مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي
في الصلح و التنازل

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

مدخل :

المقرر قانونا أن الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه أو بإعطائه مالا معينا أو حقا.

ويترتب على الصلح أن تنقضي نهائيا الحقوق والادعاءات التي كانت له محلا، ولا يجوز الرجوع في الصلح ولو باتفاق الطرفين عملا بمقتضيات الفصول 1098 و1105 و1106 من قانون الالتزامات والعقود.

يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق.

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.

.....
.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله .

الفرع الرابع: التنازل

الفصل 119

يمكن التنازل ب عقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق.

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.

يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي.

الفصل 120

يقبل التنازل عن الدعوى في جميع القضايا.

لا يمكن أن ينصب التنازل عن الطلب إلا عن حق مسموح بالتخلي عنه ويملك الطرف التصرف فيه.

الفصل 121

يسجل القاضي على الأطراف اتفاقهم على التنازل. ولا يقبل ذلك أي طعن.

إذا تعرض الطرف المواجه على التنازل بالنسبة للدعوى أو لحق الترافع بعلة أنه قدم دعوى مقابلة أو لسبب آخر بت القاضي في صحة التنازل بحكم قابل للاستيناف.

الفصل 122

يترتب عن قبول التنازل أو عن تصريح القاضي بصحته إرجاع الأشياء إلى سابق حالتها بقوة القانون.

الفصل 123

يترتب عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل عن أداء المصاريف التي يمكن استخلاصها بجميع الطرق القانونية.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم التاسع: الصلح

باب فريد: الصلح

الفصل 1098

الصلح عقد، بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا.

الفصل 1099

يلزم لإجراء الصلح، التمتع بأهلية التفويت بعوض في الأشياء التي يرد الصلح عليها.

الفصل 1100

لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام أو بالحقوق الشخصية الأخرى الخارجة عن دائرة التعامل ولكن يسوغ الصلح على المنافع المالية التي تترتب على مسألة تتعلق بالحالة الشخصية أو على المنافع التي تنشأ من الجريمة.

الفصل 1101

لا يجوز الصلح بين المسلمين على ما لا يجوز شرعا التعاقد عليه بينهم.

غير أنه يسوغ الصلح على الأموال أو الأشياء، ولو كانت قيمتها غير محققة بالنسبة إلى الطرفين.

الفصل 1102

لا يجوز الصلح على حق النفقة، وإنما يجوز على طريقة أدائه أو على أداء أقساطه التي استحقت فعلا.

الفصل 1103

يجوز تصالح الورثة على حقوقهم في التركة بعد أن تثبت لهم فعلا، في مقابل مبلغ أقل مما يستحقونه فيها شرعا وفقا لما يقضي به القانون بشرط أن يكونوا على بينة من مقدار حقهم فيها.

الفصل 1104

إذا شمل الصلح إنشاء أو نقل أو تعديل حقوق واردة على العقارات أو غيرها من الأشياء التي يجوز رهنها رهنا رسميا، وجب إبرامه كتابة ولا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يسجل بنفس الكيفية التي يسجل بها البيع.

الفصل 1105

يترتب على الصلح أن تنقضي نهائيا الحقوق والادعاءات التي كانت له محلا، وأن يتأكد لكل من طرفيه ملكية الأشياء التي سلمت له والحقوق التي اعترف له بها من الطرف الآخر. والصلح على الدين في مقابل جزء من المبلغ المستحق، يقع بمثابة الإبراء لما بقي منه، ويترتب عليه تحلل المدين منه.

الفصل 1106

لا يجوز الرجوع في الصلح، ولو باتفاق الطرفين، ما لم يكن قد أبرم باعتباره مجرد عقد معاوضة.

الفصل 1107

يضمن كل من الطرفين للآخر الأشياء التي يعطيها له، على أساس الصلح. وإذا سلم الشيء المتنازع عليه لأحد الطرفين بمقتضى الصلح، ثم استحق منه أو اكتشف فيه عيب موجب للضمان ترتب على ذلك إما فسخ الصلح كليا أو جزئيا وإما دعوى إنقاص الثمن، حسبما هو مقرر بالنسبة للبيع.

وإذا قام الصلح على منح منفعة شيء لأجل محدد، فإن الضمان الذي يتحمل به أحد العاقدين للآخر، هو الضمان المقرر لكراء الأشياء.

الفصل 1108

يجب تفسير الصلح في حدود ضيقة كيفما كانت عباراته. وهو لا يسري إلا على المنازعات والحقوق التي ورد عليها.

الفصل 1109

من تصالح على حق له، أو على حق تلقاه بناء على سبب معين، ثم كسب هذا الحق ذاته من شخص آخر أو بناء على سبب آخر، لا يكون، بالنسبة لهذا الحق الذي كسبه من جديد، مرتبطا بالصلح السابق.

الفصل 1110

إذا لم ينفذ أحد الطرفين الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى الصلح، حق للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد، إن كان ممكنا، وإلا كان له الحق في طلب الفسخ مع عدم الإخلال بحقه في التعويض في كلتا الحالتين.

الفصل 1111

يجوز الطعن في الصلح:

أولا: بسبب الإكراه أو التدليس؛

ثانيا: بسبب غلط مادي وقع في شخص المتعاقد الآخر، أو في صفته أو في الشيء الذي كان محلا للنزاع؛

ثالثا: لانتفاء السبب إذا كان الصلح قد أجري:

أ - على سند مزور؛

ب - على سبب غير موجود؛

ج - على نازلة سبق فصلها بمقتضى صلح صحيح أو حكم غير قابل للاستئناف أو للمراجعة كان الطرفان أو أحدهما يجهل وجوده.

ولا يجوز في الحالات السابقة، التمسك بالبطلان، إلا للمتعاقد الذي كان حسن النية.

الفصل 1112

لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون، ولا يجوز الطعن فيه بسبب الغَبْن إلا في حالة التدليس.

الفصل 1113

إذا تصالح الطرفان بوجه عام على جميع ما كان بينهما من القضايا فإن المستندات التي كانت مجهولة منهما حينذاك، والتي اكتشفت فيما بعد، لا تكون سببا لإبطال الصلح، ما لم يكن هناك تدليس من المتعاقد الآخر.

ولا يسري هذا الحكم، إذا كان الصلح قد أجري من النائب القانوني لناقص الأهلية، وكان النائب قد ارتضاه نتيجة عدم وجود المستند، ثم عثر عليه فيما بعد.

الفصل 1114

الصلح لا يقبل التجزئة فبطلان جزء منه أو إبطاله يقتضي بطلانه أو إبطاله كله.

ولا يسري هذا الحكم:

أولا - إذا تبين من العبارات المستعملة أو من طبيعة الاشتراطات أن المتعاقدين قد اعتبروا شروط الصلح أجزاء متميزة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر؛

ثانيا - إذا نتج البطلان عن عدم توفر الأهلية لدى أحد المتعاقدين.

وفي هذه الحالة لا يستفيد من البطلان إلا ناقص الأهلية الذي تقرر لصالحه ما لم يكن قد اشترط صراحة أنه يترتب على فسخ الصلح التحلل من حكمه بالنسبة إلى المتعاقدين جميعا.

الفصل 1115

فسخ الصلح يعيد المتعاقدين إلى نفس الحالة القانونية التي كانا عليها عند إبرامه ويخول كلا منهما حق استرداد ما أعطاه تنفيذا للصلح، مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة على وجه صحيح وعلى سبيل المُعاوضة من طرف الغير حسني النية.

وإذا أصبحت مباشرة الحق الذي حصل التنازل عنه متعذرة، وقع الاسترداد على قيمته.

الفصل 1116

إذا كان الاتفاق الذي سمي صلحا، يتضمن في الحقيقة، وبرغم العبارات المستعملة، هبة أو بيعا، أو أي علاقة قانونية أخرى، وجب أن تطبق على ذلك الاتفاق بالنسبة إلى صحته وآثاره، الأحكام التي تنظم العقد الذي أبرم تحت اسم الصلح.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2527

2022/63

2022-01-27

عملا بالفصول 380 و350 و119 من قانون المسطرة المدنية يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي، وأنه بمقتضى الفصل 120 من نفس القانون فإن التنازل عن الدعوى يقبل في جميع القضايا وفي سائر مراحل التقاضي، مما يتعين معه الإشهاد على تنازل الطاعنين المذكورين عن طلب النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/6078

2022/194

2022-03-03

عملا بالفصل 466 من قانون الالتزامات والعقود يلزم فهم الألفاظ المستعملة حسب معناها الحقيقي إلا إذا ثبت أنه قصد استعمالها في معنى خاص، والثابت من عقد التسليم المدلى به أمام قضاة الموضوع أنه لا يعتبر عقد هبة بشروطه التي تستلزم الحوز قبل حصول المانع وأنه لا يعدو أن يكون مجرد تنازل عن حق عيني لفائدة موروث المطلوبين الذي تسلمه حسب شهادة العدلين في العقد أعلاه، والمحكمة المطعون في قرارها لما لم تلتفت إلى الدفع الذي تمسكت به الطالبة تكون قد ردته ضمنيا وركزت قضاءها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2988

2022/221

2022-03-17

عملا بالفصول 380 و350 و119 من قانون المسطرة المدنية يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي وأنه بمقتضى الفصل 120 من نفس القانون فإن التنازل عن الدعوى يقبل في جميع القضايا وفي سائر مراحل التقاضي مما يتعين معه الإشهاد على تنازل الطاعنة عن طلب النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/22568

2022/476

2022-03-30

البيّن أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/6/13886

2022/84

2022-01-19

إن تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 492 من القانون الجنائي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/18353

2022/316

2022-03-02

البيّن أن الطاعن تقدم بواسطة دفاعه بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/3/6/26276

2022/96

2022-01-19

البيّن أن المطلوب أبدى رغبة في تسليم نفسه عن طواعية واختيار للسلطات الطالبة له وتنازل عن مسطرة التسليم، وأن الجرائم المتابع من أجلها المطلوب، لها ما يقابلها في القانون الجنائي المغربي، وليس لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، مما تعين معه الإشهاد بقبوله صراحة بأن يسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات القضائية الأجنبية الطالبة له.

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقص 2019 .

54 - دعوى الاستحقاق - رسم صلح - وروده بعد بيع المدعى فيه - حجيته.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن البائعين لموروث المطلوبين اشتروا المدعى فيه من موروث الطاعن، فأعملت شراءهم نحوه، وردت رسم الصلح المستدل به من

طرفه لأنه تم على ملك الغير لوروده بعد بيع محله، فأيدت الحكم القاضي لهم باستحقاق المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها

تعليلا كافيا، ولم تخرق أي من المقتضيات المحتج بها.

(القرار عدد 299 الصادر بتاريخ 21/05/2019 في الملف المدني عدد 6463/1/4/2018)

80 - توجيه إنذار بالأداء والإفراغ - سلوك مسطرتي العرض والإيداع داخل الأجل المحدد قبل نفاذ القانون الجديد - أثره.

لما ثبت أن المطلوبة في النقض توصلت من الطاعن بانذار بالإفراغ في إطار ظهير 24/05/1955، والذي تضمن مطالبتها بأداء واجبات الكراء، واستجابت لمقتضياته بسلوكها لمسطرتي العرض والإيداع داخل الأجل المحدد لها قبل دخول القانون 49.16 حيز التنفيذ بتاريخ 11/02/2017 طبقا للفقرة الأولى من المادة 38 منه، فإنها تكون معفاة من سلوك مسطرة الصلح، ولا يمكن مواجهتها بسقوط الحق المنصوص عليه في ظهير 24/05/1955 (عدل) الذي تبقى مقتضياته هي الواجبة التطبيق. والمحكمة لما قضت تبعا لذلك بالغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من إفراغ، والحكم من جديد برفض الطلب، تكون قد أقامت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 277 الصادر بتاريخ 23/05/2019 في الملف التجاري عدد 2209/3/2/2017)

26 صلح تمهيدي - توصيل استلام مبلغ التعويض - استيفاؤه لشروط المادة 41 من مدونة الشغل - أثره.

في حالة الحصول على تعويض في إطار مقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل يوقع توصيل استلام

مبلغ التعويض من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من

طرف الجهة المختصة ويوقعه ‡لعطف العون المكلف ‡لتشغيل، وأن الاتفاق الذي يتم التوصل إليه في

إطار الصلح التمهيدي يعتبر Rائيا وغير قابل لأي طعن أمام المحاكم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

لما اعتبرت أن مطالبة الطاعن ‡لتعويضات الناتجة عن تنفيذ عقد العمل غير مؤسسة لاستيفاء الاتفاق

المبرم بين الطرفين للشروط المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما،

وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 707 الصادر بتاريخ 07/05/2019 في الملف الاجتماعي عدد 483/5/1/2019)

62 - دعوى التعويض في مواجهة الغير المسؤول عن الحادثة - دفع بعدم انتهاء مسطرة الشغل - أثره.

بمقتضى الفصل 272 من ظهير 6 فبراير 1963 (عدل) إذا لم يتوصل المصاب أو ذوو حقوقه بالاستدعاء للبحث أو لمحاولة التوفيق من أجل منح إيراد، فإن قاضي الصلح يحكم بالحفظ المؤقت للقضية ولا يعمل بالتقادم الجارية عليه قواعد القانون العام إلا عند انتهاء أجل الخمس عشرة سنة الموالية للأمر بالحفظ.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قبل دعوى المطلوب في النقض الرامية إلى التعويض في مواجهة الغير المسؤول عن الحادثة، وردت دفع شركة التأمين المؤسس على عدم انتهاء مسطرة الشغل لعدم صدور حكم قضائي أو أمر بالتصالح بين الطرفين بعلة أن دعوى الشغل قد تقادمت، تكون قد خرقت مقتضى قانوني من النظام العام.

(القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 07/03/2019 في الملف الجنحي عدد 5182/6/10/2018)

التقرير السنوي 2017

- صلح – عدم جواز نقضه – ادعاء الأمية – أثره.

من المقرر أن الصلح المبرم على وجه جائز لا يجوز نقضه ولو تراضى طرفاه على ذلك، ولما ثبت بمقتضى رسم الصلح أن المطلوبة توصلت بمبلغ مالي من أشقائها الطالبين صلحا معهم وأبرأهم الإبراء التام القاطع لكل خصام، مشهدة على أنه لم يبق لها حق معهم في ذلك

كثيرا ولا قليلا ولا ملكا ولا شبهة ملك، فإن محكمة الإحالة حينما ذهبت خلاف ذلك اعتمادا على أن المطلوبة كانت قاصرة وقت الصلح وهي إثارة تلقائية تطرح لأول مرة، فضلا على أن رسمي الصلح هما وثيقتان رسميتان تلقاهما عدلان منتصبان للإشهاد على ذلك، شهدا على أتمية المشهود عليهما وأن الادعاء بالأمية لا يقبل لإبطال العقود الرسمية، تكون قد خرقت الفصل 369 من ق.م.م، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 221 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 540/2/2/2015)

- صلح - تدوينه بمحضر الجلسة - أثره.

من المقرر قانونا أن الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه أو بإعطائه مالا معينا أو حقا. والمحكمة لما ثبت لها من محضر الجلسة أن الطرفين تصالحا على أن يؤدي المطلوب للطاعنة مبلغا ماليا مقابل أن تتنازل هي عن دعواها

تنازلا تاما على أساس صلح لا رجعة فيه ووقع كل منهما بمحضر الجلسة على ذلك، وقضت في منطوق قرارها بالإشهاد على هذا الصلح، الذي لا يجوز الرجوع فيه، ولا الطعن فيه إلا وفق ما هو مقرر بالفصل 1106 من ق.ل.ع، فإنها طبقت القانون.

(القرار عدد 580 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 283/2/1/2016)

7 - حكم بالقسمة – قرار المحافظ برفض تقييده جزئيا – مشروعيته.

إذا كانت القسمة تفضي إلى خروج المتقاسمين من حالة الشياع، واستقلال كل شريك بعقار أو

بجزء مفرز منه دون بقية شركائه، مقابل تخليه لهم عن حقوقه المشاعة في الأملاك التي انفردوا بها من دونه، فإن القرار المطعون فيه، بتأييده للحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية المتمثل في رفض التقييد الجزئي للحكم الصادر بالقسمة، دون مراعاة كون هذا التقييد الجزئي من شأنه، وتطبيقا للصلح المبرم بين الأطراف، استقلال المطلوبين في النقض برسم مع بقائهم مالكين لحقوق مشاعة في رسمين عقاريين إلى جانب باقي الشركاء، وهو ما يخالف الغاية من إجراء القسمة ويتضمن إضرارا أكيدا بحقوق هؤلاء الشركاء، مما يكون معه القرار معللا تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه.

(القرار عدد 470 الصادر بتاريخ 23/03/2017 في الملف الإداري عدد 468/4/1/2014)

44- عقد شغل – إنهاؤه بتراضي الطرفين في فترة حمل الأجيرة – صحته.

إن الحظر المنصوص عليه في المادة 159 من مدونة الشغل إنما يكون حال إنهاء العقد تعسفيا وهو ما لا يمكن تصوره إذا كان الإنهاء بتراضي طرفي العقد. ولما كان الاتفاق بين الطرفين قد تم أمام مفتش الشغل، في إطار الصلح التمهيدي وطبقا لمقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل وحرر بشأنه محضر وقعه طرفاه وصادقا على صحة توقيعهما لدى من يجب، كما وقع بالعطف من طرف مفتش الشغل وتسلمت بموجبه الأجيرة كافة مستحقاتها، فإنه يعتبر منهيا للعلاقة الشغلية، ولا يمكن الطعن فيه أمام القضاء عملا بمقتضيات المادة المذكورة، فيكون القرار الذي اعتبر الاتفاق باطلا بدعوى إبرامه أثناء الحمل مجانبا للصواب وفاسد التعليل.

(القرار عدد 234 الصادر بتاريخ 08مارس2017 في الملف الاجتماعي عدد 560/5/2/2016)

36 - وسائل الإثبات - سلطة المحكمة في تقييمها.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي استند فيما قضى به من إدانة الطاعن إلى قرينة تناقضه إثر ادعائه بأن الذي أصاب الضحية بالسكين هي أخته التي أكد الشاهدان عدم حضورها، وما استخلصه من شهادة باقي الشهود من أن والده طلب الصلح من عائلة الضحية وسماع بعضهم بأنه هو من اقترف الاعتداء في حق هذا الأخير، وانسجام كل ذلك وتصريح الضحية ومضمون ملفه الطبي الذي يؤخذ منه بأنه أصيب بجرح غائر ومعاينة الضابطة القضائية لهذه الجروح، تكون قد تبنت هذا التعليل وبررت وجه اقتناعها على نحو سليم، فجاء قرارها بذلك معللا.

(القرار عدد 966 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 8513/6/8/2017)

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/5/374

2014/389

2014-03-20

عدم وجود ما يفيد سلوك المشغلة للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل وما يفيد توصل الأجير بمقرر الفصل طبقا لمقتضيات المادة 63 من نفس المدونة، لا يعوضه القول بأن الأجير ارتكب خطأ جسيما يستوجب طرده ما دام أنها لم تستمع إليه وفق شروط المادة 62 لإثبات هذا الخطأ ولكي يدافع عن نفسه. والأجير لم يكن ملزما باللجوء إلى مفتش الشغل لإجراء محاولة الصلح ما دام أن المشغلة نفسها لم تسلك مسطرة المادة 62 من مدونة الشغل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/2/540

2017/221

2017-04-11

من المقرر أن الصلح المبرم على وجه جائز لا يجوز نقضه ولو تراضى طرفاه على ذلك، ولما ثبت بمقتضى رسم الصلح أن المطلوبة توصلت بمبلغ مالي من أشقائها الطالبين صلحا معهم وأبرأتهم الإبراء التام القاطع لكل خصام، مشهدة على أنه لم يبق لها حق معهم في ذلك كثيرا ولا قليلا ولا ملكا ولا شبهة ملك، فإن محكمة الإحالة حينما ذهبت خلاف ذلك اعتمادا على أن المطلوبة كانت قاصرة وقت الصلح وهي إثارة تلقائية تطرح لأول مرة، فضلا على أن رسمي الصلح هما وثيقتان رسميتان تلقاهما عدلان منتصبان للإشهاد على ذلك، شهدا على أتمية المشهود عليهما وأن الادعاء بالأمية لا يقبل لإبطال العقود الرسمية، تكون قد خرقت الفصل 369 من ق.م.م، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/3/28

2018/26

2018-01-18

إنه بمقتضى الفصل 5 من ظهير 55/5/24 لا يحق لكل فرد أن يطالب بالتجديد إلا إذا توفرت فيه شروط الانتفاع بالمحل المدة القانونية، ولأن الفصل في النزاع حول الحق في طلب التجديد يدخل في مجال تكييف الدعوى والبحث في القانون الواجب التطبيق فإن قاضي الصلح لم يتجاوز اختصاصاته عندما استعمل صلاحياته للتأكد من مدى توفر شرط المدة بالنسبة للمكتري للمطالبة بتجديد عقد الكراء وأن قول المحكمة بخلاف ذلك يجعل قرارها منعدم الأساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/3/2292

2018/311

2018-06-21

- نظام المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط – حكم تحكيمي صادر وفقا لنظام المركز. - حضور مساعد إلى جانب المحكم يساعده في إنجاز الإجراءات المتخذة من طرفه، وعدم اعتراض الطرفين على ذلك، ليس من شأنه إثارة الشكوك حول استقلال المحكم وحياده. - اتفاق الطرفان في وثيقة التحكيم على تسوية الخلاف عن طريق التحكيم إذا فشل الصلح -عدم نجاح الصلح – اختصاص هيئة التحكيم للنظر في النزاع. – أخذ المحكم بتقرير خبرة دون الآخر لا يؤدي إلى بطلان مقرره، ما دام التقرير الذي استند إليه اختاره وعزز قناعته.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/5/102

2011/780

2011-06-09

تبقى التعويضات التي توصل بها الأجير وكذا المدة المعتمدة في احتسابها غير قابلة للرجوع فيها ما دامت قد تحصلت بموجب الاتفاق الذي تم في إطار مسطرة الصلح التمهيدي، وهو

الاتفاق الذي يعتبر بصريح مقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل نهائيا وغير قابل للطعن أمام المحاكم، في حين أن التوصيل عن تصفية كل حساب له مقتضيات قانونية خاصة تتيح للأجير الطعن فيما تضمنه من تعويضات. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/2/3/1651

2011/1303

2011-11-03

إذا كان عدم تنفيذ المقاولة لديونها الناشئة قبل الحكم بفتح المسطرة لا يمنح المتعاقد معها سوى حق التصريح بدينه في قائمة الخصوم، فإنه عند مواصلة تنفيذ العقد الجاري كعقد كراء محل تجاري، فإن المقاولة المدينة ملزمة بالوفاء بديونها الناشئة في فترة الملاحظة وتؤدى بالأسبقية على كل ديون أخرى سواء كانت مقرونة أم لا بامتيازات أو ضمانات. يجوز للمكري طلب فسخ عقد الكراء كلما تخلفت المقاولة عن الوفاء بديونها في فترة الملاحظة، وإن مطالبة السنديك بمواصلة تنفيذ العقد الجاري وسلوكه مسطرة الصلح لا تأثير له إذا ما ثبت أنه قد عهد إليه فقط بمراقبة التسيير. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/7831

2020/321

2020-07-21

الصلح يصح من أهله، وهم من تتوافر فيهم الصفة لإجرائه أصالة أو توكيلا عاملا في الجائز من محله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/2/3/329

2011/1089

2011-09-13

إن ثبوت توصل المكتري بالإنذار الرامي إلى رفع السومة الكرائية، وعدم لجوئه المسطرة الصلح في أجلها القانوني، يكون معه قد قبل بالشروط الواردة بالإنذار بخصوص السومة المقترحة به، دون أن يكون ذلك متوقفا على استصدار حكم بالمصادقة على الإنذار. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/1/1913

2012/2322

2012-05-08

من ضمن صلاحيات المحامي إعلان كل إقرار أو رضى والقيام بصفة عامة بكل الأعمال نيابة عن موكله ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه، والمحكمة لما لم تعتبر الإقرار بوقوع الصلح بين طرفي النزاع، المضمن بالمذكرة المدلى بها من طرف المحامي مع التماسه من المحكمة صراحة الإشهاد به، وذلك في غياب إبداء أي تحفظ أو استثناء جزئي مقترن بهذا التصريح يكون قرارها غير مرتكز على أساس، وخارقا للمقتضيات القانونية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/6463

2019/299

2019-05-21

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن البائعين لموروث المطلوبين اشتروا المدعى فيه من موروث الطاعن، فأعملت شراءهم نحوه وردت رسم الصلح المستدل به من طرفه لأنه تم على ملك الغير لوروده بعد بيع محله، فأيدت الحكم القاضي لهم باستحقاق المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ولم تخرق أيا من المقتضيات المحتج بها. رفض الطلب

.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/8/6/11360

2009/1197

2009-09-16

إن مسطرة الصلح رهينة بقيام المتضرر أو المشتكى به بتقديم طلب بها قبل إقامة الدعوى العمومية، وأن يتعلق الأمر بجرائم معاقب عليها في حدود ما تقرره المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، وأن يتم تضمين الصلح الواقع بين الطرفين في محضر أمام وكيل الملك. ومن ثمة لا يسوغ للمتهم الاحتجاج أمام المحكمة بوقوع هذا الصلح بعد إقامة الدعوى العمومية ولو تنازل المشتكي عن شكايته.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/3/1139

2008/630

2008-05-07

إن الإنذار كتصرف قانوني يجب توجيهه ضد ذي أهلية لتترتب عنه الآثار القانونية، وأن توجيه الإنذار بإفراغ أصل تجاري لشخص متوفى لا يترتب عنه أي أثر ولو مارس ورثته دعوى الصلح ودعوى المنازعة، فمواصلتهم للدعوى لا تعني إجازتهم للإنذار الباطل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/3/1483

2008/6

2008-01-02

عند تخلف المكتري عن حضور جلسة الصلح، وصدور مقرر قاضي الصلح بسقوط حق المكتري في الإنتفاع بما يخوله ظهير 1955/5/24، يكون هذا المقرر قابلا للتعرض وليس للإستئناف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/1/5/832

2009/521

2009-05-06

الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الأجير ومشغله أمام مفتش الشغل، والذي حاز بمقتضاه على تعويضات عن الفصل ارتضاها في إطار الصلح التمهيدي مقابل فسخه لعلاقة الشغل الرابطة بينهما يعتبر منهيا للنزاع ويعفي المشغل من اتباع مسطرة الفصل لأسباب تكنولوجية وهيكلية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/1/5/947

2009/575

2009-05-13

المشغل وإن عرض على الأجير الرجوع إلى العمل وأبدى رغبته في استمرار العلاقة الشغلية بحسب ما هو مضمن بمحضر محاولة الصلح المنجز من طرف مفتش الشغل، فإن ذلك لا يعد اتفاقا بين الطرفين على استمرارية عقد الشغل، ولا يعفى المشغل من إثبات واقعة مغادرة الأجير لعمله، إذ يتحمل هو عبء إثبات ما ادعاه بهذا الخصوص، وإلا اعتبر منهيا لعقد الشغل بصورة تعسفية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/1/3/686

2008/1313

2008-10-22

لئن كان العقد تضمن شرطا تحكيميا يعطي للمحكمين صلاحية البت في كل نزاع مصدره ذلك العقد، فإن هذه الصلاحية تبقى رهينة باستمرار ذلك النزاع، أما والحال أن المتعاقدين أنهيا النزاع بينهما بإبرام صلح، أجري دون وساطة المحكمين، فإن هؤلاء يرفعون اليد عن البت في النزاع الذي كان معروضا عليهم، ولا يستعيدون ولايتهم إلا إذا أبطل عقد الصلح، وهو إبطال لا يتولاه المحكمون بل القضاء الرسمي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/1/6/731

2009/347

2009-03-25

على المشغلة التي أوقفت نشاطها مؤقتا لصعوبات اعترضتها، أن تشعر أجيرها في حال استئناف نشاطها، برغبتها في استمرارية عقد الشغل بينهما، بدعوته إلى الرجوع إلى العمل. محضر محاولة الصلح المنجز من طرف مفتش الشغل الذي يتضمن مطالبة المشغلة للأجير بالالتحاق بالعمل لا يعتبر دعوة حقيقية للرجوع إلى العمل، إذ يتعين إشعاره كتابة بهذا الخصوص. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/1/2/17

2009/31

2009-01-21

الصلح المجرى أمام الخبير القضائي المبرم بين أطراف النزاع شخصيا أو بواسطة وكلائهم في حدود ما تسمح به وكالتهم، لا ينتج أثره القانوني إلا إذا صادقت عليه المحكمة بعد أن يعرب هؤلاء الأطراف عن موافقتهم الصريحة أو الضمنية له أمامها. نقض جزئي وإحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/1/2/523

2011/136

2011-03-29

بما أن الحكم بالتطليق للشقاق لا يقبل الطعن بصريح المادة 128 من مدونة الأسرة، وإن مسطرة الصلح السابقة لصدوره تندرج ضمنه، فإنها بالتبعية لا تقبل أي طعن. يكون النعي على القرار المطعون فيه من طرف الزوجة الطاعنة غير مؤسس لأنه ينصرف إلى تقدير التعويض المحكوم به عليها لفائدة الزوج بسبب ثبوت مسؤوليتها عن الفراق، وهو ما لم يسبق

لها أن أثارته في مقالها الاستئنافي، الذي اقتصر فقط على المطالبة برفع مستحقاتها عن الطلاق، مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار. رفض الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/10/6/5182

2019/409

2019-03-07

بمقتضى الفصل 272 من ظهير 6 فبراير 1963 إذا لم يتوصل المصاب أو ذوو حقوقه بالاستدعاء للبحث أو لمحاولة التوفيق من أجل منح إيراد، فإن قاضي الصلح يحكم بالحفظ المؤقت للقضية ولا يعمل بالتقادم الجارية عليه قواعد القانون العام إلا عند انتهاء أجل الخمس عشرة سنة الموالية للأمر بالحفظ. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قبل دعوى المطلوب في النقض الرامية إلى التعويض في مواجهة الغير المسؤول عن الحادثة، وردت دفع شركة التأمين المؤسس على عدم انتهاء مسطرة الشغل لعدم صدور حكم قضائي أو أمر بالتصالح بين الطرفين بعلة أن دعوى الشغل تقادمت، تكون قد خرقت مقتضى قانوني من النظام العام.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/5/483

2019/707

2019-05-07

في حالة الحصول على تعويض في إطار مقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل، يوقع توصيل استلام مبلغ التعويض من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه ويكون مصادقا على صحة

إمضائه من طرف الجهة المختصة ويوقعه بالعطف العون المكلف بالتشغيل، وأن الاتفاق الذي يتم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/5/960

2018/730

2018-07-24

لئن كان الصلح والتحكيم من الحلول البديلة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد نظرا لطابع السرعة والحصول على الحق بأقرب السبل، فإنه يعتد بهما في حدود ما تم الصلح أو التحكيم بشأنه، والمحكمة لما اعتبرت أن الطلبات موضوع النزاع لا تدخل ضمن ما سبق البت فيه سواء تعلق الأمر بالصلح التمهيدي أو بمقتضى مقرر تحكيمي لأنها طلبات أصلية لا تندرج ضمن مقتضيات الفصل 23 من ق.م.م حتى لا يمكن المطالبة بها مرة ثانية، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/2/5/1849

2018/631

2018-09-05

لما كان الضحية قد أدلى بما يفيد سلوكه لمسطرة الصلح قبل رفع الدعوى، والذي توصلت به شركة التأمين بموجب الإشعار بالتوصل وأرفقه بصورة من محضر الضابطة وأخرى من التصريح بالحادثة وبصور من الشواهد الطبية، إلا أنها لم تتقدم بعروضها داخل أجل 30 يوما من تاريخ إيداع شهادة الشفاء أو التوصل بها، ثم لجأ للمحكمة بواسطة مقال مرفق بالشواهد الطبية المحررة من طرف طبيبه المعالج ملتمسا الحكم له بالتعويض، والمحكمة لما أخذت بها

تكون قد طبقت مضمون المواد من 19 إلى 22 من قانون 18.12، وجاء قرارها مرتكزا على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8659

2022/232

2022-04-19

طبقا للفصل 119 من ق.م.م، فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة اصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه على المحكمة في موضوع الحق. والبيّن أن الطرف الطاعن التمس بمقتضى مذكرة تسجيل تنازلهما عن الطعن بالنقض لوقوع صلح بين الطرفين مما لا يسع معه المحكمة سوى الاستجابة لطلبهما بتسجيل هذا التنازل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/7/1/424

2022/249

2022-04-26

إن المحكمة لما ثبت لها من الأحكام القضائية ومحاضر التنفيذ المستدل بها بالملف أن المدعى فيه هو جزء من الأرض التي سبق للطاعنين أن فوتا جميع واجبهما فيها للمطلوب، واعتبرت عن صواب أن الرسم العقاري قد أسس في اسم الطاعنين بعد انتهاء النزاع القائم بينهما وبين طالبي التحفيظ في شأن جزء من الحقوق المبيعة بعد تنازل هذين الأخيرين عن استئنافهما للحكم القاضي بصحة التعرض الكلي للبائعين على مطلب التحفيظ، فإنها لم تخرق حقوق الدفاع، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4156

2022/256

2022-04-26

البيّن أن دفاع الطالب أودع ملتمس التنازل عن طلب النقض، مما يتعين معه تبعا لذلك التصريح بتسجيل التنازل المذكور عملا بمقتضيات الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4868

2022/209

2022-04-05

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على إمكانية التنازل عن الدعوى بعقد مكتوب، والفصل 380 من نفس القانون الذي يقضي بأنه تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عليها في هذا الباب. والبين من أوراق الملف أن الطالب بواسطة محاميه قدم إلى هذه المحكمة كتابا بمقتضاه تنازل عن طعنه بالنقض المشار إليه أعلاه، مما يتعين معه تسجيل تنازل عن الطعن.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7120

2022/149

2022-02-17

بمقتضى المادة 4 من مدونة الحقوق العينية على أنه :"يجب أن تحرر – تحت طائلة البطلان – جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى... بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ..." ولما كان التنازل المتمسك به من طرف الطالبين لم يوقع إلا بتاريخ لاحق عن دخول مدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ (2012/5/24)، فلا يمكن لذلك مواجهتها به، والمحكمة لما لم تلتفت للتنازل واعتبرته باطلا لإبرامه في شكل عقد عرفي خلافا للمادة أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وطبقت القانون والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/9/1/5629

2022/274

2022-03-31

عملا بالفصل 3 من قانون المسطرة المدنية يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع الدعوى أو سبب هذه الطلبات، والمحكمة لما تبين لها أن موضوع الطلب يرمي إلى بطلان إجراءات الحجز التنفيذي وأن الحجز الأول قد تم التنازل عنه فلم يبق هناك حجزين اثنين حتى يمكن اعتبار الثاني بمثابة تعرض على الأول فاعتبرت أن مسطرة التنفيذ مطابقة للقانون لم تكن في حاجة إلى مناقشة الفصول المستدل بها لتعلقها بالحجز التنفيذي والوسيلتين على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/2138

2022/40

2022-01-25

بمقتضى الفصل 4 من ظهير 1919/4/27 المنظم لأراضي الجموع (عدل 2019) ، فإنه يمنع على عضو الجماعة أن يفوت حق الانتفاع المعطى له إلا لفائدة الجماعة نفسها، ولما كان الأمر كذلك فإن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من فسخ عقد التنازل المبرم بين الطرفين، تكون قد طبقت المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه تطبيقا سليما، ولم تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها بما فيه الكفاية وركزته على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3577

2022/174

2022-03-22

بمفهوم الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود فإنه يجوز للمتعاقد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون أو العرف، والمحكمة المطعون في قرارها لما ثبت لها من خلال وقائع الدعوى بأن كل واحد من الطرفين لم ينفذ التزاماته داخل الأجل المحدد في عقد الوعد بالبيع، وقضت على الطالب بإتمام إجراءات البيع بعلة أنه إذا كان العقد يتضمن التزامات متقابلة بين الطرفين وعلى كل طرف أن ينفذ التزامه داخل أجل معين، فإن عدم تنفيذهما معا لها داخل الأجل المتفق عليه يعتبر تنازلا ضمنيا منهما على ذلك الأجل، ولا يعتبران في حالة مطل إلا إذا وجه الطرف الآخر إنذارا من جديد من أجل تنفيذ التزامه في أجل معين وبقي بدون جدوى، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه تطبيقا سليما وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6274

2022/98

2022-02-15

البيّن أن نائب الطالبين بطلب تنازل موكليه عن الطعن بالنقض، وأنه طبقا للفصل 119 من ق م م، فإنه يحق للطاعنين التنازل عن طلبهم مما يتعين تسجيل التنازل المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/1/7910

2022/111

2022-02-22

طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 119 من ق م م فإنه "يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة، والبيّن أن المطلوب أرفق مذكرته الجوابية بنسخ مصادق عليها من تنازلين عن الطعن بالنقض، بلغت لنائب الطاعنين دون أن يدلي بشأنها بأي تعقيب، مما لا يسع معه المحكمة سوى اعتماد التنازلين المدلى بهما وتسجيل تنازل الطرف الطاعن عن الطعن بالنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5718

2022/112

2022-02-22

البيّن أن نائب الطاعنين أدلى بتنازل المد عن الطعن بالنقض لوقوع صلح بينهم وبين المطلوب مما لا يسع معه هذه المحكمة سوى الاستجابة لملتمسه بتسجيل هذا التنازل طبقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8659

2022/232

2022-04-19

طبقا للفصل 119 من ق.م.م، فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة اصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه على المحكمة في موضوع الحق. والبيّن أن الطرف الطاعن التمس بمقتضى مذكرة تسجيل تنازلهما عن الطعن بالنقض لوقوع صلح بين الطرفين مما لا يسع معه المحكمة سوى الاستجابة لطلبهما بتسجيل هذا التنازل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/1847

2022/4

2022-01-04

البيّن أن المطلوب أدلى بواسطة نائبه بوثيقة عقد صلح تضمن تنازل الطالبين عن طلب الطعن بالنقض بلغ للطالبين بواسطة نائبتهم ولم تدل بأي اعتراض عليه. وأنه عملا بمقتضيات الفصل 119 من ق.م.م فإن التنازل ورد على حق يملك الطالبون التصرف فيه ومسموح بالتخلي عنه ولا يسع المحكمة سوى تسجيل تنازل الطالبين عن طلب الطعن بالنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/4928

2022/5

2022-01-04

إن المحكمة لما اعتبرت أن الخبرة أنجزت وفق مقتضيات القرار التمهيدي الآمر بإجرائها ومن طرف خبير مختص في تحقيق الخطوط، وأن المستأنف لم يدل للمحكمة بأي دليل يدحض ما جاء فيها وأنها ارتأت الأخذ بما خلصت إليه واعتبرت أن عقد التنازل المصحح الإمضاء صحيح ومنتج لآثاره القانونية اتجاه الطاعن، والحال أنها لم تحسم في كون التوقيع المضمن بعقد التنازل موضوع النزاع صادر فعلا عن الهالكة أم لا، تكون قد تبنت في قضائها خبرة غير منتجة في الدعوى فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/14257

2022/348

2022-03-02

البيّن أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/3/6/17949

2022/193

2022-02-09

بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية يجوز للطاعن باستثناء النيابة العامة أن يتنازل عن طلب النقض. والبيّن أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/3/6/19673

2022/195

2022-02-09

بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية يجوز للطاعن باستثناء النيابة العامة أن يتنازل عن طلب النقض. والبيّن أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/3/6/2732

2022/114

2022-01-26

إن المحكمة لما أدانت المطلوب في النقض من أجل جناية هتك عرض قاصر بالعنف وعاقبته بسنة واحدة حبسا موقوف التنفيذ، بعدما قررت تمتيعه بظروف التخفيف وإيقاف العقوبة الحبسية المحكوم بها لانعدام سوابقه وتنازل المشتكية وبالنظر لظروف القضية وشخصية الحدث، ارتأت إعمال صغر سنه المبرر لخفض العقوبة المنصوص عليها في المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية، تكون قد أبانت عن مبررات قضائها فيما قضت به من عقوبة وعللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/3/6/2038

2022/129

2022-01-26

بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية يجوز للطاعن باستثناء النيابة العامة أن يتنازل عن طلب النقض. والبيّن أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5883

2022/13

2022-01-06

إن تنازل بعض المدعين عن دعوى القسمة لا يعيبها وتبقى جارية في اسم من لم يتنازل منهم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5230

2022/142

2022-02-24

الأصل أن الشخص لا يفوت ما لا يملك أو بغير الحالة التي يملك عليها، والمحكمة لما اعتبرت التنازل المدلى به من طرف الطاعنة انصب على ملك الغير وبالتالي لا أثر له، ولا يعطيها الحق في التصرف في العقار المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/3/6/17862

2022/2

2022-01-05

بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية يجوز للطاعن باستثناء النيابة العامة أن يتنازل على طلب النقض. والبيّن أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.معاينة القرار2021/6/3/117972022/222022-01-05بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية يجوز للطاعن باستثناء النيابة العامة أن يتنازل على طلب النقض. والبيّن أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/3/6/11957

2022/23

2022-01-05

بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية يجوز للطاعن باستثناء النيابة العامة أن يتنازل على طلب النقض. والبيّن أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/6/20322

2022/60

2022-01-10

إن جنحة الخيانة الزوجية لا يمكن أن توصف إلا بوصف واحد، وأن تنازل الزوجة عن المتابعة لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير التكييف بخصوصه إلى جنحة المشاركة في الخيانة الزوجية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/27133

2022/339

2022-03-02

البيّن أن الطاعن تقدم بواسطة دفاعه بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/23693

2022/343

2022-03-02

البيّن أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/23047

2022/117

2022-01-26

البيّن أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/23184

2022/119

2022-01-26

البيّن أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/16127

2022/220

2022-02-09

البيّن أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/2/6/2231

2022/433

2022-03-23

إن التنازل لا يتوسع في تفسيره ولا يكون له إلا المعنى الذي يظهر بوضوح من الألفاظ المستعملة ممن أجراه ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل، والالتزامات التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها عملا بمقتضيات الفصل 467 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/21091

2022/300

2022-02-23

البيّن أن الطرف الطاعن تقدم بواسطة دفاعه بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/2/6/1039

2022/458

2022-03-23

البيّن أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/2/6/1044

2022/459

2022-03-23

البيّن أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/2/6/1051

2022/460

2022-03-23

البيّن أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/22502

2022/474

2022-03-30

البيّن أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/22563

2022/475

2022-03-30

البيّن أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/21326

2022/73

2022-01-19

البيّن أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/27129

2022/402

2022-03-09

البيّن أن الطاعن تقدم بواسطة دفاع بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/21348

2022/174

2022-02-02

البيّن أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/21410

2022/206

2022-02-02

البيّن أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/24388

2022/207

2022-02-02

البيّن أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/19248

2022/96

2022-01-19

البيّن أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/19322

2022/98

2022-01-19

البيّن أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/19344

2022/99

2022-01-19

البيّن أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/19347

2022/101

2022-01-19

البيّن أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/19766

2022/103

2022-01-19

البيّن أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/19250

2022/159

2022-01-26

البيّن أن الطاعن تقدم بواسطة دفاعه بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/19881

2022/161

2022-01-26

البيّن أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/22235

2022/389

2022-03-09

البيّن أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/15190

2022/56

2022-01-19

البيّن أن الطاعن تقدم بواسطة دفاعه بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين التصريح بقبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/15401

2022/58

2022-01-19

البيّن أن الطاعن تقدم بواسطة دفاعه بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/15402

2022/59

2022-01-19

إن النيابة العامة هي التي لا يحق لها التنازل عن النقض بعد رفعه مما يفيد بمفهوم المخالفة أنه يحق لباقي الأطراف التنازل طلب النقض عملا بمقتضيات المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/24854

2022/254

2022-02-16

البيّن أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/22686

2022/391

2022-03-09

البيّن أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8752

الاجتماعية

القرار عدد 748 المؤرخ في 2002/10/01 الملف الاجتماعي عدد 2002/1/5/30 .

الصلح - عقد العمل – اتفاق الطرفين على فسخه

توقيع الأجير على عقد التصالح، ومصادقته على هذا التوقيع وتذييله بعبارة قرئ وصودق عليه وسلمه بعد ذلك التعويض المحدد بعد موافقة إرادية منه على إنهاء عقد العمل بشكل حبي وتصالحي مع مشغلته واستجابة استجابة للعرض الذي قدمته هذه الأخيرة ، يجعل حدا لأي مطالبة ناتجة عن عقد العمل .

748/2002

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8391

التجارية

القرار عدد 184 المؤرخ في :2005/2/23 الملف التجاري عدد : 2003/2/3/1304 .

كراء أصل تجاري - إنذار - الزيادة في السومة الكرائية - مهمة قاضي الصلح - امتداد صلاحيته للتأكد من كون دعوى المصالحة قدمت داخل الأجل القانوني (نعم)

184/2005

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 161

القرار عدد 184

المؤرخ في 23/2/2005:

الملف التجاري عدد : 1304/3/2/2003

كراء أصل تجاري - إنذار - الزيادة في السومة الكرائية - مهمة قاضي الصلح - امتداد صلاحيته للتأكد من كون دعوى المصالحة قدمت داخل الأجل القانوني (نعم)

كون مهمة قاضي الصلح (ملاحظة : لم يعد لهذه المؤسسة وجود في قانون الكراء الجديد

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي .) منحصرة في التصالح بين الطرفين حول تجديد العقد، لا يعني عدم السماح له بمراقبة مدى تقديم دعوى المصالحة داخل الأجل القانوني من عدمه بل ذلك يدخل ضمن صلاحياته شأنه في ذلك شأن الصفة التي يجب عليه التأكد من توفرها في الأطراف قبل إقرار الصلح من عدمه.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن

محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 8/7/03 في الملف 450/03 تحت

رقم 2338/03 أن الطاعنة لطيفة بنيخلف تقدمت بمقال بتاريخ 27/9/02 إلى

السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط جاء فيه أنها توصلت بتاريخ 5/8/02

بإنذار بالزيادة في السومة الكرائية للمحل المبين بالمقال وذلك برفعها من مبلغ 2500 درهم إلى 8000 دهم ابتداء من يناير 99 وأن هذا الإنذار يعتبر باطلا وعديم المفعول لكونه جاء مخالفا لمقتضيات ظهير 24/5/55 (عدل)،ولا يمكن أن ينتج عنه أي أثر قانوني وأنها إذ تحتفظ لنفسها بالحق في الطعن ببطلان الإنذار المذكور فإنها تتقدم بدعوى المصالحة هذه ملتمسة الإشهاد لها بكونها تنازع في قبول وصحة وأسباب الإنذار والاستماع إلى تصريحات المدعى عليها والأمر بتحديد عقد الكراء عملا بأحكام الظهير المذكور.

وبعد جواب المدعى عليها ملتمسة أساسا التصريح بعدم الاختصاص واحتياطيا عدم قبول الدعوى شكلا لتسجيلها بعد فوات الأجل القانوني.

أصدر رئيس المحكمة التجارية أمرا بعدم قبول الدعوى لتقديمها خارج الأجل المحدد قانونا. وأيدته محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بقرارها المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة على المحكمة في وسائلها مجتمعة خرق القواعد الجوهرية للمسطرة خرق الفصول 3 و345 من ق م م والفصول 28 و6 و33 من ظهير 24/5/55 (عدل)؛ انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل بدعوى أنها دفعت أمام قضاة الموضوع بكون الدعوى المقامة في مواجهتها لا تهدف سوى إلى مراجعة الكراء إذ أن الإنذار لم يرد فيه طلب إنهاء العقد وان تضمن نص الفصل 27 من الظهير مما يكون معه الإنذار مجرد إنذار عادي وبالتالي تكون دعوى المطلوب ضده خاضعة لظهير 5/1/53، (عدل)، كما دفعت بخرف الفصل 28 من نفس الظهير الذي يحصر مهمة رئيس المحكمة في أن يصلح بين الطرفين إلا أن قضاة الموضوع لم يردوا على ما أثارته الطاعنة في الجزء الأول من الوسيلة فأساؤوا بذلك تكييف الدعوى وخرقوا الفصل الثالث كما أنهم عندما أيدوا الأمر الصادر

بعدم قبول طلب التجديد بدعوى تقديمه خارج أجل الثلاثين يوما المنصوص

عليه في الفصل 27 يكونون قد تجاوزوا حدود المهمة التي حددتها لهم الفقرة

الأولى من الفصل 28 المذكور وأساؤوا تطبيق مقتضياته، ومن جهة ثانية أن

الطاعنة تمسكت ببطلان الإنذار الموجه لها لكونه اغفل التنصيص على مهلة

ستة أشهر التي يتعين احترامها تحت طائلة بطلان الإنذار، مما لم تكن معه ملزمة

باحترام أجل الثلاثين يوما وبالتالي فان حقها في اللجوء إلى قاضي الصلح يبقى قائما إلى حين انصرام أجل السنتين المنصوص عليه في الفصل 33 من الظهير وان قضاة الموضوع عندما صرحوا بقبول الإنذار واعتبروه منتجا لآثاره ورتبوا على ذلك سقوط حق الطاعنة في طلب تجديد العقد يكونون قد أساؤوا تطبيق الفصل 33 المشار إليه وخرقوا الفصل السادس من نفس الظهير مما يعرض

القرار للنقض.

لكن حيث إنه لما كان الأمر في النازلة يتعلق بالدفع بعدم إقامة دعوى التجديد داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 27 من ظ 24/5/55 (عدل) الذي هو أجل سقوط إعمالا لهذا الفصل، ولما كانت مهمة قاضي الصلح المختص بالنظر في طلب تجديد العقد تقتضي منه وبالضرورة الفصل في كل نزاع يتعلق بممارسة هذا الحق وتكون له الصلاحية للبت فيما إذا كان الطلب المقدم إليه مقبولا شكلا أم لا من حيث الأجل لتعلقه بالنظام العام.

فإن المحكمة كانت على صواب لما ردت دفع الطاعنة المثار بشأن خرق الفصل 28 من ظهير 55 (نسخ) واعتبرت أن من صميم اختصاص قاضي الصلح مراقبة

الأجل والبت قبل كل شيء فيما إذا كان الطلب المقدم إليه مقبول شكلا، ومن

جهة ثانية ولأن اختصاص قاضي الصلح ينحصر في موضوع تجديد العقد ولا

يجوز له أن يفصل في نزاع آخر سواء تعلق بصحة الإنذار أو بصحة أسبابه فإن

المحكمة لما ثبت لديها أن الطاعنة التي توصلت بالإنذار بتاريخ 5/8/02 لم

تتقدم بدعواها الرامية إلى الصلح إلا بتاريخ 27/9/02 أي بعد انتهاء الأجل

المحدد قانونا ورتبت على ذلك قضاءها بعدم قبول دعوى التجديد المقدمة من

طرفها. تكون قد عللت قرارها بما يكفي لتبريره. ويبقى عدم جوابها على

المنازعة المثارة من طرف الطاعنة والمتعلقة بصحة الإنذار غير مؤثر باعتبارها

خارجة عن اختصاص قاضي الصلح الذي تنحصر مهمته في التوفيق بين

الطرفين حول تجديد العقد وهي بنهجها ذلك لم تخرق المقتضيات المحتج بها

وكان ما استدلت به الطاعنة عديم الأساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الاعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور والمستشارين السادة: لطيفة رضا

مقررة ومليكة بنديان وحليمة بنمالك وسعد مومي أعضاء وبمحضر المحامية

العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

أنظر : القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2 ذو الحجة 1428 (13 ديسمبر) 2007، ص 4061.

تظل المقتضيات الواردة في القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحالت المعدة للسكنى أو

االستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19

من ذي القعدة 1428) 30 نوفمبر2007(، سارية المفعول فقط بالنسبة للمحالت المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وذلك بمقتضى المادة 75 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال

المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28

نوفمبر 2013)، ص .7

أنظر : كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي .

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

- خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

- ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكتري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكتري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكتري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1033

الشرعيةالحكم الشرعي عدد (.....) الصادر في 21 رمضان 1389 – 2 دجنبر1969 بين (س1) و بين (س2) .

تعليل – إبطال رسم صلح – وجوب بيان مضمنه و سبب إبطاله.

يكون غير معللا تعليلا كافيا الحكم الاستئنافي القاضي بإلغاء حكم حاكم الدرجة الأولى الذي صحح رسم الصلح المدلى به من طرف المدعى عليه من غير أن يبين مضمن الصلح و لا سبب ابطاله .

0/1969

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 12 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 36

الحكم الشرعي عدد 25

الصادر في 21 رمضان 1389 – 2 دجنبر1969

بين محمد بن حميدة و بين محمد بن الحسن

تعليل – إبطال رسم صلح – وجوب بيان مضمنه و سبب إبطاله.

يكون غير معللا تعليلا كافيا الحكم الاستئنافي القاضي بإلغاء حكـم حـاكم (قاضي) الدرجة الأولى الذي صحح رسم الصلح المدلى به من طرف المدعى عليــه من غير أن يبين مضمن الصلح و لا سبب إبطاله.

باسم جلالة الملـك

بعد الإطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليميـة

ببني ملال بتاريخ 12/11/1966 السيد محمد بنحميدة بن الطاهر بواسطة وكيلــه العدلي السيد محمد يسن الاخصاصي طعنا في الحكم الاستئنافي عـدد 105/65 و تاريخ 13/9/1966 الصادر من المحكمة الإقليمية (أنظر التنظيم القضائي) ببني ملال في شأن عقار و المبلـغ في 13/9/1966 و المتضمن إبطال حكم القاضي.

و بعد الإطلاع على وصــل أداء الوجيبـة القضائيـة عـدد 271 و تـاريخ : 20/9/1966

و بعد الإطلاع على عريضة طلب النقض الموقعــة مـن طـرف الوكيـل المذكور.

و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبين في النقض السيد محمـد بـن الحسن و من معه بواسطة وكيلهما العدلي السيد محمد عاكف الشياظمي جوابــا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

بعد الإطلاع على تقرير المستشــار المقررالسيد الحـاج محمـد خليـل الورزازي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبــد الواحـد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيــه في يـوم 13/9/1966

فقدم مطلبه بواسطة عريضة موقعة من طرف الوكيل العدلي (ألغي) السيد محمد يسـن الاخصاصي المقبول للترافع أمام المجلس الاعلى (محكمة النقض) في يوم 12/11/1966 و أدىعنـه الوجيبة القضائية في يوم 20/9/1966 فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلـين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى (محكمة النقض) المـؤرخ في ثـاني ربيـع النبوي1377 موافق 27 شتنبر1957 (حين) ولذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع :

فيما يخص أسباب الطعن :

حيث تتلخص القضية في ادعاء – المطلوبين في النقض : محمد بن الحســن بن الغزواني عن نفسه أصالة و عن أخيه مولاي سعيد ابن حسن بوكالة عــدد 37 الخ على المدعى عليه طالب النقض– محمد بن احميدة بن الطـاهر أن لوالـدة المدعيين : المرأة زهراء بنت سيدي احميــدة بـن الطـاهر جـزءا في الأمـلاك المسطرة في مقاله الإدعاء مع حدودها يطلب من المدعى عليه التخلي عما ذكـر أو الجواب و إدلاء المدعي بإراثة عدد 559 و جواب المدعى عليه بعد الاعذار لـه فيها و تسليمها بأنه كان وقع بينه و بين والد المدعى تنازع على حــظ أمـهما و وقع صلح بينهما و أدلى به تحت عدد 235 فاعذر فيه للمدعــي فلـم يسـلمه و تأجل للطعن فيه و لم يأت بشيء فحكم قاضي النازلة بصحة رسم الصلــح الخ.

و استانفه فحكم قسم الاستئناف الإقليمي ببني ملال – و بعدما تــأجل لإحضــار حجة تفيد حيازة المدعيين واجبهما المنجر لهما بالإرث من والدتهما المذكـورة و أدلى بلفيف عدد 863 تضمن حيازة والد المدعيين واجبــه في زوجـه و لم يذكـر شهوده أنه حاز واجبه و واجب ولديه الخ و بعد الإعــذار و الجـواب بـالنفي و إسناد النظر حكم على المدعى عليه طالب النقض المذكور بأن يمكن المدعيـين المذكورين من واجبهما من البقاع التي اعترف بأنها لازالت تحت يده نقضا لحكـم قاضي النازلة الخ....

طلب نقضه المدعى عليه المحكوم عليه المذكور بواسطة وكيله محمــد ياسين الاخصاصي لما يلــي:

أولا : خرق مقتضيات البند 6 من الفصل 16 من ظهير المســطرة النـاص على أنه يجب أن يتضمن كل حكم حصر الصوائر الخ...

ثانيا : عدم ذكر اسم أعضاء الهيأة الخ.

ثالثا : ذكر الحكم المطعون فيه أن السيد بوبكر المسفيوي تـرأس الجلسـة بتاريخ 13/9/66 مع أنه كان يزاول خطة القضـاء بمدينـة خريبكـة في التـاريخ المذكور الخ.

رابعا : إن الحكم لم يذكر أن المدعى أدلى بإراثة والدته.

خامسا : لم يبين الحكم المطعون فيه قدر الجزء المحكوم به الخ.

سادسا : لم يذكر كون المدعي أدلى بوكالة أخيه الخ .

سابعا : نقض الحكم المطعون فيه حكم القاضي الذي صحح رسم الصلـح المدلى به من طرف المدعى عليه من غير أن يتضمن الحكم مضمـن الصلـح و سبب إبطاله الخ .

ثامنا : خلو الحكم المطعون فيه من الأسباب و النصوص القانونية المطبقـة على النازلة الخ.

و بلغت العريضة للمطلوبين في النقض و أجابا عنها بواسطة وكيلهما محمـد عاكف الشياظمي حسبما بالملف.

فيما يخص السبب السابع المستدل به :

حيث ينعي طالب النقض على الحكم المطعون فيه أنه نقض حكم قـاضي الدرجة الأولى الذي صحح رسم الصلح المدلى به من طرف المدعى عليـه مـن غير أن يتضمن الحكم مضمن الصلح و لا سبب إبطاله.

و بناء على أن كل حكم يجب أن يكون معلـلا تعليـلا كافيـا و أن نقصـان التعليل بمثابة فقدانه كان ما نعاه طالب النقض صحيحا ، و كان ما سلكه الحكـم المطعون فيه مخالفا للقواعد الجوهرية للمرافعات أولا و الحكم المطعـون فيـه غير معللا تعليلا كافيا ثانيا.

من أجله

بقطع النظر عن غيره

قضى المجلس الاعلى (محكمة النقض) بنقض حكم الاستئناف الإقليمي ببني مـلال الواقـع تحت عدد 105 المؤرخ بـ 13 شتنبر 1966 و إحالــة القضيـة و طرفيـها علـى إقليمية مراكش (أنظر التنظيم القضائي) لتنظر فيها من جديد. و على المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية ببني ملال إثر الحكم

المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكورحوله في قاعــة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة محمــد خليـل الورزازي و رشيد المصلوت و عمر العراقي و الطيب الفاسي و بمحضــر ممثـل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد ابي بكر القادري.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3673

الشرعية

القرار 1351 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1984 ملف عقاري 2929 .

العقار ... الصلح ... إثبات الصلح في العقار بمنزلة البيع يقتضي الإشهاد به لدى عدلين أو على الأقل توفر النصاب الكامل من الشهود الذين يشهدون بحضورهم لوقوع الصلح بين المتعاقدين.

باسم جلالة الملك إن المجلس و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق

1351/1984

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7125

الشرعية

القرار عدد 414 الصادر بتاريخ 99/05/18 ملف شرعي عدد 96/1/2/286

- نزاع-انتهاؤه بالاتفاق والصلح بين الطرفين-ادعاء خرقه-البت من جديد في موضوعه دون مراعاة ما تم الاتفاق عليه –لا-

- البت فيما سبق أن كان محل اتفاق بين الطرفين بمحضر المستشار المقرر حول مقدار النفقة وأجرة الحضانة لمجرد ادعاء أحدهما خرق هذا الاتفاق و دون الاكتراث به يعد خرقا لمقتضيات الفصلين 1105 و 1106 من قانون الالتزامات و العقود.

414/1999

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/16141

2022/70

2022-01-19

البيّن أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/16147

2022/71

2022-01-19

البيّن أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/704

2022/295

2022-03-15

إن الدفع بسبقية البت تثبت لمنطوق الحكم، وما جاء فيه أو كان نتيجة حتمية له، وأن الدعوى التي سبق للمطلوب أن تقدم بها، في نفس الموضوع، انتهت أمام محكمة الاستئناف، بتقديم المطلوب تنازله عن الدعوى، وليس تنازله عن الاستئناف، وأن المحكمة قضت بالغاء الحكم المستأنف، وتصديا بقبول تنازل المطلوب عن دعواه، وبذلك لم يعد أي وجود للحكم الابتدائي حين صرحت محكمة الاستئناف بالغائه، فيكون قد سقط نتيجة الغائه من طرف محكمة الاستئناف، والساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود، وأن التنازل عن الدعوى، يعني طبقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة أمامه، وليس سقوط الحق المدعى به، وأن المحكمة لم ترد عن الطلب، تكون قد ردته ضمنيا، لعدم ثبوت تنازل المطلوب عن استئنافه، ولعدم وجود أي حكم اكتسب حجية الأمر المقضي به، فيكون الدفع المثار أمامها لا يقوم على أي أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/5/3448

2022/122

2022-02-09

المقرر أنه يمكن التنازل عن الطلب بعقد مكتوب عملا بالفصول 350 و380 و119 وما يليه من قانون المسطرة المدنية. والبيّن أن طالبة النقض تنازلت عن طعنها ضد القرار الاستئنافي المطعون فيه، وبالتالي يكون ناجزا ومنتجا لأثره القانوني ويتعين الإشهاد بتسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/5/3952

2022/10

2022-01-05

البيّن من قرار محكمة النقض أنه قضى بعدم قبول طلب الطعن بالنقض الذي تقدمت به شركة التأمين لكون القرار الاستئنافي صدر غيابيا في حق المشغلة، مما جعل هذه الأخيرة تتقدم بطلب التعرض على القرار تم تنازلت عنه. في حين تقدمت شركة التأمين بطلب التعرض على القرار إلى جانب المؤمن لها والقرار الاستئنافي صدر حضوريا في حقها، مما تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 1 من ق.م.م إذ لم تكن معنية بما قضى به قرار محكمة النقض، والقرار موضوع النقض الحالي لما قضى برفض التعرض المقدم من طرف شركة التأمين جاء معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المستدل بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/20711

2022/2

2022-01-05

إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري، أمر يحدده القانون، لذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض. والثابت أن القرار المطعون فيه قد صدر في الحقيقة غيابيا بالنسبة للطاعنة الذي لا يوجد بالملف ما

يفيد تبليغه إليها بهذه الصفة، فكان القرار إذن قابلا للطعن بطريق التعرض، وبالتالي يكون طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة إنما جاء مسايرة منها للوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها وليس اختيارا من الطاعنة سلك ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حتى يحمل تصريحها بطلب النقض تنازلا منها عن الطعن بالتعرض عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية والتي إنما تنطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للمقرر القضائي متطابقا مع ما يقتضيه القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/17599

2022/18

2022-01-05

بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية فإن النيابة العامة هي التي لا يحق لها التنازل عن النقض بعد رفعه مما يفيد بمفهوم المخالفة أنه يحق لباقي الأطراف التنازل طلب النقض. والبيّن أن طلب تنازل الطاعنة عن النقض قدم ممن له الصفة وداخل الأجل القانوني ومستوف لكافة الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/21741

2022/19

2022-01-05

بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية فإن النيابة العامة هي التي لا يحق لها التنازل عن النقض بعد رفعه مما يفيد بمفهوم المخالفة أنه يحق لباقي الأطراف التنازل طلب النقض.

والبيّن أن طلب تنازل الطاعنة عن النقض قدم ممن له الصفة وداخل الأجل القانوني ومستوف لكافة الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/11043

2022/20

2022-01-05

البيّن أن الطاعن تقدم بواسطة دفاعه بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/22972

2022/27

2022-01-05

البيّن أن الطاعن تقدم بواسطة دفاعه بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/19123

2022/30

2022-01-05

البيّن أن الطاعن تقدم بواسطة دفاعه بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.معاينة القرار2021/6/2/2022/232002022/1212022-01-26البيّن أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/7729

2022/253

2022-03-22

إن التنازل المتمسك به من طرف الطاعن انصب على جزء من عقار، في طور التحفيظ العقاري، ومقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري عندما أعطت صاحب الحق الخاضع للإشهار مكنة إيداع الوثائق المثبتة له، إنما من أجل ترتيبه، والتمسك به في مواجهة الغير، والمتنازل باعتباره سلفا للمتنازل له، لا يعد غيرا بالنسبة لهذا الأخير، وليس له أن يواجهه بعدم إشهار التنازل أثناء سريان مسطرة التحفيظ، مما يبقى معه التنازل ساريا في حق البائع، وملزما له. ويمكن تقييده باسم المتنازل له في الرسم العقاري المعد لمطلب التحفيظ، والمحكمة لما لم تراع ذلك، تكون قد بنت قضاءها على تعليل فاسد، مما يعرض القرار للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8546

2022/257

2022-03-29

إن محكمة الاستئناف تبت في حدود ما يعرض عليها وتتناوله أسباب الاستئناف، والمطلوبة في النقض لم تنقل لمحكمة الاستئناف أي منازعة فيما اعتمده الحكم الابتدائي بخصوص الاعتراف بالتوصل بمبلغ الصادرعن الطاعن، والذي اعتبـــره لا يتضمن ما يفيد تنازله عما فاض من حقوقه عن المبلغ الذي تسلمه من المطلوبة في النقض، ومادام أن الأصل هو التفسير الضيق للعقد ولا يمكن التوسع فيه فإن الالتزام يفيد توصل الطاعن بجزء فقط من حقوقه في العقار المدعى فيه، والمحكمة عندما نحت خلاف ذلك وبنت قضاءها على ما لم يثر أمامها، وعلى إقرار لا موضوع له، يكون قرارها فاسد التعليل بمثابة انعدامه، وعرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5658

2022/53

2022-01-25

لما كان التنازل المعتمد في تعليل المحكمة، سبق عرضه على محكمة النقض، وهي تبت في شكلية الطعن بالنقض، وأبدت فيه رأيها الذي تبقى له حجيته وفق الفصل 418 من ق.ل.ع، فإن تنازل الطاعن عن جميع حقوقه التي قضى بها الحكم المستدل به، لا يعيب طعنه بالاستئناف فيه، ما دام تنازله عما قضى به الحكم الابتدائي مقابل توصله بالمبلغ المحكوم به بمقتضاه، لا يعني تنازله عن الحق موضوع الدعوى، وعن سلوك سبل الطعن فيه، اعتبارا لما يقتضيه التفسير الضيق له، عملا بالفصل 467 من ق.ل.ع، مما كان معه تعليل المحكمة فاسدا، وخارقا للفصلين 418 و467 من ق.ل.ع المذكورين، والقرار عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5431

2022/73

2022-02-01

بمقتضى الفصل 425 من ق. ل .ع فإن المحررات العرفية لا يواجه بها الغير إلا إذا كان لها تاريخ ثابت. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من بطلان البيع استنادا إلى تنازل غير ثابت التاريخ ولا حجية له في مواجهة الطاعن الأجنبي عنه، يكون قرارها فاسد التعليل، وخارقا للفصل 425 من ق. ل .ع، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4911

2022/276

2022-04-05

إن المحكمة أجرت خبرة طبية وردت طعن الطالبة بخصوص تنازل زوجها الهالك عن الأصل التجاري، كما اعتمدت القسمة الحبية لرد الطلب بخصوص أحد الرسوم العقارية، وأيدت الحكم الابتدائي بعدم قبول الطلب دون أن تتطرق لباقي طلبات الطاعنة المتعلقة بالرسمين العقارين، رغم أن حالة الشياع ثابتة بشأنهما من خلال شواهد الملكية التي تفيد أن كلا من المدعية والمدعى عليه مالكين في الرسمين العقارين المذكورين، مما يجعل قرارها خارقا للمقتضيات المحتج بها، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/3667

2022/284

2022-04-19

حادثة سير – الدفع بأن السيارة أداة الحادثة استعملت دون إذن مالكها بعد سرقتها – أثره. إن الطالبة تمسكت ضمن أوجه استئنافها بأن السيارة أداة الحادثة استعملت دون إذن مالكها بعد سرقتها، ومحكمة الاستئناف ردت هذا الدفع بعلة أن عدم تقيد المؤمنة بمقتضيات المادة 144 من مدونة التأمينات يجعلها متنازلة عن الدفع بانعدام ضمانها، والحال أنه بموجب المادة 122 من نفس المدونة يخرج من دائرة المؤمن له السائق الغير المأذون له بالسياقة ، ومالك السيارة صرح بمحضر الحادثة بأن سيارته سرقت منه في تاريخ سابق ، كما أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم التقيد بالإجراء المنصوص عليه بالمادة 144 من مدونة التأمينات ، وهي بعدم مراعاتها لذلك عند معالجة الدفع المتمسك به من الطالبة جعلت قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وخارقا لمقتضيات المادة 122 من مدونة التأمينات ومعرضا للنقض .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/2832

2022/193

2022-03-15

عملا بمقتضيات الفقرة " ي" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 2006/05/26 لا يضمن عقد التأمين الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم. والمحكمة لما اعتبرت الضمان قائما بعلة أن" المؤمنة لم تتقيد بمقتضيات المادة 144 من مدونة التأمينات الأمر الذي يجعلها متنازلة عن الدفع بانعدام ضمانها" بالرغم من كون المشرع لم يرتب أي جزاء بخصوص الضمان على عدم التقيد بمقتضيات المادة 144 أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وجاء خارقا للمقتضى المحتج به وغير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/2526

2022/222

2022-03-29

إن محكمة الاستئناف وإن أسست قضاءها الرامي إلى فسخ العلاقة الكرائية وإفراغ المدعى فيه تصديا على ما ثبت لها من الشهادة العرفية الصادرة عن الطالب ومورث المطلوبين، والتي بمقتضاها أنهيا نزاعا كان قد ثار بينهما بخصوص عقد الكراء الذي كان يجمعهما بتصالحهما على أساس تنازلات من طرفهما وشروط جديدة حول العلاقة الكرائية، معتبرة أن ما تم التنصيص عليه بخصوص تاريخ بداية مدة الكراء دليل كافي على أداء مستحقاته من هذا التاريخ والتي يقع عبء أدائها على المكتري، فإنها قد تجاهلت مقتضيات نفس الوثيقة والتي لا يمكن تجزئتها أو التغاضي عنها أو تفسيرها بشكل يخالف إرادة عاقديها مادامت توثق لما التزم به الطرفان، واشهدا عليه بينهما خصوصا ما تعلق منها بآجال بدء أداء الكراء الجديد بينهما وما تم التنصيص عليه فيها من كون مورث الطالبين تنازل عن إنذار الكراء بعد توصله بالتعويض المتفق عليه، وجعلت بذلك قرارها ناقص التعليل غير مرتكز على أساس سليم ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/5/1503

2022/325

2022-03-15

الثابت من التنازل عن استغلال المحل مقر العمل التزام الطالب بتحمله مسؤولية أي عامل وتسليم المحل فارغا من أي يد عاملة أو أجير، الأمر الذي يستفاد منه أن العلاقة الشغلية بين طرفي النزاع انتهت، وبالتالي فإن تغيير مركزه القانوني كمشغل لم ينتج عنه أي انتقال للالتزامات والحقوق للمسير الجديد. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية وغير خارق لأي مقتضى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/524

2022/373

2022-03-22

بمقتضى الفصل 380 من قانون المسطرة المدنية، تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عليها في الباب الأول من القسم السابع بشأن المسطرة المنصوص أمام محكمة النقض. ولما كان الفصل 350 من نفس القانون بشأن مواصلة الدعوى والتنازل أمام محكمة الاستئناف، يحيل على الفصل 119 من ذات القانون، الذي يجيز إمكانية التنازل عن الطلب، فإن الطاعنة بإدلائها بكتابة ضبط محكمة النقض بتنازل عن طلب النقض، تكون قد اختارت وضع حد لطلبها، ويتعين الإشهاد عليها بذلك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/188

2022/73

2022-02-22

طبقا للمادة 25 من قانون كفالة الأطفال المهملين، "فإنه مما تنتهي به الكفالة إلغاؤها بأمر قضائي في حالة إخلال الكافل بالتزاماته أو تنازله عن الكفالة، أو إذا اقتضت ذلك المصلحة الفضلى للطفل المكفول" والمحكمة لما ثبت لها في إطار سلطتها أن مصلحة المحضون الفضلى تكمن في كفالته من طرف والديه بعدما أثبتا زواجهما باستصدار حكم بثبوت الزوجية بينهما وقاما بتسجيله بكناش الحالة المدنية أي بعد ارتفاع سبب الإهمال، فإنها جعلت لقرارها أساسا ولم تكن في حاجة لإجراء بحث لعدم وجود ما يقتضيه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/1061

2022/195

2022-03-29

البيّن من المقال الاستئنافي أن دفاع الطاعن التمس الإذن له بالمرافعة شفويا في القضية أمام المحكمة لشرح وجهة نظره في الموضوع. والمحكمة لما اعتبرت القضية جاهزة للبت فيها في غيبة دفاع الطالب الذي لم يتنازل عن طلبه الرامي إلى تقديم ملاحظاته الشفوية بالجلسة، ثم قضت بما انتهت إليه دون الرد على ملتمسه رغم أنه قدم طبقا للقانون، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا، هو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/4553

2022/6

2022-01-04

بمقتضى الفصل 350 من ق.م.م تطبق أمام محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 108 وما يليه إلى الفصل 123 من ق.م.م. والبيّن أن الطاعن التمس بواسطة نائبه تسجيل تنازله عن طلب النقض، ولم تر المحكمة مانعا من قبول التنازل، والتشطيب على القضية عملا بالفصول 119 و120 و123 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/6097

2022/151

2022-02-22

بمقتضى الفصل 350 من ق. م .م تطبق أمام محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 108 وما يليه إلى الفصل 123 من ق.م .م. والبيّن أن الطاعن التمس بواسطة نائبه تسجيل تنازله عن طلب النقض، ولم تر المحكمة مانعا من قبول التنازل، والتشطيب على القضية عملا بالفصول 119 و120 و123 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6787

2022/76

2022-02-01

إن إجراء تحقيق في الدعوى موكول لسلطة المحكمة، وهي لما اتضح من الوثائق التي احتج بها الطاعن أنها لا تعفيه من أداء مستحقات المطلوب في النقض، وأن التنازل الصادر عن هذا الأخير إنما يخص ورثة شريكه ولا يستفيد منه، تصدت لموضوع القضية، وفي ذلك رفض ضمني لطلب إجراء تحقيق لم تر في إطار سلطتها ضرورة له، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8473

2022/21

2022-01-04

البيّن أن التزام المطلوب في النقض بأداء المبلغ موضوع الدعوى معلق على شرط تصفية الملك موضوع مطلب التحفيظ من جميع التعرضات الكلية والجزئية وغيرها، والمحكمة بما لها من سلطة في تقييم الأدلة، واستخلاص القضاء منها، لم تجد في تنازل المطلوب عن تعرضه، ولا في الأحكام القضائية الصادرة بخصوص المطلب المذكور، ما يكفي لاعتبار الشرط متحققا، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، ما دام تعليلها سائغا منسجما مع مضمون الالتزام موضوع الدعوى، وكذا الأحكام المستدل بها، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6764

2022/28

2022-01-18

إن موضوع النزاع يتعلق بسطح عقار خاضع لنظام الملكية المشتركة يخصص لانتفاع واستعمال الملاك المشتركين جميعهم أو بعضا منهم، وأنه بمقتضى المادة 7 من القانون رقم 18.00 لا يجوز للمالك المشترك التصرف في الأجزاء المفرزة بمعزل عن الجزء الشائع العائد له، والمحكمة لما ثبت لها أن التنازل منصب على الحق في السطح وليس عن مجرد استغلاله للغرض المعد له، لم تعتد به واعتبرته غير ذي أثر قانوني لحرمان المطلوب في النقض من الانتفاع بالسطح، وهو تعليل فيه رد على المتمسك به، ما دام التنازل انصرف إلى الحق في الملك المشترك بمعزل عن الجزء المفرز، وهو بذلك خارج دائرة التعامل بصريح القانون المذكور الواجب التطبيق، والذي يستعصي معه التقييد بالصك العقاري، كما لا يجعله صحيحا كونه سابقا لدخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9819

2022/175

2022-03-01

إن بطلان الوكالة المعتمدة في البيع موضوع الدعوى ثابت بالحكم القاضي بزوريتها، وهو ما بنت عليه المحكمة وعن صواب قضاءها بإبطال البيع، والإفراغ، بعدما لم يثبت لها ما تمسك به الطاعنون من وجود سبب آخر لحيازتهم للمدعى فيه غير البيع، وبخصوص ما أثير بالنعي وعزز بالتنازلات المرفقة بعريضة النقض، فإنه لم يسبق إثارته أمام قضاة الموضوع ويبقى التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8199

2022/105

2022-02-07

إن المحكمة لم تلزم الطاعنين بالتنازلين المذكورين بالنعي، وإنما ألزمت به من صدر عنهم وأبقت الطاعنين مالكين لحصصهم إلى جانب المطلوب بمقتضى تعليلها "أنه بتنازل بعض الورثة، للمستأنف فإنه يصبح شريكا للورثة الذين لم يتنازلوا، وبالتالي لا يحق لهم إبطال عقد البيع في مواجهته، ولا إفراغه من القطعة الأرضية موضوع الدعوى، بل لهم الحقوق المترتبة عن حالة الشياع فقط"، وما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6783

2022/239

2022-03-21

إن الأمية مسألة واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره، وهي وبما لها من سلطة في ذلك، اعتبرت أمية المطلوبة ثابتة بموجب ثبوت الأمية المستدل به، ورتبت على عدم إخبار الطاعن

للمطلوبة بقيمة الحقوق المتنازل عنها ثبوت الغبن المقترن بالتدليس المعيب للإرادة. وبخصوص الدفع بمقتضيات الفصل 39 من ق.ل.ع فإنه وفضلا عن كونه جديدا لم يسبق للطاعن أن أثاره أمام قضاء الموضوع، ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون، فإن الطاعن لا مصلحة له في إثارته مادام التنازل لن يبقى له أثر في حالتي البطلان والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/1/4/332

2022/480

2022-04-14

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، فإنه: "يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق. يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة". والبيّن أن تنازل الطالب عن طعنه بالنقض أتى مطابقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، المحال عليه بمقتضى الفصل 350 من نفس القانون بموجب الإحالة العامة الواردة في الفصل 380 فيما يخص المساطر أمام محكمة النقض، مما يتعين بالتالي الاستجابة له.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/2160

2022/360

2022-03-17

البيّن أن المحكمة متعت الطالب بجميع الضمانات المخولة له قانونا قبل صدور القرار المطعون فيه وبعد دراستها لجميع وثائق الملف، كما جاء بحيثيات هذا القرار، وأن التنازلات المحتج بها لا تأثير لها على قانونية المتابعة التأديبية ولا تحول دون حق مجلس هيئة المحامين في متابعة المحامي المشتكى به بخصوص الوقائع المنسوبة إليه، وبالتالي فإن تقدير مدى جسامة العقوبة الموقعة عليه يبقى من صميم اختصاص محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون صحيحا وكافيا ومنسجما مع ظروف القضية، وما بالوسيلتين على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/4/1174

2021/224

2021-03-04

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه "يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق. . يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة". والبيّن أن الطالب تقدم بطلب يتنازل بموجبه عن الطعن بالنقض، وطالما أن التنازل أتى مطابقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، المحال عليه بموجب الفصل 350 من نفس القانون بموجب الإحالة العامة الواردة في الفصل 380 فيما يخص المساطر أمام محكمة النقض، فإنه يتعين بالتالي الاستجابة له.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/1147

2022/543

2022-05-05

إن المحكمة لما اطلعت على وثائق الملف وتبين لها أن المشتكي لم يدل بأي حجة تثبت إدعاءه، مستبعدة ضمنيا الإشهاد المدلى به بما لها من سلطة في تقييم الحجج، كما أن مجلس الهيئة لم يتخذ موقفا صريحا من الشكاية الموجهة إليه بعد إحالة ملفها عليه من طرف المحكمة رغم مرور الأجل القانوني حتى يساءل عن عدم إجراء بحث، علما بأن المشتكي سبق أن تنازل عن شكايته، والمحكمة بما نحته لم تخرق أي قاعدة مسطرية وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/890

2022/159

2022-03-15

لمحكمة الموضوع سماع دعوى الزوجية إذا لم توجد وثيقة الزواج بالاعتماد على سائر وسائل الإثبات مع الأخذ بعين الاعتبار وجود أطفال نتيجة العلاقة الزوجية. وقد تبين من أوراق الملف أن الطاعن تمسك بعدم وجود أي علاقة بينه وبين المطلوبة في النقض وطالب بإجراء خبرة للتأكد من حملها منه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بثبوت الزوجية بين الطرفين، والحال أن المطلوبة في النقض أدلت بتنازل يتضمن عدم رغبتها في إبرام عقد الزواج وتنازلها عن جميع حقوقها، لم تجب عنه المحكمة ولم تعلل كما يجب استبعادها لطلب إجراء خبرة، مما يجعل قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/516

2022/53

2022-02-08

المقرر أن الزوجة التي تختلع بنفقة أولادها تحمل على أنها موسرة الحال، وادعاء العسر بعده لا يثبت إلا ببيّنة العدم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/567

2022/172

2022-03-22

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف وفاة الهالكة، وثبوت ورثتها، ومتروكها الزينة موضوع الدعوى بإحصاء متروك والملحق به المتضمن لاستخلاف الشهود المتراجعين بناء على تنازل والد أطراف النزاع عن زينة دار سكناه لفائدة والدتهم الهالكة، واستخلصت من ذلك وجود ورثة على الشياع في المدعى فيه الذي لم يدع أي من الورثة الاختصاص به ، ولم يطعن في الوثائق ذات الصلة به بمقبول وقضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب والحكم تصديا بالقسمة في المدعى فيه، فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا ، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/729

2022/293

2022-05-24

إن المحكمة لما عللت ما قضت به بأن المستأنف عليها لم تتمسك بقاعدة الإسناد التي تحيل على تطبيق القانون الوطني، باعتبارها مغربية، ولا يجوز لها الرجوع مرة أخرى للقضاء المغربي للمنازعة في توابع الطلاق، والحال أن الطاعنة لم تتقدم بطلب الطلاق الذي تقدم به المطلوب، وأن موافقتها على الطلاق لا يستنتج منه تنازلها عن مستحقاتها، إذ ليس في الحكم الأجنبي ما يفيده، ولا به أنها حكم لها بشيء حتى يحل محل مستحقاتها التي يقضي قانونا بها، باعتبارها

من أثر الطلاق، ودونما توقفها على شرط التمسك بها، ما لم يكن هناك اتفاق على إسقاطها، أو تنازل صريح بشأنها، والمحكمة مصدرة القرار لما لم تستحضر هذه المعطيات، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/672

2022/56

2022-02-08

بمقتضى المادة 192 من مدونة الأسرة لا يقبل طلب الزيادة في النفقة المتفق عليها أو المقررة قضائيا أو التخفيض منها قبل مضي سنة على آخر تحديد لها، والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف وجلسة البحث أن ما تسمك به الطاعن من اتفاق في غير محله، طالما أن ما تم الاتفاق عليه لم يعد كافيا ولم يرد بالاتفاق الملحق ما يفيد التراجع عن التنازل السابق والذي بموجبه تنازلت المطلوبة عن توابع النفقة، وقضت وفق ما جرى به منطوق قررها، فإنها من جهة تقيدت بنقطة الإحالة ومن جهة أخرى عللت قرارها تعللا سليما ولم تخرق المواد المحتج بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/536

2022/40

2022-01-25

البيّن أن الطاعن أثار أن المطلوبة لم تلتمس الرفع من التعويض المحكوم لها به عن مساهمتها في تنمية أموال الأسرة بل التمست بيع العقار موضوع النزاع حتى تتمكن من استخلاص التعويض المحكوم لها به مع مراعاة أنها تتنازل عن مستحقات السكن مقابل تسلمها المنزل، والمحكمة لما قضت بالرفع من نصف قيمة العقار المحكوم به، رغم أن محكمة الدرجة الأولى

اعتمدت في قضائها على الخبرة التي حددت القيمة الإجمالية للعقار دون أن تبرز معتمدها في ذلك، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/1/4/323

2022/420

2022-03-31

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف يتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي دفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي، ولما كان الطلب المقدم من طرف الطاعن والذي يلتمس فيه تسجيل تنازله عن الدعوى موضوع النازلة في الملف موضوعه، فإنه يتعين الاستجابة إليه لمطابقته للمقتضى المشار إليه أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/1/4/329

2022/421

2022-03-31

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف يتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي دفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي، ولما كان الطلب المقدم من طرف الطاعن والذي يلتمس فيه تسجيل تنازله عن الدعوى موضوع النازلة في الملف موضوعه، فإنه يتعين الاستجابة إليه لمطابقته للمقتضى المشار إليه أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/1/4/327

2022/464

2022-04-14

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف يتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي دفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي، ولما كان الطلب المقدم من طرف الطاعن والذي يلتمس فيه تسجيل تنازله عن الدعوى موضوع النازلة في الملف موضوعه، فإنه يتعين الاستجابة إليه لمطابقته للمقتضى المشار إليه أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/1/4/333

2022/465

2022-04-14

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف يتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي دفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي، ولما كان الطلب المقدم من طرف الطاعن والذي يلتمس فيه تسجيل تنازله عن الدعوى موضوع النازلة في الملف موضوعه، فإنه يتعين الاستجابة إليه لمطابقته للمقتضى المشار إليه أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/1/4/334

2022/466

2022-04-14

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف يتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي دفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي، ولما كان الطلب المقدم من طرف الطاعن والذي يلتمس فيه تسجيل تنازله عن الدعوى موضوع النازلة في الملف موضوعه، فإنه يتعين الاستجابة إليه لمطابقته للمقتضى المشار إليه أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/1/4/321

2022/468

2022-04-14

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف يتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي دفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي، ولما كان الطلب المقدم من طرف الطاعن والذي يلتمس فيه تسجيل تنازله عن الدعوى موضوع النازلة في الملف موضوعه، فإنه يتعين الاستجابة إليه لمطابقته للمقتضى المشار إليه أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/1/4/326

2022/469

2022-04-14

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف يتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي دفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي، ولما كان الطلب المقدم من طرف الطاعن والذي يلتمس فيه تسجيل تنازله عن الدعوى موضوع النازلة في الملف موضوعه، فإنه يتعين الاستجابة إليه لمطابقته للمقتضى المشار إليه أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/1/4/335

2022/470

2022-04-14

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف يتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي دفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي، ولما كان الطلب المقدم من طرف الطاعن والذي يلتمس فيه تسجيل تنازله عن الدعوى موضوع النازلة في الملف موضوعه، فإنه يتعين الاستجابة إليه لمطابقته للمقتضى المشار إليه أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/1/4/322

2022/478

2022-04-14

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، فإنه: "يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق. يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة". والبيّن أن تنازل الطالب عن طعنه بالنقض أتى مطابقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، المحال عليه بمقتضى الفصل 350 من نفس القانون بموجب الإحالة العامة الواردة في الفصل 380 فيما يخص المساطر أمام محكمة النقض، مما يتعين بالتالي الاستجابة له.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/1/4/324

2022/479

2022-04-14

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، فإنه: "يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق. يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة". والبيّن أن تنازل الطالب عن طعنه بالنقض أتى مطابقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، المحال عليه بمقتضى الفصل 350 من نفس القانون بموجب الإحالة العامة الواردة في الفصل 380 فيما يخص المساطر أمام محكمة النقض، مما يتعين بالتالي الاستجابة له.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/3/298

2022/8

2022-01-06

بمقتضى الفصول 350 و380 و119 من قانون المسطرة المدنية يمكن التنازل عن الطلب بعقد مكتوب، ولما كان الطالب تقدم بطلب تنازله عن الطعن بالنقض فإنه يتعين تسجيل تنازله عن طلبه وتحميله الصائر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1378

2022/18

2022-01-06

إن المحكمة لما اعتمدت فيما انتهت إليه على القرار النهائي الصادر بعد النقض والإحالة والذي قضى للمطلوبين بنصيبهما في أرباح الأصل التجاري المدعى فيه على أساس أنهما لم يتنازلا عن حقهما في الأرباح، واعتبرت صفة المطلوبين مستمدة من القرار المذكور، وأن الطعن بالتعرض فيه بالنقض لا ينال من حجيته بعدما أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1390

2022/97

2022-02-03

البيّن أن الطالبة تقدمت بطلب تسجيل تنازلها عن الطعن بالنقض المقدم منها ضد القرار الاستئنافي المطعون فيه، والتمست الإشهاد عليها بذلك، مما يتعين تسجيل التنازل عن طلبها وتحميلها الصائر.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 90

القرار عدد 136

الصادر بتاريخ 29 مارس 2011

في الملف الشرعي عدد 523/2/1/2009

تطليق للشقاق - الطعن - مسطرة الصلح – تقدير التعويض.

بما أن الحكم بالتطليق للشقاق لا يقبل الطعن بصريح المادة 128 من مدونة الأسرة، وإن مسطرة الصلح السابقة لصدوره تندرج ضمنه، فإنها بالتبعية لا تقبل أي طعن .

نظرا إلى أن النعي على القرار الاستئنافي من طرف الزوجة الطاعنة ،

التي استجابت المحكمة لطلبها بالتطليق للشقاق ، ينصرف إلى تقدير التعويض المحكوم به لفائدة الزوج المطلق لثبوت مسؤوليتها عن الفراق، وهو ما لم يسبق لها إثارته في مقالها الاستئنافي، الذي اقتصر فقط على المطالبة برفع مستحقاتها عن الطلاق ، مما يكون معه النعي غير مؤسس

والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد206 الصادر

عن محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 7/5/2008 في الملف رقم 425/08 أن

الطاعنة تقدمت بتاريخ 26/3/2008 بمقال لدى المحكمة الابتدائية بوادي زم

عرضت فيه أنها زوجة للمطلوب، ولها منه ابن يسمى يونس مزداد في 2/6/2006،

وأنه يعاملها معاملة سيئة ويعتدي عليها بالضرب والتمست الحكم بتطليقها

للشقاق مع الحكم على المطلوب بأدائه لها واجباتها المترتبة عن الطلاق

وواجبات الابن عن نفقته 1000 درهم وواجب سكناه في 1500 درهم وواجب

الحضانة في 600 درهم وأرفقت المقال بنسخة من رسم زواج وصورة شمسية

للبطاقة الوطنية وشهادة سكنى، وشهادة ميلاد الابن وشهادة طبية .وأجاب

المطلوب بمقتضى مقال مضاد في 4/6/2008 بأن ما تدعيه من سوء معاملة لا أساس له ، وأنها كانت تعيش معه بالخارج ولما عادت إلى المغرب امتنعت من الرجوع معه إلى إيطاليا وأنها المتسببة في الطلاق والتمس الحكم له بتعويض قدره عشرة ألاف درهم عن الضرر اللاحق به ومراعاة مسؤوليتها عند تقدير المستحقات المترتبة عن الطلاق. وبعد تعذر الإصلاح بين الطرفين قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 11/6/2008 في الملف رقم 284/08 بالحكم بتطليق الطاعنة طلقة واحدة للشقاق من زوجها المطلوب مع أدائه لها متعتها بحساب

20.000 درهم وواجب سكناهاخلال فترة العدة بحساب 2000,00 درهم وبأدائه نفقة الابن بحساب 600,00 درهم شهريا وأجرة حضانته بحساب مبلغ 100,00 درهم شهريا ابتداء من تاريخ هذا الحكم، وبأدائه لها واجب سكنى الابن بحساب

300 درهم شهريا ابتداء من تاريخ انتهاء العدة، والكل بالنسبة للابن إلى غاية

سقوط الفرض شرعا، وبتحديد يوم زيارة الأب لابنه مرة واحدة كل أسبوع يوم الأحد من الساعة 9 صباحا إلى 6 مساء على أن يحضر لأخذه من بيت حاضنته وإرجاعه عند انتهاء وقت الزيارة، وفي الطلب المضاد الحكم على الطاعنة بأدائها للمطلوب تعويضا قدره 20 ألف درهم. وهو الحكم الذي كان محل استئناف من الطرفين. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله، وذلك بتحديد واجب المتعة المستحقة للطاعنة في مبلغ 15000 درهم وبتحديد التعويض المستحق للمطلوب في مبلغ 5000 درهم وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين، واستدعي المطلوب ولم يجب.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين :

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق مقتضيات الفصلين 94 و82 من مدونة

الأسرة وانعدام التعليل والتناقض في الحيثيات ذلك أن قواعدها من النظام العام وأن عدم إجراء كل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقا للمادة 82 والتي تلزم المحكمة باستدعاء الطرفين لمحاولة الإصلاح ولو باستدعاء الزوج للحضور عن طريق النيابة العامة خاصة وأنه في نازلة الحال يوجد طفل رضيع، كما أن الزوج تقدم بمقال مضاد يطالب بمقتضاه بالتعويض دون أن يحضر شخصيا رغم إعلامه ، فيكون طلبه غير جدي وأن قبول الطلب بالتعويض وعلى أساس السلطة التقديرية للمحكمة رغم تعذر الإصلاح لعدم حضور الزوج وحكمها له بالتعويض يكون غير مبني على أساس لعدم مراعاتها مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق، وأن تعليل القرار بأن أسباب التطليق المدعاة وما ترتب عنه من ضرر ومقتضيات الفصل 97 من مدونة الأسرة والظروف المعيشية ومستوى الأسعار ومقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة ودخل المطلق الذي يتواجد بإيطاليا لا تنسجم ومنطوقه ذلك أنه لم يثبت دخله ولم يثبت ما ادعاه من ضرر ومع ذلك حكم له بالتعويض مما يكون معه القرار معللا تعليلا غير كاف ويجب نقضه.

لكن حيث إن الشق الأول من النعي يتعلق بمسطرة الصلح وهي من الإجراءات السابقة للحكم بالتطليق الذي لا يقبل الطعن بصريح المادة 128 من المدونة فكان هذا النعي غير مقبول، وبخصوص الشق الثاني والذي ينصرف إلى التعويض المحكوم به لفائدة الزوج المطلق فتحا فإن الطاعنة لم يسبق لها أن أثارته في مقالها الاستئنافي القاصر على طلب رفع المستحقات فكان النعي في مجمله غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا والسادة المستشارون: حسن منصف مقررا وعبد الكبير فريد ومحمد ترابي ومحمد عصبة أعضاء. وبمحضر المحامي العام

السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 83

القرار عدد 31

الصادر بتاريخ 21 يناير 2009

في الملف عدد 17/2/1/2008

صلح - القيمة القانونية للصلح المجرى من طرف الخبير.

الصلح المجرى أمام الخبير القضائي المبرم بين أطراف النزاع شخصيا

أو بواسطة وكلائهم في حدود ما تسمح به وكالتهم، لا ينتج أثره القانوني إلا إذا صادقت عليه المحكمة بعد أن يعرب هؤلاء الأطراف عن موافقتهم الصريحة أو الضمنية له أمامها.

نقض جزئي وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار عدد 144 الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 29/5/2007 في القضية عدد ،44/06/06 أن المطلوبة في النقض فطمة تقدمت بتاريخ 30/5/1995 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة تعرض فيه أن والدها لحسن توفى وترك العقارات والمنقولات المذكورة بأسمائها وحدودها في المقال الافتتاحي وأن الطالبة تمتنع من إجراء القسمة فيها وتمكينها من نصيبها الواجب لها شرعا، وأرفقت مقالها بصورة من الإراثة عدد 1374 وتاريخ ،16/12/1988 والتمست الحكم بإجراء القسمة في متروك والدها وتمكينها من حظها الذي هو الخمس بعد إخراج الثمن وحفظ حقها في المطالبة بحقها في الاستغلال، فأجابت الطالبة بأن الدار المحدودة بعبد الله وورثة أحمد ب ومحمد و ومحمد ع حوزها وملكها باعها لها زوجها والد المطلوبة في النقض

قيد حياته، وكذلك الشأن بالنسبة لزينة الدار الواقعة بمرتيل حومة الشبار، أما

عن باقي المتروك فهي لا تمانع في إجراء القسمة فيه، وأرفقت جوابها بنسخة

من رسم التقديم وبرسم الشراء وبشهادة إدارية بمطابقة الاسم. وبعد إجراء

الخبرة، وانتهاء المناقشة، قضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب وذلك بالمصادقة

على الخبرة المنجزة من طرف الخبير الهاشمي بوحداد وبالإشهاد على الصلح

المبرم بين طرفي النزاع، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من طرف الطالبة التي ركزت استئنافها على أن الصلح لا يمكن أن يتم إلا بإرادة الطرفين، وأنها تراجعت عن الصلح الذي أبرمه نائبها أمام الخبير، ولا يجوز للمحكمة أن تصادق على صلح تراجع عنه أحد الأطراف لأن الاتفاق على الصلح يجب أن يتم أمام المحكمة، وليس أمام الخبير، وأن هذا الصلح أبرم من طرف زوجها وهو لم يكن طرفا في الدعوى وإن كان يتوفر على نيابة، وأنها تراجعت عنه في مذكرتها الكتابية المؤرخة في 16/4/1999، والتمست إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد وفق طلباتها. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، أنهت محكمة الاستئناف الإجراءات بإصدار قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي الحكم بالمصادقة على تقرير الخبرة، وإجراء القسمة في المدعى فيه بين طرفي الدعوى بالبيع بالمزاد العلني حسبما ورد بها، مع إخراج الدار موضوع الشراء عدد 426 صحيفة 340، وهذا هو القرار المطعون فيه بوسيلة وحيدة ذات فروع ثلاثة أجابت عنها المطلوبة في النقض والتمست رفض الطلب.

في شأن الفرعين الأول والثاني من الوسيلة :

حيث تنعى الطالبة على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي

لانعدامه، ذلك أنها تقدمت بطلب العدول عن الأمر بالتخلي من أجل تقديم

مستنتجاتها بعد الخبرة المنجزة في المرحلة الاستئنافية إلا أن المحكمة رفضت الطلب بعلة أن المستنتجات لم تقدم في الوقت المناسب، دون أن تبين المدة التي يجب فيها تقديم الأطراف لمستنتجاتهم بعد الخبرة، ثم أن المحكمة استبعدت الصلح المبرم بين الطرفين أمام الخبير بعلة أن هذا الصلح لا يعد كذلك طبقا للفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، وأنه أبرم من طرف زوج المطلوبة في النقض، ولم تبين المحكمة سبب عدم اعتباره صلحا بالرغم من تسميته كذلك، وأن المطلوبة في النقض لم تنازع في نيابة زوجها عنها أمام الخبير ولا أنها استغنت عن هذه النيابة كما ذهبت إلى ذلك المحكمة، مما كان معه القرار سيء التعليل الموازي لانعدامه.

لكن من جهة، حيث إن الرجوع عن الأمر بالتخلي الصادر عن المقرر شأن

السلطة التقديرية للمحكمة ولا رقابة عليها من طرف المجلس الأعلى - محكمة النقض - في ذلك،

ومن جهة أخرى فإن الصلح المبرم أمام الخبير بين أطراف الدعوى لا يكون له

أثر إلا إذا كان صادرا عن رضى منهم، ولا تصادق عليه المحكمة إلا إذا قبلوا بـه

وأعربوا عن موافقتهم الصريحة أو الضمنية أمامها، ولمـا استبعدت المحكمـة الصلح المبرم أمام الخبير لمعارضة المطلوبة في النقض فيه وعدم قبولها به كمـا جاء في مذكرتها المؤرخة في 16/4/1999 وقبل مصادقة المحكمة عليه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما خاصة، وإن الوكالة العامة لا تخول لـصاحبها إبـرام الصلح، وما ورد بالقرار من علل أخرى بهذا الشأن تعتبر علـلا زائـدة يـستقيم القرار بدونها مما يجعل الفرعين من الوسيلة بدون أساس.

في شأن الفرع الثالث من الوسيلة :

حيث تنعى الطالبة على القرار المطعون فيه سوء التعليل الموازي لانعدامه،

ذلك أنها ادعت حيازتها وتملكها لزينة الدار والأرض المتـصلة بهـا الـواقعتين

بمرتيل، وأدلت بسند شرائها من زوجها المؤرخ في 1/9/85 والمعزز بشهادة إدارية للسيد رئيس اجمللس الحضري لمدينة مرتيل وكذلك وصـولات أداء الـضريبة والماء والكهرباء بالإضافة إلى تفويتها لأجزاء مـن الأرض، إلا أن القـرار أغفـل مناقشة هذا الادعاء ولم يتعرض بشيء لتلك المستندات، فجاء نـاقص التعليـل المنزل منزلة انعدامه ويتعين نقضه.

حيث صح ما نعاه هذا الفرع من الوسيلة، ذلك أن الطالبـة ادعـت أمـام

المحكمة تملكها لزينة الدار والأرض المتصلة بها الواقعة بمرتيل واستدلت بعقد شراء يتعلق بها مؤرخ في 1/9/1985، إلا أن المحكمة لم تناقش مـا استدلت بـه الطالبة وترد على ما دافعت به أمامها، وأن عدم الرد على وسائل الدفاع ينـزل منزلة انعدام التعليل، مما يجعل القرار معرضا للنقض في هذا الشق من قضائه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به بشأن

زينة الدار وبرفض الطلب في الباقي.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارون : أحمد الحضري مقررا،

وعبد الرحيم شكري وزهور الحر وحسن منصف أعـضاء، وبمحـضر المحـامي

العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكونـي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1343

2022/275

2022-04-14

المقرر أن الحكم بالتعويض الكامل لا يكون إلا مقابل الإفراغ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بالإشهاد على تنازل المطلوب عن طلب الإفراغ موضوع مقاله المقابل، وبالتالي لا محل للنعي عليها عدم الحكم بالتعويض الكامل، فأتى قرارها تبعا لذلك معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس ولم يخرق أي مقتضى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/3/1546

2022/90

2022-02-03

إن القول بكون الصور الشمسية للوثائق العرفية المشهود بمطابقتها لأصولها لها نفس قوة إثبات الأصول، رهين بعدم المنازعة فيها بما ينال من حجيتها، أما والحال أن صورة التنازل المحتج به من طرف الطالب كان موضوع طعن بالزور فإن ذلك ينزع عنه قوة الإثبات المذكورة ما لم تتأكد صحته وفق المسطرة المقررة قانونا والتي حال دون إجرائها عدم إدلاء الطالب بأصل الوثيقة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/3/804

2022/110

2022-02-10

البيّن أن ورثة الطالب تقدموا بواسطة دفاعهم بشهادة تثبت وفاته وبملتمس يرمي إلى تسجيل تنازلهم عن الطعن بالنقض بخصوص هذه القضية لوقوع صلح مع المطلوبين، وبالتالي فإن التنازل يمحو الترافع أمام القضاء وينحصر دور المحكمة في هذه الحالة بتسجيل ذلك التنازل عملا بمقتضيات الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/3/126

2022/285

2022-04-14

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، فإن التنازل يمحو الترافع أمام القضاء وينحصر دور المحكمة في هذه الحالة في تسجيل ذلك التنازل. والبيّن إن الطالبة تقدمت بواسطة دفاعها بملتمس يرمي إلى تسجيل تنازلها عن طلب النقض المقدم من طرفها ضد القرار المطعون فيه ملتمسة الإشهاد عليه، مما يتعين تسجيل هذا التنازل وتحميلها المصاريف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/1/4/331

2022/370

2022-03-24

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة

أو عن المطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق. يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة. والبين أن الطالبة تقدمت بطلب تتنازل بموجبه عن الطعن بالنقض، وأن التنازل أتى مطابقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، المحال عليه بموجب الفصل 350 من نفس القانون وفق الإحالة العامة الواردة في الفصل 380 فيما يخص المساطر أمام محكمة النقض، مما يتعين بالتالي الاستجابة له.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/1/4/337

2022/372

2022-03-24

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق. يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة. والبين أن الطالبة تقدمت بطلب تتنازل بموجبه عن الطعن بالنقض، وأن التنازل أتى مطابقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، المحال عليه بموجب الفصل 350 من نفس القانون وفق الإحالة العامة الواردة في الفصل 380 فيما يخص المساطر أمام محكمة النقض، مما يتعين بالتالي الاستجابة له.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/1/4/338

2022/373

2022-03-24

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق. يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة. والبين أن الطالبة تقدمت بطلب تتنازل بموجبه عن الطعن بالنقض، وأن التنازل أتى مطابقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، المحال عليه بموجب الفصل 350 من نفس القانون وفق الإحالة العامة الواردة في الفصل 380 فيما يخص المساطر أمام محكمة النقض، مما يتعين بالتالي الاستجابة له.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/103

2021/581

2021-11-30

تعتبر ورقة رسمية في حكم الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها. كما أن الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا طبقا للفصل 1098 من نفس القانون. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى بعلة أن تركة الهالك قد تم تصفيتها حسب عقد الصلح والحكم العرفي، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني، وجعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/778

2021/131

2021-03-30

بمقتضى المادة 168 من مدونة الأسرة، فإن الأب ملزم بتهييء سكن لأولاده أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه مع مراعاة مقتضيات المادة 191 من نفس القانون، والمحكمة لما لم يثبت لها من وثائق الملف أن الطاعنة قد تنازلت عن واجب سكنى المحضونين، وقضت على الطاعن بأداء مقابل كرائه نقدا مادام لم يخصصه عينا، فإنها طبقت مقتضيات المادة المذكورة تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/289

2021/535

2021-11-09

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، يمكن للطرف التنازل عن الطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق. والبيّن أن تنازل الطالبة عن طعنها بالنقض ليس فيه ما يخالف المقتضيات القانونية، مما يتعين معه تسجيل تنازل الطالبة عن طلبها ومحو الترافع أمام محكمة النقض بخصوصه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/470

2021/17

2021-01-12

المقرر أن التنازل عن الحق إذا تعلق بأمر يسوغ التعامل فيه، فإنه يكون لازما لمن صدر عنه، والطاعن أثار أن المطلوبة في النقض صرحت أمام المحكمة الابتدائية بجلسة البحث أنها تتنازل

عن حضانة ابنيها لفائدة مطلقها، وضمن تصريحها بمحضر الجلسة، والمحكمة لما عللت قرارها بأن عقد التنازل العرفي لم يتضمن بين مقتضياته التنازل عن الحضانة دون مناقشة ما ورد بمحضر جلسة البحث المذكور، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/470

2021/17

2021-01-12

المقرر أن التنازل عن الحق إذا تعلق بأمر يسوغ التعامل فيه، فإنه يكون لازما لمن صدر عنه، والطاعن أثار أن المطلوبة في النقض صرحت أمام المحكمة الابتدائية بجلسة البحث أنها تتنازل عن حضانة ابنيها لفائدة مطلقها، وضمن تصريحها بمحضر الجلسة، والمحكمة لما عللت قرارها بأن عقد التنازل العرفي لم يتضمن بين مقتضياته التنازل عن الحضانة دون مناقشة ما ورد بمحضر جلسة البحث المذكور، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/2/584

2022/64

2022-02-01

إن الصلح الذي أبرمته المطلوبة مع الطاعنين بخصوص الصدقة موضوع الدعوى، وتنازلها لفائدتهما بمقتضى الرسم العدلي المدلى به عن الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المطعون فيه، ينهي الخصومة القائمة بينهما بخصوص موضوعه، ويستلزم تسجيله، ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه بدون إحالة مادام لم يبق هنالك شيء يستوجب الحكم فيه بعد النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1331

2022/14

2022-01-06

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطالبة أخلت بالأمانة المهنية والتقصير في بذل العناية، وأن إشهادها للمشتكي الأول بإرجاع المبالغ المؤداة لفائدتها إن لم تتحقق النتيجة هو إخلال بالاستقلال والتجرد وأخلاق وأعراف المهنة، وأن الالتزام بتحقيق نتيجة هدفه استمالة وجلب الزبناء، إضافة إلى النيابة عن الغير بدون توكيل بإقرارها عدم معرفة السيدة التي تعاملت باسمها، كما أن المشتكى بها أقرت بعدم أداء الوديعة القضائية الذي ترتب عنه عدم قبول الطعن الذي تقدمت به في إطار الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية وما يليه، واعتبرت أن ذلك ينم عن مخالفة للأنظمة والقانون وأعراف المهنة، ورتبت عن صواب أن تنازل المشتكي عن شكايته لا يحول دون الإدانة استنادا على أن المتابعة التأديبية تعتبر حقا عاما لا يملك أطراف الدعوى حق التصرف فيه، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/14

2021/229

2021-04-14

البيّن أن تنازل الطالبة عن طعنها بالنقض جاء غير مشروط، مما يتعين معه التصريح بتسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2054

2021/96

2021-01-28

البيّن من وسيلة النقض الواردة بالعريضة أن الطالبة إكتفت فيها بالقول أن الحكم الابتدائي كان ينبغي أن يصدر غيابيا لأن البت في الدعوى تم في غيبته، وأنها تنازلت عن حق الانتفاع لفائدة الشركة المعنية بأداء الإتاوات والتمست نقض القرار، دون أن تبين الإخلال الذي تعيب به القرار ودون أن تؤسس طلبها على أحد أسباب النقض المنصوص عليها في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية حتى يتأتى لمحكمة النقض مراقبة مدى تطبيق القرار للقانون، ويبقى لذلك الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/6232

2022/72

2022-01-13

إن الطرف الطالب تقدم بطلب تنازل بموجبه عن الطعن بالنقض، ولما كان التنازل مطابقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، المحال عليه بمقتضى الفصل 350 من نفس القانون بموجب الإحالة العامة الواردة في الفصل 380 فيما يخص المساطر أمام محكمة النقض، فإنه يتعين بالتالي الاستجابة له.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/482

2021/73

2021-02-11

إن المحكمة عللت ما انتهت إليه اعتمادا على التنازل الصادر عن ممثل الطالبة حسب ظاهر الوثائق المعروضة عليها في إطار ما تخولها لها القوانين المنظمة للقضاء الاستعجالي والكافي لإقامة القرار، كما أن الوسيلة لم تبين أين يتجلى وجه خرق حقوق الدفاع والفصول 119 و123 و350 من ق.م.م و1027 من ق.ل.ع ولا أين يتجلى انعدام التعليل أو إهمال المحكمة للوثائق، وليس فيه أي خرق للمادة 30 من قانون المحاماة، فجاء القرار غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما يكفي ومرتكزا على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/818

2021/71

2021-02-09

لما كان التنازل انصب على حق الطعن الذي يسمح بالتخلي عنه مادام لا يمس بالنظام العام، فإنه يتعين معه تسجيل التنازل والتشطيب على القضية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/157

2021/254

2021-05-18

المقرر أن أحكام إسقاط الحضانة هي أحكام كاشفة، وأن حضانة المطلوبة في النقض قد سقطت عن ابنتها منذ زواجها بغير محرم، وانتقلت للطاعن الذي تنازل عنها لجدة المحضونة وذلك

مقابل تنازل المطلوبة له عن جزء من مستحقات ابنتها، وهو اتفاق ملزم له. والمحكمة لما اعتمدته في إلغاء الحكم المستأنف القاضي بإسقاط الحضانة، وقضت تصديا بعدم قبول الدعوى، فإنها قد بنت قضاءها على أساس قانوني، وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/80

2021/85

2021-02-18

إن المحكمة لما اعتبرت العقدين مستقلين، لتعلق العقد الأول بالتنازل عن رخصة النقل، وتعلق الثاني بتسييرها والتصرف فيها طيلة المدة المتفق عليها، ورتبت على غياب إدلاء الطالبة بما يفيد براءة ذمتها، أحقية المطلوب في المطالبة بفسخ عقد التخلي، تكون قد طبقت صحيح أحكام الفصل 399 من ق. ل. ع المقررة لقاعدة " البينة على المدعي"، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1039

2021/10

2021-01-07

ما دام الامر يتعلق بالتركة، فإن العمل الذي سار عليه القضاء هو عدم صحة التنازل إلا بعد حصر التركة وتقويمها لمعرفة الحق المراد التنازل عنه لدرء استغلال صاحب الحق بقيمة هذا الحق أو استغلال حاجته الماسة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/369

2021/291

2021-06-08

بمقتضى الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية "يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى...". والبين من وثائق الملف أن الطاعن أثار الدفع بسبقية البت في موضوع الدعوى وتنازل المطلوبة عن النفقة المطالب والمحكوم بها، مدليا بتنازل لها يتضمن مراجع الحكم المستشهد به. والمحكمة لما لم تأمر بالإدلاء بالحكم المذكور حتى تتأكد مما دفع به الطالب وترتب عليه ما يقتضيه القانون، فإنها جردت قرارها من الأساس، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/376

2021/411

2021-09-14

البيّن أن الطاعن تنازل عن طلب النقض الذي تقدم به في مواجهة المطلوب، والتمس الإشهاد له بذلك، وبالتالي فإن هذا التنازل ليس فيه ما يخالف المقتضيات القانونية، مما يتعين معه تسجيل التنازل والتشطيب على القضية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/2/289

2021/330

2021-06-29

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد في منطوق قرارها، بعلة أن مقتضيات الفصل 1241 من ق.ل.ع لا تغل يد المدين ولا تمنعه من التصرف في أمواله، وإنما تقتضي إثبات أن التصرف في الأملاك ينقص الضمان، وأن عقد الصورية يقتضي وجود عقدين أحدهما ظاهر والآخر خفي، مع أن ذمة المطلوب الكفيل عامرة بدين لفائدة الطاعن بصفته تلك، ولم يثبت أن له أو عرض أموالا يمكن التنفيذ عليها وتكون ضمانا لمكفولته، وقد تنازل عن حقه في الدفع بالتجزئة، أو بالتجريد، لضمان المبلغ المذكور، ودون أن تناقش عقد الكفالة، وترتب عليه ما يقتضيه القانون، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/97

2021/347

2021-07-06

إن سقوط الدعوى العمومية بسبب تنازل الزوج لا يعني توفر شرط الاستقامة في الحاضنة طالما بالملف ما يقدح في ذلك، والبيّن أن الطاعن أسس طلبه على ارتكاب الحاضنة لما يقدح في أخلاقها طبقا للمادة 173 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب إسقاط حضانة الولدين المطلوبة في النقض بعلة أنهما دون سن السابعة من العمر وأن مصلحتهما في بقائهما مع والدتهما، والحال أن بلوغ المحضون السابعة من عمره مشروط في طلب إسقاط حضانته عن الحاضنة التي تتزوج، تكون قد خرقت المحتج به، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/108

2021/577

2021-11-30

يترتب على التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي طبقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، كما يسجل القاضي على الأطراف اتفاقهم على التنازل ولا يقبل ذلك أي طعن طبقا للفصل 121 من نفس القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/91

2016/11

2016-01-14

البيّن أن ملحقي عقدي الكفالة موضوع النزاع وإن أشارا بعنوانيهما إلى تسمية "كفالة تضامنية برهن رسمي" وذكرا بالفقرة الأولى للفصل الأول من كل واحد منها إلى الصفة التضامنية للكفيل وتنازله عن المناقشة والدفع بالتجريد، فإن ذلك ليس من شأنه أن يغير من طبيعة كفالة المطلوب العينية أو جعلها تتجاوز حدود الضمان العيني المنحصر في عقاره المشمول بالرهن الرسمي إلى كفالته الشخصية التضامنية، والمحكمة بلجوئها لتفسير العقد على النحو الوارد في تعليلها تكون قد استعملت مكنة تفسير العقود المخولة لها بموجب الفصل 462 من ق.ل.ع للبحث عن المقاصد الحقيقية للمتعاقدين متى كانت ألفاظ العقد غامضة أو غير واضحة بشكل لا يمكن معه استنباط المدلول الحقيقي لإرادة العاقدين منها ولم تخطأ في تأويل العقدين المذكورين، وجاء قرارها معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1092

2021/32

2021-01-19

لئن اقتصر تنازل المتدخلين عن الطعن في بنوة المطلوبة للهالكة ولم يشمل ما تعلق بانضمامهم لطلب العاصب الرامي إلى نفي نسبها عن الهالك، فإن ما قضى به القرار المطعون فيه بخصوص طعن هذا الأخير ينصرف حكمه للطرفين معا، وبالتالي تبقى الوسيلة دون تأثير.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/978

2021/25

2021-01-12

بمقتضى الفصل 314 من قانون الالتزامات والعقود:" تنقضي دعوى الإبطال بالتقادم في جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد". والبين من وثائق الملف أن رسم التسليم المستدل به، والذي تنازل بمقتضاه المطلوبون في النقض لمورث الطاعنين عن حظوظهم في الإرث مقابل أداء ديون مورثهم، قد أبرم قبل قرابة 52 سنة عن تاريخ تحريك الدعوى، وأنه رغم كونه باطلا لوجود قاصرين حينها ضمن أطرافه دون حضور وصي أو مقدم عليهم، ولا ينقلب صحيحا بمرور الزمن، فإن دعوى إبطاله قد انقضت بمرور أقصى أمد التقادم المحدد بموجب الفصل 314 المشار إليه. والمحكمة لما قضت على خلاف ذلك، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته بذلك للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/982

2021/94

2021-02-16

البيّن من وثائق الملف أن الطاعن بعد أن أرجع ابنته ومحضونته إلى والدتها المطلوبة في النقض، طالبته بمستحقات الابنة وحكم لها بواجب سكنها فضلا على النفقة، وأنه رغم علمه بكون مفارقته متزوجة، لم ينازع في ما حكم به عليه من واجب سكن، ولم يطعن في القرارات النهائية الصادرة بهذا الخصوص. وإذ أسقطت عنه المحكمة تبعا لما ذكر واجب سكن ابنته ابتداء من تاريخ الطلب، واعتبرته متبرعا عن المدة السابقة، ومتنازلا عن مكنة الإعفاء المنصوص عليها بالمادة المحتج بها، فإنها قد طبقت القانون، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/406

2021/408

2021-09-14

إن المحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من وثائق الملف أن ملكية أطراف الدعوى على الشياع، ومن تقرير الخبرة أن الخبير خلص فيه إلى إمكانية إجراء قسمة عينية، واقترح مشروعين لذلك، مع إخراج الثلث الموصى به، وردت بأن التنازل عن الدعوى من بعض الورثة في مرحلة الاستئناف لا تأثير له على دعوى القسمة في هذه المرحلة، مادامت قاعدة جميع الخصوم تم احترامها في المرحلة الابتدائية، وبأن ادعاء قسمة بتية يعوزه الإثبات متنا وسندا، فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية ولم تخرق المحتج به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/3/159

2016/34

2016-01-20

المقرر أنه ليس للكفيل طلب تجريد المدين الأصلي من أمواله أولا إذا كان قد تنازل صراحة عن التمسك بالدفع بالتجريد، والمحكمة لما ردت دفع الطاعن تجريد المدينة الأصلية بعلة أن عقد القرض ينص على أن كفالة الطالب هي كفالة تضامنية، وأن الطاعن تنازل صراحة عن التمسك بالدفع بالتجريد، تكون قد طبقت صحيح الفصل 1137 من قانون الالتزامات والعقود، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/31

2021/362

2021-07-13

البيّن أن الطاعن تنازل عن طلب النقض لوقوع صلح وقع بين الطرفين، وبالتالي فإن هذا التنازل ليس فيه ما يخالف المقتضيات القانونية، مما يتعين معه تسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/23

2021/250

2021-05-18

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، يمكن للطرف التنازل عن الطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق. والبيّن أن الطالبين تنازلوا بواسطة دفاعهم عن طلب إعادة النظر، وأنه ليس في هذا التنازل ما يخالف المقتضيات القانونية، مما يتعين معه تسجيل تنازل الطالبين عن طلبهم ومحو الترافع أمام محكمة النقض بخصوصه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/877

2021/375

2021-07-27

البيّن أن الطاعنة تنازلت عن الطعن بالنقض والتمست الإشهاد عليها بذلك، وبالتالي يتعين تسجيل التنازل والتشطيب على القضية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/527

2021/440

2021-09-28

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن تسجيل عقد الصدقة بالرسم العقاري بعد وفاة المتصدق، واعتبرت تصرف المستأنفات تصرفا باسم الهالك والدهن، وتحت نظره وليس باسمهن ولم يثبت لها من شهادة جميع الشهود المستمع إليهم واقعة الحوز للمستأنفات، واستخلصت من ذلك عدم توفر الحيازة الصدقة التي هي شرط صحة فيها، وقضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله، باعتبار بطلان عقد الصدقة في حدود مناب الطرف المستأنف عليه، دون مناب الطرف المتنازل، فإنها بذلك عللت قرارها بما فيه الكفاية، ولم تخرق المحتج به، وردت على باقي الدفوع المثارة، وتقيدت بقرار محكمة النقض، طبقا للفصل 369 من ق.م.م.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/983

2019/453

2019-04-04

إن المحكمة لما أوردت في تعليلها بأن الطالب بعد حصوله على شهادة الباكالوريا سجل بالكلية إلا أنه غادرها من تلقاء نفسه وبإرادته وتابع دراسته بمدرسة حرة، وأنه بذلك يكون قد استوفى حقه في الولوج إلى التعليم، مما يجعل الكلية المذكورة في حل من ضرورة إعادة تسجيله بصفوف طلبتها بعدما تنازل عن حقه جراء مغادرته لها تلقائيا، تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا وبنت قضاءها على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1953

2019/657

2019-05-16

إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليل قرارها بكون التنازل عن الدعوى وما يتصل بها من طعون يعد من القواعد المقررة بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، إلا أنه ليس مطلقا إذ تستثني الفقرة الثانية منه التنازل عن الحقوق غير المسموح بالتخلي عنها والتي لا يملك الطرف حق التصرف فيها كتلك التي تخاطب المصلحة العامة والتي يتحتم فيها على القاضي في إطار الرقابة التي بسطها ضبط سير الدعوى في اتجاه حماية المشروعية بعيدا عن توجيه الأطراف له معتبرة أن الدعوى محل الطعن بالاستئناف تندرج ضمنها ما دامت تتعلق بطلب التجريد من العضوية بمجلس جماعي على أساس تغيير الانتماء السياسي، وردت ما أثير، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/65

2019/701

2019-05-23

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن القرار الإداري المطعون فيه جاء معللا حسب ما تقتضيه طبيعته، اذ استند فيما قضى به على تقرير السلطة المحلية (الإقليمية)، وحجج الأطراف المدلى بها وتنصيصات القرار النيابي التي أشارت إلى عقود التنازل والعقود العرفية المدلى بها، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه ودون أن تعمل على الاطلاع ومناقشة فيما استند إليه القرار من تقرير للسلطة المحلية الإقليمية وحجج الأطراف (عن طريق الإحالة) وبالتالي البت في جوهر النزاع على ضوء ذلك تبعا لطبيعة هذا القرار، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت هذا القرار تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/864

2019/1041

2019-09-05

المقرر أن التنازل أمر جائز بين ذوي حقوق من نفس الجماعة السلالية، والمحكمة لما ثبت لها من خلال وثائق الملف ان مجلس الوصاية اعتمد في ما انتهى إليه على عقد تنازل المستأنف –الطالب– عن نصيبه في الحصة النفعية من القطعة الأرضية الجماعية موضوع النزاع لفائدة أخيه –المطلوب في النقض- واعتبرت ان قرار مجلس الوصاية بت في حدود توزيع الانتفاع استنادا إلى ذلك العقد الذي تبين لها انه واضح ومحدد ومشهود عليه، وبذلك فإنها لم تكن ملزمة باتخاذ أي إجراء للتأكد منه، خاصة وأن الطالب لا ينازع في العقد المذكور، وهي بذلك لم تخرق القانون وبنت قضاءها على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/868

2019/564

2019-04-25

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قرار لجنة النقل لم يتضمن ما يفيد رفع بند عدم قابلية التنازل، وهو البند الذي أشار بصفة صريحة أن المدخلة إراديا في الدعوى المستغلة الحالية لرخصتي النقل موضوع النزاع تعترض على عملية البيع، وهو الأمر المؤكد من طرف رئيسها في قرارها النهائي، مما يفيد أن العلاقة الأولى بخصوص الاستغلال بين المالكة والمتدخلة في الدعوى مازالت قائمة ولم يتم تغييرها أو إلغاؤها بصفة قانونية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهت إليه دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/213

2014/605

2014-12-25

إن مجرد تقديم الطالبة لمقال مقابل، وخوضها في مناقشة موضوع النزاع لا يمكن تفسيره بأنه تنازل منها عن شرط التحكيم المتفق عليه، ما دام أنها دفعت وبنفس المذكرة التي تضمنت مقالها المذكور بكيفية أساسية بعدم سماع الدعوى لعدم سلوك مسطرة التحكيم، ولم تناقش موضوع النزاع، وأدلت بمقالها المذكور، على سبيل الاحتياط، وبذلك فالمحكمة لما تجاوزت دفع الطالبة الأساسي المذكور وبتت في جوهر النزاع، تكون قد أساءت تفسير المقتضى الاتفاقي المتضمن لشرط التحكيم، وخرقت القانون، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/3/1038

2014/782

2014-12-18

إن محكمة الاستئناف التجارية التي تمسكت أمامها المستأنفة المطلوبة بعدم اختصاص القضاء للبت في النزاع لوجود بند التحكيم المتفق عليه بالمادة 23 من عقد الصفقة، والتي تبين لها من هذا الأخير أنه تضمن شرط التحكيم وتعيين المحكم والمحكمين وتمت الإشارة إليه بشكل لا لبس فيه، وأن الشرط التحكيمي المذكور بذلك مستوف لجميع شروطه المنصوص عليها بقانون المسطرة المدنية وخاصة الفصل 317 منها، واعتبرت أن الشرط المذكور مرتب لآثاره طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع بين طرفيه، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم بعدم قبول الدعوى بعد أن ردت الدفع المثار بأنه لم يسبق لأي طرف التمسك بشرط التحكيم في دعوى سابقة بينهما بأن ذلك يعد تنازلا ضمنيا عن بند التحكيم، تكون قد ركزت قضاء على أساس وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى من المقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/3/1062

2012/382

2012-04-05

ما دام الكفيل التزم بمقتضى عقد الكفالة صراحة بكفالة ديون المدينة الأصلية تجاه البنك، كفالة تضامنية مع التنازل عن مزية التجريد أو التجزئة وذلك إلى غاية مبلغ معين، ولم تكن كفالته معلقة على شرط عدم تنفيذ المدينة الأصلية لالتزاماتها، فإنه من حق الدائن الرجوع عليه في حدود كفالته إذا لم يستوف الدين بتمامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/5/1188

2016/31

2016-01-07

بمقتضى الفصول 350 و380 و119 وما يليه من قانون المسطرة المدنية التي تتضمن أنه يمكن التنازل عن طلب بعقد مكتوب والبيّن ان الطالب تقدم بطلب تنازله عن طلب النقض ضد القرار الطعون فيه، مما يتعين تسجيل تنازله وتحميله الصائر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1092

2016/6

2016-01-07

خلافا لما ورد في أسباب الطعن بإعادة النظر، فإن محكمة النقض لم تغفل ما وقع التمسك به أمامها وردته بعلة أن: "المحكمة استعرضت دفوع الطاعن المضمنة بمذكرته، وأجابت إنه فيما يخص الخبرة فإن الخبير أورد في تقريره تصريح الطرفين وليس هناك ما يمنع من أن يستمع إلى كل واحد على حدة، كما أنه بعد قيامه بعدة مقارنات بين عدة توقيعات من ضمنها التوقيع الوارد بسجل تصحيح الإمضاءات الموجودة ببلدية الناظور، خلص الخبير إلى أن التوقيع الوارد في أصل التصريح بالتنازل عن رخصة سيارة الأجرة يتوافق في مميزاته الخطية مع المميزات الخطية الكامنة في كل من توقيع عقدة الكراء التي يعترف بها المدعي وفي سجل تصحيح الإمضاءات، وأن عدم تضمين عنوان العقد في سجل تصحيح الإمضاءات لا يؤثر على صحة الوثيقة التي ثبت من خلال الخبرة المذكورة أن التوقيع الوارد بها غير مزور، وأنه لا صفة ولا مصلحة للمستأنف في الدفع بعدم شرعية تفويت الرخصة لأن ذلك من صلاحيات الجهة التي منحت الرخصة للمدعي"، فهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/65

2020/629

2020-09-03

المقرر قانونا أنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي عملا بمقتضيات الفصل 119 من ق.م.م.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/66

2020/630

2020-09-03

المقرر قانونا أنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي عملا بمقتضيات الفصل 119 من ق.م.م.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/67

2020/631

2020-09-03

المقرر قانونا أنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي عملا بمقتضيات الفصل 119 من ق.م.م.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/68

2020/632

2020-09-03

المقرر قانونا أنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي عملا بمقتضيات الفصل 119 من ق.م.م.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/86

2020/753

2020-10-01

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف يتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي دفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5414

2020/1048

2020-11-26

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف يتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي دفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي، ولما كان الطلب المقدم من طرف الطالب يلتمس فيه التنازل عن النقض المرفوع ضد القرار الاستئنافي المطعون فيه، فإنه يتعين الاستجابة إليه وتسجيل تنازل الطالب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1956

2020/935

2020-11-05

إن المحكمة لما استبعدت الأحكام الابتدائية المتمسك بها واعتبرت أن مجلس الوصاية أقر صراحة أن التنازلات بين ذوي الحقوق جائزة بين أفراد نفس الجماعة السلالية حسب الأعراف المتداولة بالمنطقة، وفق القرارات التي سبق أن أصدرها في ذات المنطقة، ورتبت على ذلك أن المطلوبة في الطعن أصالة عن نفسها ونيابة عن القاصرة أصبحت متمتعة بحق الانتفاع فقط، وأن ذلك لا يعتبر نصيبا من الإرث المتروك من زوجها، ما دام الواقع يفرض بشأن تلك الأراضي عدم التعامل معها بمنطق لا ينسجم والقانون المنظم لحق الانتفاع، إذ أنه بعد وفاة المنتفع يرجع العقار إلى الجماعة التي تعيد توزيع حق الانتفاع منه، وأن الجماعات السلالية دأبت على إعادة توزيع ذات الانتفاع على الورثة حفاظا على ديمومة استمرار عيش العائلة التي تعتمد في حياتها على تلك الأرض، وهو الأمر الذي أخذه مجلس الوصاية بعين الاعتبار بالنظر إلى كون المطعون ضدها الزوجة الثانية كفيلة لقاصرة من صلب مورث المستأنفين، لم تخرق القانون ولم تحرف أية وقائع وعللت قرارها تعليلا سائغا وبنته على سند من القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/310

2019/51

2019-01-17

إن المحكمة ردت على ما أثير بأن الديون المترتبة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بذمة المستأنفة عن السنوات من 1997 إلى 2008 قد كانت موضوع مراجعة خلصت إلى إعادة جدولة الديون بتاريخ 21 مارس 2002 تم أداؤها عن طريق أقساط إلى غاية سنة 2005، وأنه بتاريخ 2007/12/06 وبعد عدة تظلمات لدى الصندوق تم حصر الدين بين الطرفين علما أن الديون موضوع النزاع كانت محل دعوى قضائية بخصوص سقوط حق الصندوق في الاستخلاص للتقادم الرباعي صدرت بخصوصها أحكام قضائية على التوالي بتاريخ 21 فبراير 2008 بالإشهاد على التنازل وبتاريخي 2011/10/26 و2013/06/05 بعدم قبول الدعوى وهي إجراءات قاطعة للتقادم الرباعي، وأنه بالنظر لتاريخ رفع دعوى نازلة الحال في 2013/12/06، وبغض النظر عن باقي الإجراءات الأخرى، يكون التمسك بالتقادم غير مرتكز على أساس قانوني سليم، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1005

2016/9

2016-01-05

ليس ثمة ما يمنع قانونا اعتماد رسم يتضمن عدة أملاك في دعاوى مختلفة لإثبات استحقاق تلك الأملاك أو إحداها، وتنازل المتعرض عن تعرضه ضد مطلب تحفيظ بعد ما تبين له انعدام انطباق حجته عليه لا يمنعه من تقديم تعرض آخر ضد مطلب تحفيظ آخر واعتماد نفس الحجة المعتمدة في التعرض المتنازل عنه، طالما أنه يرى أن تلك الحجة تتعلق بنفس العقار موضوع المطلب الأخير، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2197

2019/81

2019-01-24

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه : "يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة"، والبيّن أن الطاعن تقدم بطلب يتنازل بموجبه عن الدعوى طبقا لمقتضيات الفصلين 119 و120 من قانون الالتزامات والعقود، وأن التنازل المقدم أتى مطابقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، مما يتعين الاستجابة له.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/65

2020/629

2020-09-03

المقرر قانونا أنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي عملا بمقتضيات الفصل 119 من ق.م.م.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/66

2020/630

2020-09-03

المقرر قانونا أنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي عملا بمقتضيات الفصل 119 من ق.م.م.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/67

2020/631

2020-09-03

المقرر قانونا أنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي عملا بمقتضيات الفصل 119 من ق.م.م.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/68

2020/632

2020-09-03

المقرر قانونا أنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي عملا بمقتضيات الفصل 119 من ق.م.م.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/86

2020/753

2020-10-01

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف يتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي دفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5414

2020/1048

2020-11-26

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف يتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي دفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي، ولما كان الطلب المقدم من طرف الطالب يلتمس فيه التنازل عن النقض المرفوع ضد القرار الاستئنافي المطعون فيه، فإنه يتعين الاستجابة إليه وتسجيل تنازل الطالب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1956

2020/935

2020-11-05

إن المحكمة لما استبعدت الأحكام الابتدائية المتمسك بها واعتبرت أن مجلس الوصاية أقر صراحة أن التنازلات بين ذوي الحقوق جائزة بين أفراد نفس الجماعة السلالية حسب الأعراف المتداولة بالمنطقة، وفق القرارات التي سبق أن أصدرها في ذات المنطقة، ورتبت على ذلك أن المطلوبة في الطعن أصالة عن نفسها ونيابة عن القاصرة أصبحت متمتعة بحق الانتفاع فقط، وأن ذلك لا يعتبر نصيبا من الإرث المتروك من زوجها، ما دام الواقع يفرض بشأن تلك الأراضي عدم التعامل معها بمنطق لا ينسجم والقانون المنظم لحق الانتفاع، إذ أنه بعد وفاة المنتفع يرجع العقار إلى الجماعة التي تعيد توزيع حق الانتفاع منه، وأن الجماعات السلالية دأبت على إعادة توزيع ذات الانتفاع على الورثة حفاظا على ديمومة استمرار عيش العائلة التي تعتمد في حياتها على تلك الأرض، وهو الأمر الذي أخذه مجلس الوصاية بعين الاعتبار بالنظر إلى كون المطعون ضدها الزوجة الثانية كفيلة لقاصرة من صلب مورث المستأنفين، لم تخرق القانون ولم تحرف أية وقائع وعللت قرارها تعليلا سائغا وبنته على سند من القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/310

2019/51

2019-01-17

إن المحكمة ردت على ما أثير بأن الديون المترتبة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بذمة المستأنفة عن السنوات من 1997 إلى 2008 قد كانت موضوع مراجعة خلصت إلى إعادة جدولة الديون بتاريخ 21 مارس 2002 تم أداؤها عن طريق أقساط إلى غاية سنة 2005،

وأنه بتاريخ 2007/12/06 وبعد عدة تظلمات لدى الصندوق تم حصر الدين بين الطرفين علما أن الديون موضوع النزاع كانت محل دعوى قضائية بخصوص سقوط حق الصندوق في الاستخلاص للتقادم الرباعي صدرت بخصوصها أحكام قضائية على التوالي بتاريخ 21 فبراير 2008 بالإشهاد على التنازل وبتاريخي 2011/10/26 و2013/06/05 بعدم قبول الدعوى وهي إجراءات قاطعة للتقادم الرباعي، وأنه بالنظر لتاريخ رفع دعوى نازلة الحال في 2013/12/06، وبغض النظر عن باقي الإجراءات الأخرى، يكون التمسك بالتقادم غير مرتكز على أساس قانوني سليم، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1005

2016/9

2016-01-05

ليس ثمة ما يمنع قانونا اعتماد رسم يتضمن عدة أملاك في دعاوى مختلفة لإثبات استحقاق تلك الأملاك أو إحداها، وتنازل المتعرض عن تعرضه ضد مطلب تحفيظ بعد ما تبين له انعدام انطباق حجته عليه لا يمنعه من تقديم تعرض آخر ضد مطلب تحفيظ آخر واعتماد نفس الحجة المعتمدة في التعرض المتنازل عنه، طالما أنه يرى أن تلك الحجة تتعلق بنفس العقار موضوع المطلب الأخير، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2197

2019/81

2019-01-24

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه : "يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة"، والبيّن أن الطاعن تقدم بطلب يتنازل بموجبه عن الدعوى طبقا لمقتضيات الفصلين 119 و120 من قانون الالتزامات والعقود، وأن التنازل المقدم أتى مطابقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، مما يتعين الاستجابة له.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1844/4/1/2019

2020/104

2020-01-23

لما استندت المحكمة في تعليل قضائها إلى أن الأرض السلالية المتنازع بشأن توزيع الانتفاع بها التابعة للجماعة السلالية كان يستغلها أب المستأنف عليهن، المطلوب ضدهن - قيد حياته، وأنه ليس ضمن وثائق الملف ما يفيد التنازل عن حق استغلالها والتصرف فيها إلى المستأنف، موضحة بأن عملية تقسيم حصة الانتفاع بالأراضي الجماعية بين أفراد الجماعة السلالية تبقى خاضعة للأعراف مع عدم المساس بحقوق المرأة الأساسية المكفولة بمقتضى الشريعة الإسلامية ودستور المملكة والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن الدولة المغربية، فإنها لم تخرق أية قاعدة قانونية وبنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4296

2020/273

2020-02-27

إن محكمة الاستئناف ردت سبب الاستئناف المتعلق بتنازل مورث المستأنفين بعلة أنه طبقا للفصل الرابع من ظهير 1919/04/17 المتعلق بتدبير الأراضي الجماعية (عدل) ، فإن هذه الأراضي غير قابلة للتفويت من طرف المستغل أو التنازل عنها للغير أو الرهن أو الحجز، وكل تصرف مما ذكر يجب أن يكون بإذن من الجهة الوصية على تلك الأراضي، والتنازل المحتج به يبقى غير منتج في النزاع، ومن جهة أخرى، فإنه لما تبين لمحكمة الاستئناف من معطيات القضية والوثائق المدلى به، أن النزاع يتعلق بتقسيم قطعة أرضية جماعية خاضعة لمقتضيات ظهير 1919/4/27 (عدل)؛، وأنه بوفاة المنتفع بها يرجع العقار إلى الجماعة السلالية التي تعيد توزيع الانتفاع به، وأن الجماعة السلالية دأبت على إعادة توزيع ذات الانتفاع على الورثة حفاظا على ديمومة استمرار عيش العائلة التي تعتمد في حياتها على تلك الأرض، ولا موجب لإعمال مقتضيات الفصل الثامن من ظهير 1969/07/25 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري لأنه لا ينسجم والقانون المنظم لحق الانتفاع، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2061

2020/434

2020-06-25

إن محكمة الاستئناف لما أوردت في تعليل قضائها بأنه حتى ولو كان قراري إيقاف الأشغال والهدم بنيا على ارتكاب المستأنفين مخالفات لقانون التعمير وفقا لما هو موثق في محضر معاينة المخالفة والشكاية المقدمة إلى وكيل الملك، فإنه لا نزاع في أن المستأنفين قد امتثلوا لمضمون المخالفة الموجهة إليهم من خلال إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وإصلاحها، وبالتالي انضباطهم لمضمون رخصة البناء المسلمة لهم وفقا لما أكدته الخبرة المنجزة ابتدائيا، فضلا عن ثبوت تراجع الجماعة عن الاستمرار في المتابعة القضائية إثر تنازلها عن الشكاية المقدمة إلى وكيل الملك بشأن تلك المخالفات، واعتبرت بالاستناد إلى ما ذكر أن قرار الإيقاف الفوري للأشغال يكون قد استنفذ آثاره وقرار الهدم لم يعد مبنيا على سبب يبرر استمراره رغم إصرار الجماعة التمسك بهما، ورتبت عن ذلك إلغاء الحكم القاضي برفض الطلب، وجاء قرارها مبنيا على أساس من القانون ومعللا تعليلا سائغا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/1/380

2021/600

2021-12-12

إن الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، ويترتب على الصلح أن تنقضي نهائيا الحقوق والادعاءات التي كانت له محلا، ولا يجوز الرجوع في الصلح ولو باتفاق الطرفين عملا بمقتضيات الفصول 1098 و1105 و1106 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/2/43

2016/97

2016-01-26

البيّن أن الدعوى تتعلق بقسمة متخلف وأنه بمقارنة أسماء ورثة الهالك المورث مع المقال الافتتاحي للدعوى تبين للمحكمة أنه تم خرق قاعدة جمع الخصوم إذ لم يتم مقاضاة أرملة الهالك، وانتهت إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، في حين أن الطاعنين أشاروا في مقالهم الافتتاحي للدعوى بأن الوارثين المذكورين قد تنازلا عن حقوقهما في المدعى فيه لفائدتهم، واستدلوا على ذلك برسم تنازل، مما تبقى معه صفة الوارثين المذكورين ومصلحتها في الدعوى غير قائمة في نازلة الحال، ومن ثم فإن المحكمة لما عللت قضاءها على النحو المبين أعلاه، يكون قرارها فاسد التعليل الذي هو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1175

2020/516

2020-07-16

إن محكمة الاستئناف لما قضت بتأييد الحكم المستأنف تكون قد بنت جميع تعليلاته التي جاء فيها بأنه وما دام الطرف المطلوب في الطعن لا ينازع في انتماء الطاعن لنفس الجماعة النيابية، وما دام هذه الأخيرة لا تنفي تداول عقود التنازل عن حق الانتفاع بين ذوي الحقوق حسب العرف السائد، ومادام أن قرار المجلس النيابي الذي تم تأييده من طرف مجلس الوصاية لم يصدر في إطار إعادة توزيع الانتفاع الذي تقوم به الجماعة النيابية، وإنما صدر في إطار ترجيح الحجج المدلى بها من الطرفين، والتي أكدت أن تصرف واستغلال الأرض المتنازع بشأنها كان للطاعن منذ ما يناهز عشرين سنة، وبالتالي فإن القرار النيابي عندما جرد الطاعن من حقه في الانتفاع من القطعة موضوع النزاع بعلة عدم إدلائه بأي وثيقة تثبت له أحقية التصرف رغم ثبوت خلاف ذلك، فإنه يكون متسما بالتجاوز في استعمال السلطة لعيب السبب، وقرار مجلس الوصاية عندما أيده وتبنى تعليلاته يكون بدون أساس وعرضة للإلغاء، وجاء قرارها مبنيا على أساس ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3088

2020/543

2020-07-16

إن التنازل عن الدعوى يترتب عنه محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة له عملا بمقتضيات الفصل 119 من ق.م.م. ولما كانت الطالبة قد أدلت بواسطة دفاعها بطلب تنازل عن الطعن بالنقض، فإنه يتعين تسجيل تنازلها عن طلب النقض وتحميلها الصائر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3257

2020/361

2020-06-18

بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2294

2020/365

2020-06-18

إن المحكمة ردت النعي بخصوص عدم مطالبة المستأنف عليه بأتعابه عن الأشغال التي أنجزها للجماعة المعنية عند طلبه بفسخ عقد الصفقة بما جاءت به من أن ذلك لا يشكل تنازلا منه عن مستحقاته، وأن مطالبته بها تبقى قائمة سيما وأنه أدلى بما يثبت إنجازه للتصميم المعماري المتعلق بمشروع مركب اجتماعي للقرب، وفق الإفادة المضمنة بالشهادة الصادرة عن الوكالة الحضرية، كما أن مطالبته للتعويض كانت قبل طلب الفسخ، وأن اللجنة التقنية المختصة وافقت عليه، واعتبرت (المحكمة) أن ما قامت به الجماعة من إبرام عقد جديد مع مهندس آخر لا يشكل سندا لحرمان المطلوب من مستحقاته عن ما أنجزه من أعمال في إطار العقد الذي أبرمه معها، ومن جهة أخرى لم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة مادامت المستأنفة لم تنازع في عدم مطابقة العمل المنجز للبنود التعاقدية، وخلصت إلى اعتبار ما أثير بدون أساس، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا ولم تخرق في شيء حقوق الدفاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/64

2020/628

2020-09-03

المقرر قانونا أنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق، ويترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي عملا بمقتضيات الفصل 119 من ق. م .م.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/4

2021/249

2021-05-18

يصح التنازل عن الحق في الحضانة من طرف أحد الوالدين أو كليهما ولو قبل الطلاق، باعتباره حقا قائما أثناء قيام العلاقة الزوجية، بمقتضى المادة 164 من مدونة الأسرة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/491

2021/35

2021-02-02

المقرر أن الهبة لا تصح ممن أحاط الدين بماله طبقا للمادة 278 من مدونة الحقوق العينية وأموال المدين ضمان عام لدائنيه وفقا للفصل 1241 من ق. ل .ع، ولما كان البين أن المطلوب الأول مدين للطاعن بموجب حكم قضائي يعتبر حجة رسمية فيما أثبته طبقا للفصل 418 من

ق.ل.ع، والذي كشف مديونيته تلك الناتجة عن عقد كفالته الشخصية والتضامنية الذي كفل بمقتضاه المدينة الأصلية متعهدا بأداء جميع ديونها المستحقة أو التي ستكون مستحقة للبنك، ومتنازلا بوجه صريح عن التمسك بالدفع بالتجريد الذي يفيد بنص الفصلين 1136 و1137 من ق.ل.ع التزامه بالوفاء والسداد للبنك مع تخويله إياه حق مطالبته بدينه ابتداء ومباشرة دون أن يفرض عليه مسبقا متابعة الشركة المقترضة في ممتلكاتها، فإن الهبة التي أجراها لباقي المطلوبين، (أبناؤه)، حال أن الدين محيط بماله بموجب عقد الكفالة الشخصية والتضامنية السابق تاريخا، تفضي إلى تهريب العقار الموهوب من أي متابعة قضائية قد يكون محلا لها، وبالتالي إضعاف الضمان العام المقرر لفائدة الطاعن الدائن، الشيء الذي يجعلها باطلة والمحكمة لما قالت بخلافه استنادا للعلل المنتقدة، فإنها خرقت المقتضيات القانونية المذكورة، وجردت قضاءها من الأساس وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/4282

2008/533

2008-05-07

بصرف النظر عن كون المادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984 لم تشترط في إثبات الضرر المادي شكلا معينا من وسائل الإثبات، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من موجب الإنفاق الذي تستقل وحدها بتقييمه باعتباره من جملة الأدلة المعروضة عليها "يسر الهالكة" إنما تكون قد سايرت مقتضيات المادة 188 من مدونة الأسرة فيما افترضته في المنفق من الملاءة من جهة، ومن جهة أخرى فإن التزام الأم بالإنفاق على أبنائها وتحملها لجميع متطلباتهم والسهر على شؤونهم نتيجة تنازل الملزم (الأب) بالإنفاق عن التزامه الطبيعي للأم الحاضنة قيد حياتها يفيد ضعف حالته المادية وعدم قدرته على الإنفاق، وهو ما كان سندا للمحكمة فيما انتهت إليه من تعليل للقول بتأييد الحكم المؤيد فيما قضى به من تعويض للمطلوبين عن فقدان مورد العيش، فجاء لذلك قرارها المطعون فيه مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/5332

2008/977

2008-09-10

إن عدم أداء صائر الخبرة خلال الأجل المحدد من طرف المحكمة يفسر بأنه تنازلا عنها، ويخول لهذه الأخيرة صرف النظر عن الخبرة المأمور بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/1029

2020/449

2020-10-27

لا يجوز الطعن عن طريق التعرض من الطرف الذي طلب نقض القرار الاستئنافي الغيابي، ما دام أن الطعن بالنقض ضد هذا القرار هو تنازل ضمني عن الحق في طلب التعرض ضده.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/8/1/9378

2019/836

2019-10-29

لما كان التنازل عن الحق في ملكية عقار هو إسقاط لهذا الحق، فإن المحكمة التي لم تراع مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، باعتبارها الواجبة التطبيق على النازلة طبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، يكون قرارها خارقا للقانون وفاسد التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/21915

2009/620

2009-04-15

لئن كان المشرع منع على النيابة العامة التنازل عن طلب الطعن بالنقض بعد رفعه فإن هذا الحظر لا يسري على باقي أطراف النزاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/11/6/5709

2020/598

2020-09-17

إن خيار الأمر بالهدم أو الأمر بتنفيذ الأشغال اللازمة ليصير العقار مطابقا للأنظمة المقررة قانونا هو أمر موكول للمحكمة تتخذه في إطار سلطتها في تقدير وقائع القضية وظروفها. والمحكمة لما خيرت المتهم المطلوب بين هدم البناء أو تنفيذ الأشغال اللازمة ليصير العقار مطابقا للأنظمة القانونية، تكون قد تنازلت عن سلطتها ومنحتها للغير دون سند خارقة بذلك مقتضيات المادة 77 من قانون 17 يونيو 1992.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/2606

2020/434

2020-10-20

بمقتضى المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية "يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك". وأنه يتجلى من الإشهاد بالتنازل المعتمد من طرف المحكمة أنه تم تحريره بكيفية مخالفة لمقتضيات المادة المذكورة، مما يكون معه القرار المطعون فيه خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة وعرضة للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/3414

2014/21

2014-01-21

إن تنازل المتعرضة عن تعرضها بموجب الإشهاد بالتنازل العدلي بواسطة وكيلها (حفيدها) النائب عنها بمقتضى الوكالة ينصب على حق يمكن لصاحبه التنازل عنه ولا يمس بحق الغير ولا بالحق العام.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1997/1/2/539

2005/253

2005-05-03

يطبق المجلس الأعلى (محكمة النقض) القواعد العادية بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عيها في الباب الثاني من القسم السابع من قانون المسطرة

المدنية، لذلك فإن التنازل عن إبطال عقد الهبة المنصب على حق مسموح للمتنازل بالتخلي عنه ويملك التصرف فيه ولم يكن محل تعرض يكون مقبولا مما يترتب عنه تسجيل الصلح واعتبار طلب النقض تبعا لذلك بدون موضوع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/2/3/443

2005/673

2005-06-08

العبرة في تفسير العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وعلى المحكمة أن تبحث عن قصد المتعاقدين وأن تبين عند تحديد الآثار التي تترتب على العقد الإرادة المشتركة وتفسير عبارات العقد غير الواضحة الدلالة. العقد المتضمن في بنده الأول التنازل عن حصة النصف من ملكية الحافلتين وعن خمسين في المائة من استغلال رخصتيهما وفي بنده الثاني قسمة أرباحهما مناصفة بين المتعاقدين وبتحميل كل طرف نصيبه في الخسارة يقتضي من محكمة الاستئناف ألا تعتبر موضوع العقد عقد شركة فقط وتحدد آثاره وإعطاء الوصف القانوني للعقد وما ورد فيه من لفظ التنازل بل التحري عن إرادة المتعاقدين وتحديد القواعد القانونية التي تحكم التصرف المبهم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1996/1/3/402

2000/600

2000-04-12

رتب الفصل 27 من ظهير 1955/5/24 (عدل) على عدم إقامة دعوى المصالحة سقوط حق المكتري الذي يعتبر آنذاك إما كونه تنازل عن تجديد العقدة إن كان عازما على المنازعة في الأسباب، أو عدل عن المطالبة بالتعويض عن الإفراغ إن كان عازما عليها، وإما كونه قبل

الشروط المقترحة عليه لإبرام العقدة الجديدة إن كان عازما على عدم قبولها، والطالب الذي لم ينازع في مقاله المقابل في أسباب الإنذار، ولا أبان عن رغبته في المطالبة بالتعويض وإنما لم يقبل الشروط المقترحة عليه، وبسقوط حقه يعتبر قابلا لهذه الشروط.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/103

2020/48

2020-01-30

لما تضمن الإنذار الموجه إلى الطالبة الإشارة إلى البند المتفق عليه عقدا، والذي التزمت بموجبه الطالبة بإرجاع مبلغ التسبيق المدفوع من لدن المشتريين، في حالة تنازلهما عن الحجز، كما تضمن رغبة المطلوبين الصريحة في استرجاع مبلغ التسبيق اللذان قدماه، تأسيسا على العقد الرابط بينهما وبين الطالبة، فإن المحكمة بما انتهجته تكون قد أعملت ما اتجهت إليه إرادة الطرفين، دون أن تستعمل مكنة تأويل العقد، أمام صراحة التزام الطالبة وفق ما سلف، ولعدم وجود إحدى حالات التأويل المنصوص عليها في الفصل 461 من قانون الالتزامات والعقود، أو تخرق مقتضيات الفصل 119 من ذات القانون، لتعلقه بالتنازل عن الدعاوى، وليس بالدعوى نازلة الحال، ودون أيضا أن تحرف أي وثيقة بشكل نتج عنه خرق للقانون، ولم تكن المحكمة ملزمة بمناقشة مطل الطالبة، والعذر المبرر لاسترجاع التسبيق، في ظل اتفاق الطرفين على ذلك متى عبر المطلوبان عن رغبتهما لاسترجاعه، وبذلك جاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/4/533

2014/422

2014-04-03

من المقرر قانونا أن التنازل عن الدعوى يقبل في جميع القضايا، ولما كان الطاعن قد تنازل عن الطعن بإعادة النظر أمام محكمة النقض والتمس الإشهاد عليه بذلك، فإنه يتعين تسجيل هذا التنازل مع تحميل الطرف المتنازل الصائر وتغريمه في حدود المبلغ المودع بكتابة الضبط، وذلك طبقا للفصل 407 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/3/6/2684

2014/678

2014-05-13

الشخص المتزوج طبقا لمقتضيات الفصل 491 من القانون الجنائي، لا يمكن أن يتابع إلا كفاعل أصلي في جريمة الخيانة الزوجية بعد تقديم الشكاية من المجني عليه الزوج أو الزوجة، وذلك حفاظا على أواصر الأسرة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الطاعن مشاركا في الخيانة الزوجية، والحال أنه متزوج، وزوجته تنازلت عن المتابعة، تكون قد أتت خرقا لما يقتضيه الفصل المذكور، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/5/789

2020/1141

2020-09-15

المقرر قانونا أنه يقع على عاتق الأجير عبء إثبات وجود علاقة شغلية بينه وبين مشغله والاستمرارية في العمل طيلة المدة المدعى بها. إثبات الاستمرارية بواسطة شهادة الشهود وشهادة التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. التزام الأجير بعدم التغيب عن العمل لا ينفي عنه الاستمرارية، وإنما يتعلق بالنظام الداخلي للمقاولة ويدخل ضمن

سلطة المشغل في تسييرها. لا يمكن التنازل مقدما عن الحق المحتمل في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن إنهاء العقد بصريح مقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل لما قد يكون فيه من إذعان في حق الأجير، مما يجعل تلك المقتضيات مرتبطة بالنظام العام الاجتماعي ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/329

2020/544

2020-10-20

وصف الاستئناف بما يرتبه من آثار هي للقانون لا للأطراف، وعلى المحكمة إسباغ الوصف القانوني للطعن، وإذ هي وقفت عند حد تسمية الأطراف لطعنهم باعتباره استئنافا فرعيا حسب تسميتهم له دون التمييز بين ما إذا كان استئناف الطاعن أصليا أو فرعيا مع ما بينهما من فروق وما يتطلبه الثاني من شروط وما يرتبه كل واحد منهما من آثار، مما تكون معه قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/239

2021/245

2021-05-25

المقرر قانونا أن ركن الزواج يتحقق بحصول الرضى به مع توفر شروطه الأخرى ومنها انتفاء الموانع. والمحكمة لما استندت فيما قضت به من ثبوت الزوجية بين الطاعن والمطلوبة منذ عام 2011 على صداق قدره (3000,00) درهم إلى الحكم المدلى به والصادر في الملف الذي فتح للدعوى التي أقامها الطرفان معا مفيدين فيها أنهما متزوجان منذ حوالي سنتين على

الصداق المذكور وبشهادة الشهود الذين حضروا زفافهما نهاية سنة 2011، وتأكد للمحكمة بجلسة البحث التي عقدتها بمحضرهما والشهود أن العلاقة الزوجية كانت وما زالت مستمرة بينهما بجميع الشروط والموجبات الشرعية، فإن تنازلهما عن دعواهما تلك إذا كان يمحو ترافعهما بشأنها أمام القضاء فإنه لا يرتب التخلي عن موضوع الحق، وإقرار الطالب بزيجته مع المطعون ضدها خلالها كإقراره بها في دعوى الحال جزاء وفاقا، عملا بالفصل 405 من ق.ل.ع، وهو إقرار زكته شهادة شهود الدعويين التي رأتها المحكمة مكملة لبعضها البعض، وقدرت على ضوء معطيات الملف وفي إطار سلطتها السبب القاهر الذي حال دون توثيق العقد في وقته، خصوصا وأن حكمها بثبوت الزوجية موضوع الادعاء لا ينشئ وضعا جديدا وإنما يكشف وضعا قائما فاته لظرف قاهر معتبر إبرام عقده في إبانه، والذي هو مطلوب للإثبات لا للانعقاد حسب المقرر فقها، فإنها أقامت قضاءها على أساس المادتين 10 و16 من المدونة، وعللت قرارها كافيا، مما يبقى معه النعي مبتوت الأساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2001/1/1/3254

2003/3527

2003-12-10

القرار المطعون فيه وإن لم يذكر أسمائهما بديباجته فقد أورد أسمائهما في صلب القرار بصفتهما متعرضتين على مطلب التحفيظ فهي بيانات كافية. وأن عدم الإشارة إلى حضورهما أو تخلفهما وشهادات التسليم الخاصة بهما لا يشكل ذلك سببا للنقض مادام الطاعن لم يتضرر من ذلك . المقتضيات القانونية التي تنص على أن المحكمة تبت فيما يخص وجود الحق ومدى الحق المدعى فيه من طرف المتعرضين لا تمنع قضاة الموضوع من فحص الرسوم المستدل بها من لدن الأطراف والقرار الذي لم يناقش الإشهاد العدلي بالتنازل عن التعرض بالرغم مما له من تأثير على الفصل في النزاع يكون خارقا لتلك المقتضيات.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2005/2/3/634

2006/451

2006-05-03

لما كانت الدائنة استصدرت حكما بالأداء ضد الشركة المدينة ولم تتضمن وثائق الملف ما يفيد أنها تنازلت عن تنفيذه بعدما شرعت في القيام بعملية تنفيذه فإن الدعوى المقدمة من طرفها ضد الشخص الطبيعي المنصبة على نفس الدين بدعوى "أن الشركة المدينة الأولى وهمية ولا وجود لها" تكون غير مقبولة طالما أن الشروع في تنفيذ الحكم الأول وعدم التخلي عنه يجعله لازال قائما وقابلا للتنفيذ.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/3/1/3744

2007/3377

2007-10-24

إن المحكمة وإن كانت لها سلطة في تفسير العقود المعروضة عليها وفق مقصود العاقدين فإن ذلك مشروط بأن تبرز في قرارها العناصر التي على أساسها عدلت عن المدلول الظاهر للعقد إلى خلافه، وفي نازلة الحال فإنها حينما عدلت عن المدلول الظاهر لعقود التنازلات دون أن تبين كيف أفادت تلك الصيغ المعنى التي اقتنعت به ورجحته بكونه هو مقصود المتعاقدين، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/4/1/2928

2004/1092

2004-04-14

اعتماد القرار المطعون فيه تعليل عدم قبول طلب إفراغ المطلوبة من محل النزاع على افتراض تنازل الطالب عنه لفائدة ولديه و محضونتهما بدعوى سكوته طوال الفترة المتراوحة بين تاريخ الطلاق وتاريخ تقديم الدعوى ، مما يكون معه قد توسع في مفهوم التنازل وأعطاه تأويلا خاطئا وخالف بذلك مقتضيات الفصل 467 من ق.ل.ع المحتج بخرقه،وجاء معرضا للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/1/2/222

2004/15

2004-01-14

تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا حين اعتبرت من جهة، أن التنازل عن كفالة البنت المكفولة غير ذي موضوع طالما أن الكافل يلتزم بالرعاية والإنفاق عليها، ومن جهة أخرى حين راعت في تقدير نفقة المكفولة مقتضيات الفصل 119 من قانون الأحوال الشخصية .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2852/4/1/2015

2017/471

2017-03-23

من المقرر أن ظهير 27 أبريل 1919 بشأن الوصاية على الأراضي الجماعية (عدل 2019) يحظر تفويت ذوي الحقوق لهذا النوع من الأراضي باعتبارها غير قابلة للتفويت أو التنازل أو التقادم أو الحجز، ولما كان الطاعن ملزما بالاطلاع على الوثائق التي صحح إمضاءاتها قصد التحقق من أن مضمونها غير مخالف للقانون وفقا للضوابط المنظمة لتصحيح الإمضاء، فإن تصديقه على إمضاءات عقود تهم بقع ضمن أراضي سلالية ناتجة عن تجزئات عشوائية خرقا لمقتضيات القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، يندرج ضمن التشجيع على البناء العشوائي وعلى التقسيم والتجزيء غير القانونيين، وأن عدم إرسال الطاعن لنسخ من البيوعات والرهون والكراءات إلى مصالح التسجيل والتنبر فوت على خزينة الدولة المبالغ الواجب استخلاصها قانونا، وينهض خرقا صريحا للفصل 47 من المرسوم رقم 1151.58.2 بتاريخ 1958/04/24، ويجعل مرسوم العزل المستند على المخالفات المذكورة مشروعا، وسبب الطعن غير مؤسس، مما يتعين معه رفض الطعن.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/4/6/8857

2017/37

2017-01-18

إن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي لما صرح بسقوط الدعوى العمومية بخصوص جنحة استعمال وثيقة مزورة بعلة أن أمد تقادمها يبتدئ من تاريخ اكتشافها، والحال أن مدة احتساب أمد التقادم بشأنها لا يبتدئ إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة، أو التنازل عنها، أو من تاريخ صدور الحكم بزوريتها، يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/2/944

2017/401

2017-07-11

إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الطاعن الرامي إلى تعويضه عن ضرر التطليق بناء على تنازله عن الشكاية موضوع الخيانة الزوجية في مواجهة المطلوبة في النقض، والحال أن طلبه يجد أساسه في مقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة الذي يخول التعويض للمتضرر من الفراق في مواجهة المسؤول عنه ولا يحرمه منه التنازل المذكور، فقد جاء قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/1/57

2011/2289

2011-05-17

لما ثبت للمحكمة أن إبرام الكفيل عقد الهبة كان بعد صدور الحكم عليه بالأداء شخصيا لفائدة الدائن، مما تظهر معه نيته في إبعاد الملك من ذمته المالية، فإن قضاءها ببطلان تبرعه بعلة أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه طبقا لمقتضيات الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، وأنه تنازل صراحة عن الدفع بالتجريد وبالتالي يبقى ملتزما بضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة الدائن الأصلي يكون مرتكزا على أساس قانوني. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/4/937

2011/918

2011-12-08

إن المقتضيات الخاصة بوضعية الأطباء الخارجيين والداخليين المقيمين بالمراكز الاستشفائية الواردة في مرسوم 527-91-2 الصادر بتاريخ 1993/5/13، لا تمنع الطبيب المقيم من تقديم

استقالته متى شاء طبقا لقانون الوظيفة العمومية، ويبقى للإدارة، في حال نقضه الالتزام التعاقدي بالاستمرار في شغل الوظيفة العمومية لمدة معينة، الحق في مطالبته بإرجاع المبالغ التي استفاد منها تبعا للتعاقد المذكور. كما أنه غير ملزم بسلوك مسطرة اللجنة المتساوية الأعضاء عند رفض الإدارة طلب استقالته، إذ هي مجرد ضمانة إضافية لحماية حقوق الموظف في مواجهة الإدارة، وبالتالي جاز له التنازل عنها وعدم التمسك بها. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/6/1/3250

2011/3737

2011-09-13

تنازل مالك العقار المحفظ لأحد ملاكي الملكية المشتركة عن استعمال السطح وتمكينه من التصرف فيه تصرف المالك في ملكه باعتباره حقا عينيا عقاريا لا يمكن مواجهة الغير به إلا بتسجيله بالرسم العقاري عملا بالفصلين 66 و67 من القانون العقاري. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/4359

2016/24

2016-01-12

لئن كان من مهام المحامي أثناء ممارسته للمهنة تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى، والقيام، بصفة عامة، بكل الأعمال لفائدة موكله، ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه بمقتضى وكالة مكتوبة. فإنه لا يحق له إصدار إقرار فيه إضرار بمصالح موكله. ومادام المحامي المنجز للإقرار تمت إدانته تأديبيا بمقرر تم تأييده بقرار غرفة المشورة على أساس عدم أحقيته في إصدار إقرار لما فيه من إضرار بمصالح موكله، كما لا مجال لتمسك الطاعنة (طالبة النقض) بحسن النية، لأنها ليست غيرا بالمفهوم المقصود بالفصل 66 من ظهير التحفيظ

العقاري، وإنما هي طرف في الإشهاد المطعون فيه الصادر عن المحامي. فإن المحكمة لما قضت بعدم نفاذ الإقرار والإشهاد الصادر عن المحامي، والتشطيب عليه من الرسم العقاري يكون قراراها معللا تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/8/1/3291

2014/458

2014-11-04

مادام المشرع خول في قانون المحاماة للمحامي إنجاز التنازل فلا مجال للتمسك بمقتضيات الفصلين 1098 و1104 من قانون الالتزامات والعقود باعتبار أن الاشهاد بالتنازل قد صدر عن محامي الطاعنين عن التعرض، وأن ما تضمنه الاشهاد بالتنازل في خاتمته من عبارة تحت كامل التحفظات لا تأثير لها على التنازل المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/1/1913

2012/2322

2012-05-08

من ضمن صلاحيات المحامي إعلان كل إقرار أو رضى والقيام بصفة عامة بكل الأعمال نيابة عن موكله ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه، والمحكمة لما لم تعتبر الإقرار بوقوع الصلح بين طرفي النزاع، المضمن بالمذكرة المدلى بها من طرف المحامي مع التماسه من المحكمة صراحة الإشهاد به، وذلك في غياب إبداء أي تحفظ أو استثناء جزئي مقترن بهذا التصريح يكون قرارها غير مرتكز على أساس، وخارقا للمقتضيات القانونية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/2/3/635

2008/199

2008-02-20

التنازل عن النيابة في الملف من طرف المحامي لا يشكل تنازلا عن الإجراءات المسطرية التي مارسها في إطار النيابة الموكولة إليه من طرف موكله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/6/1/703

2009/3164

2009-09-16

يعتبر المتخلى له عن كراء المحل في حكم المحتل بدون سند، ويجوز الحكم عليه بأداء تعويض عن هذا الاحتلال، وفي حال عسره عن أداء هذا التعويض فإن المكتري الأصلي يتحمل أداء التعويض بدله إذ أنه ضامن لمن تنازل له عن كراء الشيء ومتحمل في مواجهة المكري بكل الالتزامات الناشئة من العقد. نقض وإحالة .....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/5/469

2019/1558

2019-10-29

لما كانت المطلوبة قد أوضحت بأنها لا تتوفر على مندوبي الأجراء، لعدم ترشح أي مستخدم لانتخابات مندوبي الأجراء، وأن اختيار الممثل النقابي هو من شأن النقابة الأكثر تمثيلا، وأنها

أخبرته بحقه في اختيار أحد المستخدمين لمؤازرته، إلا أنه لم يفعل، فيعد في حكم المتنازل عن حقه في ذلك، لأن السكوت في معرض الحاجة بيان، كما أنه ليس هناك أي مقتضى قانوني ضمن مدونة الشغل، يلزم المشغل بضرورة تمكين الأجير من أجل إعداد الدفاع عن نفسه، قبل انعقاد جلسة الاستماع إليه، ما لم يطلب ذلك.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/5/1683

2014/1410

2014-11-27

من المقرر قضاء أن إشعار الأجيرة بإحضار من يؤازرها أثناء جلسة الاستماع أيضا يعتبر حقا لها في التمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل. وأن عدم إحضارها لمن يؤازرها من مندوب للأجراء أو ممثل نقابي بالمقاولة، والاستماع إليها دون إبداء أي تحفظ يعتبر تنازلا منها عن ذلك الحق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1931

2019/95

2019-01-24

المقرر أنه إذا فشلت السلطة البحرية في محاولة المصالحة فإنها تحرر تقريرا بذلك وتسلم إلى المدعي نسخة منه تحتوي على إذن يسمح له باستدعاء خصمه أمام المحكمة "الصلحية" الراجع إليها حق النظر في النازلة عملا بمقتضيات الفصل 205 مكرر أربع مرات من الظهير الشريف المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1337 الموافق 31 مارس 1919، ومحكمة الاستئناف لما

استندت فيما انتهت إليه إلى أن المستأنف عليه تقدم إلى مندوب الصيد البحري بطلب إجراء صلح في إطار المقتضيات المذكورة، وأن المستأنف - مندوب الصيد البحري - لم يقم بإجراء محاولة الصلح بالرغم من أن طلب الصلح مقدم بشكل فردي، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2429

2019/131

2019-01-31

المقرر أنه إذا فشلت السلطة البحرية في محاولة المصالحة فإنها تحرر تقريرا بذلك وتسلم إلى المدعي نسخة منه تحتوي على إذن يسمح له باستدعاء خصمه أمام المحكمة "الصلحية" الراجع إليها حق النظر في النازلة عملا بمقتضيات الفصل 205 مكرر أربع مرات من الظهير الشريف المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1337 الموافق 31 مارس 1919، ومحكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المستأنف عليه تقدم إلى مندوب الصيد البحري بطلب إجراء صلح في إطار المقتضيات المذكورة، وأن المستأنف - مندوب الصيد البحري - لم يقم بإجراء محاولة الصلح بالرغم من أن طلب الصلح مقدم بشكل فردي، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/3/705

2016/4

2016-01-06

البيّن من وثائق الملف أن الإنذار الأول الذي بلغت به الطالبة تضمن فقط دعوة المكترية لأداء واجبات كرائية المتخلذة بذمتها تحت طائلة سلوك المساطر القانونية الرامية إلى فسخ العقد واسترجاع المحل موضوع الكراء، وهو إنذار عادي وجه في إطار الفصل255 من ق.ل.ع ولا يستلزم تضمينه مقتضيات الفصل 27 ولا حتى إجراء مسطرة الصلح بشأنه، وهو منتج لأثره من حيث إقامة الدليل على تحقق واقعة التماطل، في حين أن الإنذار الثاني الذي هو موضوع الدعوى الحالية، والذي بلغت به الطاعنة فقد تم توجيهه في إطار الفصل 6 من الظهير 24-5-1955 وتضمن مقتضيات الفصل 27 كما تضمن سبب المطالبة بالإفراغ وهو التماطل في أداء واجبات الكراء موضوع الإنذار الأول، والمحكمة فيما انتهت إليه تكون قد ردت ضمنيا الدفع بتجديد عقد الكراء، وجاء قرارها مبني على أساس سليم وعللته بما يكفي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/120

2021/400

2021-09-07

إن المحكمة لما عدلت الحكم المستأنف برفع واجب المتعة، بعدما تبين لها من محضر الصلح أن التفاهم بين المطلوبة وأولاد الطالب من زوجة سابقة متوفاة منعدم، وبأن الطالب لم يقم بما يلزم للحيلولة دون حصول الخلافات، خاصة وأن له الإمكانيات لإيجاد محل مستقل للمطلوبة، وحملته مسؤولية الفراق ورفعت مبلغ المتعة، وأيدت الحكم المذكور في باقي مقتضياته متبينة أسبابه وعلله، واعتبرت أنها جاءت في إطار الاعتدال والتوسط، بما ثبت لها من وثائق الملف وتصريحات الطرفين، مستندة في كل ذلك الى مقتضيات المواد 84، 85، 97، 189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها من جهة أعملت سلطتها في التقدير، ومن جهة ثانية طبقت القانون تطبيقا صحيحا، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/1/1892

2010/577

2010-02-09

مادام الطاعن هو الذي قام بتعيين العون القضائي للقيام بإجراءات التنفيذ فانه هو الملزم بأداء أجرته، و ليس المدخل في الدعوى هو الملزم بأدائها عن العمل الذي قام به لصالح طرف آخر ، فالعون القضائي قام بعدة إجراءات تنفيذية كانت سببا في خضوع المنفذ عليه وأدائه المبلغ ، وأن أجرته حددت حسب قرار وزير المالية بنسبة 1,5 في المائة من مجموع المبالغ، وأن وقوع الصلح لا يعد ذريعة لعدم أداء أجرة العون القضائي لأن الغاية من القيام بمسطرة تنفيذ الأحكام واللجوء إلى العون القضائي هو الحصول على حقوق المحكوم لصالحه ، ومهما حصل هذا التنفيذ بأي طريقة كانت فإنه يكون قد استوفى حقه الذي كان يدافع عنه خلال المساطر القضائية التي انتهت بصدور حكم لصالحه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1996/1/2/286

1999/414

1999-05-18

البت فيما سبق أن كان محل اتفاق بين الطرفين بمحضر المستشار المقرر حول مقدار النفقة وأجرة الحضانة لمجرد ادعاء أحدهما خرق هذا الاتفاق ودون اكثرات به يعد خرقا لمقتضيات الفصلين 1105 و1106 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/1/1/582

2005/3519

2005-12-28

القاعدة أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، وأنه يمنع على المدين التصرف في العقارات المحجوزة حجزا تحفظيا تصرفا يضر بدائنيه. ولذلك يعتبر القرار المطعون فيه عديم الأساس القانوني حين اعتد بالحكم الذي صادق على عقد الصلح المبرم بين الشركاء بشأن دعوى القسمة الرضائية التي لم يكن الطاعن طرفا فيها رغم أنه صاحب حجز تحفظي على حقوق بعض الشركاء في عقار النزاع موضوع الرسم العقاري. ودون أن يبين ما إذا كانت تلك القسمة قد ألحقت به ضررا أم لا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1995/2/2/668

2000/895

2000-09-271

1 - مسطرة الصلح المنصوص عليها في الفصل 212 من قانون المسطرة المدنية لا تكون الزامية في دعوى التطليق المبنية أساسا على العيب مادامت تحكمها مقتضيات منصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية (أنظر مدونة الأسرة) الواجبة التطبيق وهي في هذه النازلة لا تنص على الزامية مسطرة الصلح.

2- في نطاق دعوى التطليق للعيب لا جدوى من تأجيل الزوج المصاب بمرض لا يرجى برؤه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/2/3/1304

2005/184

2005-02-23

كون مهمة قاضي الصلح منحصرة في التصالح بين الطرفين حول تجديد العقد، لا يعني عدم السماح له بمراقبة مدى تقديم دعوى المصالحة داخل الأجل القانوني من عدمه بل ذلك يدخل

ضمن صلاحياته شأنه في ذلك شأن الصفة التي يجب عليه التأكد من توفرها في الأطراف قبل إقرار الصلح من عدمه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/2/3/1204

2006/919

2006-09-19

لا تنتهي فعليا مهام الحارس القضائي بصدور حكم برفع الحراسة القضائية على الفندق، وإنما تنتهي بتسليمه النهائي للمشتري. ويعتبر عقد كراء الدكان التابع للفندق عقدا مؤقتا إذا أبرم من طرف الحارس القضائي أثناء فترة التسيير القضائي ولو بعد صدور الحكم المذكور وبالتالي فلا يخضع طلب التعويض والرجوع إلى المحل، لمقتضيات ظهير 24 مايو 1955، كما لا موجب لتوجيه الإنذار أو لمسطر الصلح.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1990/1/1/74

1976/777

1976-12-15

- لا يوجه أي نص قانوني يوجب على المحكمة إشعار الأطراف بضم الملفات قبل الحكم فيها.
- الصلح يشكل اتفاقا فلا يجوز إثباته بشهادة الشهود إن كان من شأنه أن ينقل أو يعدل أو ينهي التزاما تجاوز مبلغ 250 درهما (عدل 10000 درهم) كما هو الحال في النازلة.

- الأمي ليس هو الذي لا يحسن التوقيع ولكن الذي لا يعرف اللغة التي حرر بها العقد. - يمكن لمن وقع على العقد بخط اليد أن يثبت أنه أمي.

- يقع الإثبات بكافة الوسائل - ويثبت بعدم مجادلة الخصم فيها. لما طلب الخصم فسخ العقد يكون قد طلب ضمنيا وبالضرورة إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1997/1/2/539

2005/253

2005-05-03

يطبق المجلس الأعلى (محكمة النقض) القواعد العادية بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عيها في الباب الثاني من القسم السابع من قانون المسطرة المدنية، لذلك فإن التنازل عن إبطال عقد الهبة المنصب على حق مسموح للمتنازل بالتخلي عنه ويملك التصرف فيه ولم يكن محل تعرض يكون مقبولا مما يترتب عنه تسجيل الصلح واعتبار طلب النقض تبعا لذلك بدون موضوع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2002/1/5/30

2002/748

2002-10-01

توقيع الأجير على عقد التصالح، ومصادقته على هذا التوقيع وتذييله بعبارة قرئ وصودق عليه وسلمه بعد ذلك التعويض المحدد بعد موافقة إرادية منه على إنهاء عقد العمل بشكل حبي وتصالحي مع مشغلته واستجابة للعرض الذي قدمته هذه الأخيرة يجعل حدا لأي مطالبة قضائية ناتجة عن عقد العمل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/5/928

2020/126

2020-02-11

لا مجال للتمسك بشأن إنهاء عقد الشغل في إطار مسطرة الصلح التمهيدي بمقتضيات المادتين 73 و74 من مدونة الشغل، المتعلقين بتوصيل تصفية كل حساب الذي يسلمه الأجير للمشغل عند إنهاء العقد لأي سبب كان وذلك قصد تصفية كل الأداءات تجاهه، ولا بمقتضيات المواد 62 وما يليها من المدونة المتعلقة بمسطرة الفصل التأديبي. إن محكمة الاستئناف بعدم جوابها على ملتمس الطاعن الرامي إلى إجراء بحث تكون قد ردته ضمنيا لعدم جدواه لاسيما أمام وجود حجة كتابية تتمثل في الاتفاق المبرم في إطار الصلح التمهيدي. إن الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي الوارد بالمادة 41 ينهي النزاع ولا يقبل الطعن فيه أمام المحاكم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/4/1/4072

2014/289

2014-05-13

من المقرر قضاء أن المعتبر في تكييف العقود هو معناها وليس مبناها. وما دام العقد المبرم بين موروث الطاعنين والدولة تم في إطار تسوية النزاع الناشئ عن تطبيق ظهير 2 مارس 1973 وتنازلت بمقتضى ذلك عن حقها في العقار المدعى فيه مقابل مبلغ مالي من أجل حسم النزاع القائم بينهما، فإنه يستجمع أركان عقد الصلح. والمحكمة لما اعتبرت العقد المذكور بيعا ورتبت عن ذلك استحقاق المطلوب شفعة الحقوق المفوتة، تكون قد كيفت العقد المذكور تكييفا خاطئا وخرقت الفصل 1089 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/1/3/797

2009/987

2009-06-17

إن بطلان كل عقد بمقابل أو كل أداء أو كل تأسيس لضمان أو كفالة، إذا قامت به المقاولة المدينة بعد تاريخ توقفها عن الدفع، هو بطلان جوازي تقرره محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى متى كان تعليلها مبررا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإبطال عقد تفويت عقار مملوك للمقاولة، تم إجراؤه بعد توقفها عن الدفع، لفائدة أحد الشركاء، مقابل تنازله عن ديونه المترتبة عليها، والتي استعصى عليه استيفاؤها، معتبرة أن هذا التصرف مشوب بسوء النية، وفيه إضرارا بباقي الدائنين، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية و طبقت مقتضيات المادة 682 من مدونة التجارة تطبيقا سليما. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/5/1707

2018/641

2018-07-17

لما كانت المشغلة قد أنجزت محضر الاستماع إلى الأجير، ولم تتخذ قرار فصله، وتبليغه إليه إلا بعد مضي شهر ونصف، فإن تقاعسها عن اتخاذ مقرر الفصل داخل أجل معقول، لا يمكن إلا أن يحمل على أن ما نسب إلى الأجير لا يرقى إلى مرتبة الخطأ الجسيم، وكأنها تنازلت عن مسطرة الفصل، وتراجعت عن الاستغناء عن الأجير.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/4/1/4072

2014/289

2014-05-13

من المقرر قضاء أن المعتبر في تكييف العقود هو معناها وليس مبناها. وما دام العقد المبرم بين موروث الطاعنين والدولة تم في إطار تسوية النزاع الناشئ عن تطبيق ظهير 2 مارس 1973 وتنازلت بمقتضى ذلك عن حقها في العقار المدعى فيه مقابل مبلغ مالي من أجل حسم النزاع القائم بينهما، فإنه يستجمع أركان عقد الصلح. والمحكمة لما اعتبرت العقد المذكور بيعا ورتبت عن ذلك استحقاق المطلوب شفعة الحقوق المفوتة، تكون قد كيفت العقد المذكور تكييفا خاطئا وخرقت الفصل 1089 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/4/2127

2014/97

2014-01-30

إن الملزم بالضريبة إذا اختار عرض النزاع على اللجان المختصة لا يمكنه اللجوء إلى القضاء دون استنفاد مسطرة اللجان بصدور قرار عنها، والمحكمة لما ثبت لها أن النزاع كان معروضا أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية وقت تقديم الدعوى وقضت بعدم قبول الطلب، تكون قد طبقت القانون ولم تكن ملزمة بالجواب عما أثير بشأن أن اللجوء إلى القضاء يعتبر تنازلا عن مسطرة اللجان طالما أن هناك قرارا صدر عن اللجنة المحلية وأنه تم الطعن فيه أمام اللجنة الوطنية، مما يستوجب انتظار استنفاد المسطرة لغايتها استبعادا لكل تناقض بين ما جاء في مقرر اللجنة المحلية المطعون فيه وما قد يصدر عن القضاء من أحكام.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/4/1/4088

2010/3384

2010-08-24

التدخل الإرادي أمام محكمة الاستئناف خوله المشرع لكل من له حق التعرض الخارج عن الخصومة توخيا منه لوضع حد للنزاع بين جميع من يدعي حقا أو صلة بالحق موضوع الدعوى، وهو كالتعرض الخارج عن الخصومة يشكل دعوى لها أطرافها، وللمتدخل صفة مدع في مطالبه التي يتوجب على المحكمة البت فيها، وبالتالي فإن أثر تنازل المستأنف عن استئنافه، والذي على إثره قدم مقال التدخل الإرادي يقتصر على طرفي المقال الاستئنافي، ويمحو الترافع بشأن مطالبهما، ولا يطال مقال التدخل الإرادي الذي يكتسب صفة الهجومي، بالتماس المتدخل مطالب مستقلة وخاصة به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/4/388

2013/175

2013-02-21

إذا كانت المادة 97 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تنص في فقرتها الثانية بأن الطعن المرفوع من الوكيل العام للملك معفى من أداء الرسوم القضائية فذلك يعني كل الطعون التي يمكنه ممارستها وفقا لمقتضيات المادتين 67 و97، إذ أن كلمة ""الطعن"" تؤخذ هنا على إطلاقها وليست مرتبطة فقط بالفقرة الأولى من المادة 97 المذكورة. العبرة في احتساب بدء أجل القرار الضمني بعدم المؤاخذة بتاريخ إحالة قرار المتابعة من طرف النقيب على مجلس الهيئة، و قرار مجلس الهيئة يتحقق وجوده بتمام الستة أشهر من تاريخ إحالة قرار المتابعة عليه دون بته صراحة طبقا للمادتين 68 و70 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. إذا كانت مقتضيات المادة 95 من قانون المحاماة تنص على أن محكمة الاستئناف تبت بغرفة المشورة بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف لسماع ملاحظاتهم، فإن ذلك لا يعني أن النقيب والمجلس طرفان في دعوى التأديب، كما أن النقيب لا يشكل طرفا في هذه الدعوى إلا إذا تعلق الأمر

بالمقررات التي تهم المصالح الجماعية والشؤون الإدارية للهيئة، دون المصلحة الخاصة للمحامي المتابع. الاحتفاظ بالوديعة لأجل أكثر مما هو مقرر قانونا يعتبر خطأ مهنيا، ولا تأثير للتنازل على الشكاية بالاحتفاظ بالوديعة على مبدأ المؤاخذة التأديبية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/5256

2014/178

2014-04-01

اشتراط المعمر في رسم العمري بأنه أعمر العقار لمكفولاته إعمار إسكان واستغلال طيلة حياتهن فإذا توفين كلهن يرجع ذلك كله حبسا يصرف على الطلبة الذين يدرسون بالمسجد، يجعل هذا الحبس غير معلق على أي شرط واقف ما دام أن مسألة الوفاة هي أمر محتم، وبالتالي فإن وفاة إحداهن وتنازل الباقيات عن العمرى لا أثر له على صحة الحبس ومن ثم فلا فائدة من مناقشة مسألة التشطيب على العمرى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/10/6/19478

2009/241

2009-02-11

يكفي التصريح بالتعرض للدلالة على التنازل عن التبليغ والعلم بوجود الحكم الغيابي، علما أن مقتضيات المادة 393 من قانون المسطرة الجنائية لا تشترط شكلية خاصة في التبليغ، ولذلك فإن القرار المطعون فيه لما استند فيما قضى به من عدم قبول التعرض على عدم وجود ما يفيد تبليغ القرار الغيابي للطاعن وعدم الإشارة إلى تنازله عن حقه في ذلك يكون قد خرق القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/8/6/11360

2009/1197

2009-09-16

إن مسطرة الصلح رهينة بقيام المتضرر أو المشتكى به بتقديم طلب بها قبل إقامة الدعوى العمومية، وأن يتعلق الأمر بجرائم معاقب عليها في حدود ما تقرره المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، وأن يتم تضمين الصلح الواقع بين الطرفين في محضر أمام وكيل الملك. ومن ثمة لا يسوغ للمتهم الاحتجاج أمام المحكمة بوقوع هذا الصلح بعد إقامة الدعوى العمومية ولو تنازل المشتكي عن شكايته.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/2/3/1194

2011/123

2011-01-20

لما كان الأمر يتعلق بملكية مشتركة لجميع الورثة المحكوم لهم باستحقاق الأصل التجاري بمقتضى حكم قضى لهم بهذا الاستحقاق، فإن التنازل الصادر عن أحد الشركاء والتصرف في الشيء المشاع من طرفه يقتضي توفره على النصاب القانوني الذي يجعل تنازله ملزما لبقية الشركاء حسب مفهوم الفصل 971 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/3/1373

2011/593

2011-04-21

انسحاب المسير الكفيل من منصبه على أساس تفويت حصصه في الشركة لا يؤدي إلى انقضاء الكفالة التي حدد المشرع طرق انقضائها. الالتزام بصفة تضامنية مع التنازل عن الدفع بالتجريد أو التجزئة، لا يخول الحق للمطالبة بتجريد المدين الأصلي. ليس هناك ما يمنع الدائن من مباشرة جميع الدعاوى التي تخول له استيفاء دينه ما دام عند التنفيذ لن يتم استخلاص الدين سوى مرة واحدة، كما أن المادة 118 من مدونة التجارة تجيز للمحكمة التي تنظر في طلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال أصل تجاري، أن تأمر عند الحكم بالأداء، ببيع الأصل التجاري، ما دام الدين موضوع الدعوى وخلافا لما يدعي الطرف المدين مرتبطا باستغلال الأصل التجاري فيكون من حق الدائن أن يطالب ببيعه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/9/1/2499

2016/133

2016-07-28

يجوز للموقوف عليه أن ينتفع بالمال الموقوف بنفسه أو أن يفوت حق الانتفاع به إلى الغير ما لم يكن حق الوقف مقصورا على شخصه. والمحكمة لما استخلصت أن حق الاستغلال ممنوح على الدوام والاستمرار لجماعة سلالية، وأن عملية التنازل عن حق الاستغلال أو التفويت لا تجوز إلا بين أعضائها دون غيرهم، وأن المطلوب في النقض من ضمن سلالة الجماعة المذكورة، وقضت برفض طلب بطلان التنازل، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/4/1/4720

2015/294

2015-05-26

يعتبر محضر المزايدة سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد، والمحكمة لما اعتبرته كذلك، وقضت باستحقاق المطلوب العقار المدعى فيه لرسو المزاد عليه، واستبعدت دفوع الطاعن الرامية إلى تعطيل آثاره بعلة أن صدور قرار بعد النقض بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالقسمة وتصديا بالإشهاد على التنازل عن الدعوى، ليس من شأنه المساس بانتقال حق ملكية المدعى فيه للراسي عليه المزاد، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/2/256

2015/313

2015-06-16

لما كان موضوع الاتفاق بأن كل طرف تنازل تجاه الطرف الآخر عن النفقة والدعم والإعالة أو أي شيء آخر من هذا القبيل، فإنه لا يجوز لأي منهما أن يطالب الآخر بما ذكر. والمحكمة عندما اعتبرت أن التنازل عن الحق يختلف عن التنازل عن المطالبة أو الدعوى وقضت للمطلوبة بما سبق لها أن تنازلت عنه، رغم أن الحكم الأجنبي القاضي بالطلاق يعتبر حجة على الوقائع التي يثبتها حتى قبل صيرورته قابلا للتنفيذ، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/4/3438

2015/567

2015-07-02

لما كانت مقتضيات الفصلين 464 و467 من ق.ل.ع تنص على أن بنود العقد يؤول بعضها البعض، فإن العقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها. والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت برفض الطلب، بعلة أن التزام الطالبة بمقتضى العقد بتحمل مصاريف التسجيل والتمبر المترتبة عنه، تكون معه قد تنازلت عن الاستفادة من الامتياز المخول لها دون إجراء بحث فيما اتجهت إليه نية الأطراف المتعاقدة، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/7/1/4196

2015/157

2015-03-31

إن الالتزام بالبيع المنصب على عقار محفظ لكي ينتج أثره يكفي أن يكون منصبا على محل معلوم أو قابل للتعيين وعلى الثمن والمثمن وباقي الشروط الأخرى، وأن تمسك أحد طرفي الالتزام به لإعماله يعد بمثابة موافقة منه على هذا الالتزام ولا يفقد إذ ذاك من قيمته القانونية لعدم التوقيع عليه من طرف من تمسك به ما دام أن الطرف قد وقع عليه وتمت المصادقة على توقيعه أمام الجهات المختصة وبالتالي أضفى هذا التوقيع عليه صبغة الالتزام سيما وقد تضمن جميع مقومات العقد وخصوصا دفع مقابل التنازل لفائدة الشركة البائعة، والمحكمة التي استجابت لطلب الطاعن بإتمام إجراءات البيع تكون قد سايرت مجمل ما ذكر أعلاه ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/1/2/553

2009/273

2009-06-03

بما أن الأم سبق لها أن حضرت مع زوجها أمام العدلين اللذين أشهدا على الطلاق، وعلى تنازلها طواعية عن حضانة وكفالة الإبن وتسليمه إلى الأب، فإنها تبقى ملزمة بما التزمت به، علما أن ما يتعلق بمصلحة المحضون هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما كان قضاؤها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/5/6/13100

2013/706

2013-06-26

المحكمة لما اعتبرت المطالبة بالحق المدني غير متضررة من الأفعال المعروضة عليها بعلة أن التنازل الصادر عنها مقابل الشيك الذي لم تتسلمه، هو تصرف غير جائز في التشريع المغربي ولا يفقدها حقوقها في تركة مورثها من غير أن تناقش مسألة الاستظهار بهذا التنازل في حرمان العارضة من حقوقها بفرنسا لم تقدر تبعا لذلك حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر من كل جوانبها طبقا للمادة 410 من ق.م.ج.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/2/93

2015/205

2015-04-28

لما قضت المحكمة بالإشهاد على الصلح الواقع بين الطرفين استنادا إلى التنازل المصادق عليه ورسم إشهاد عدلي، واستبعدت تراجع الطاعن عن الصلح اعتمادا على عدم جواز الرجوع فيه ولو باتفاق الطرفين، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/5/1/4495

2011/1759

2011-04-19

إن حوادث السير التي تجري في المغرب تخضع للقانون المغربي تطبيقا لقاعدة أن الجرائم وأشباه الجرائم تخضع لقانون مكان وقوعها، وبالتالي يعتد بمستثنيات الضمان المنصوص عليها في القانون المغربي حتى وإن كان عقد التأمين مبرما بالخارج. والعرض بالتصالح المقدم من طرف شركة التأمين للضحية لا يعني تنازلها عن الدفع بانعدام الضمان، بحيث يبقى بإمكانها التمسك به أثناء الدعوى عند فشل الصلح، إذ أن التنازل عن الحق يجب أن يكون واضحا لا لبس فيه ليعتد به قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/6/1/537

2011/8

2011-01-04

رغم أن عقد تنازل المكتري عن جزء من العين المكراة للمكري قصد بيعها للغير لم يشترط فيه تخفيض السومة الكرائية عن النقص الحاصل في استغلال المحل المكرى، فإن ذلك لا يمنعه من تقديم مطالبته بهذا الشأن أمام المحكمة، والتي عليها أن تحدد السومة الكرائية الجديدة، وتقدر في دعوى فسخ عقد الكراء للتماطل ما إذا كان السبب الذي اعتمده المكتري لتأخير تنفيذ التزامه يعد سببا مقبولا أم لا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/3/6/4286

2011/650

2011-06-08

إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون لا نطق المحكمة، وعليه فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى. عدم حضور المستأنف جلسة الحكم ولو ثبت إشعار دفاعه بالحضور يجعل القرار الصادر في حقه غيابيا، وليس كما وصفته المحكمة خطأ بأنه بمثابة حضوري ونهائي في حقه، طالما أنها لم تقرن ذلك التخلف بعدم تبريره بعذر مشروع، ومن ثمة جاز للمحكوم عليه الطعن فيه بطريق التعرض. لا يحمل طلب النقض المقدم من طرف الطاعن الذي أتى مسايرة منه للوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها، على أنه تنازل منه عن طريق الطعن العادي بالتعرض، إذ أنه لم يأت بإرادته واختياره سلوك طريق غير عادي من طرق الطعن، وإنما نتيجة خطأ المحكمة في وصفها لحكمها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/6/3057

2013/850

2013-06-26

لما كان الطالب قد طعن بنقض القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بغرامة نافذة عن جنحة تقسيم وبيع عقار بدون ترخيص، فإن تنازله عن الطعن المذكور يكون صحيحا لوقوعه داخل الستين يوما الموالية لتسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض المعتمد كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/4/2592

2008/767

2008-10-22

عقد تحويل ملكية عقار في اسم غير المستفيد المباشر من برنامج السكن المنجز من طرف المؤسسة العمومية، والذي سماه أطرافه عقد التنازل، يكون أسوة بعقد البيع الأصلي، خاضعا لرسوم التسجيل، مادام القانون يخضع جميع الاتفاقات المتعلقة بالتفويت لإجراءات ورسوم التسجيل، كيفما كانت هذه الاتفاقات مكتوبة أو شفوية، بعوض أو بدونه، صحيحة أو باطلة بسبب عيب شكلي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/4/2080

2008/111

2008-02-06

ليس من حق الملزم استرداد ما دفعه من ضرائب طالها التقادم، ذلك أن المتمتع بأهلية التصرف على سبيل التبرع، لا يخول له قانونا، طبقا للفصل 73 من قانون الالتزامات والعقود، استرداد ما دفعه تنفيذا لدين سقط بالتقادم، ولو كان يجهل واقعة التقادم. سلوك المحاسب المكلف بتحصيل الضرائب مسطرة الأمر بالأداء لاستخلاص الدين الضريبي يعد بمثابة تنازل عن إجراءات التحصيل الجبري للضريبة، ويحول دون أحقيته في مواصلة الإجراءات الخاصة بذلك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/4/338

2010/543

2010-08-12

تنازل المشتكي عن شكايته الموجهة ضد محام لا تأثير له على المسطرة التأديبية المجراة في حقه، إذ تعتبر المتابعة التأديبية حقا عاما لا يملك أطراف الدعوى صلاحية التصرف فيه بمحض إرادتهم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/1/1/1314

2009/267

2009-01-21

في التحفيظ يتم تحديد مراكز الأطراف أمام المحافظ، وبما أن مركز الطاعن حدد أمامه بصفته متعرضا، فإن مجرد تنازل طالب التحفيظ له عن محل النزاع لا يغير من مركزه القانوني كمتعرض. مادام القرار المطعون فيه لم يقض لفائدة المطلوبة بأي شيء يمس مصلحة الطاعن بصفته متعرضا فإن هذا الأخير يكون عديم المصلحة في توجيه طلب نقض القرار المذكور مما يقتضي عدم قبول طلبه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/4/2605

2015/41

2015-01-15

لما كان التنازل عن التقادم قد يكون صريحا أو ضمنيا، فإن هذا الأخير يستخلص من عدة تصرفات من ضمنها أداء المدين عن طواعية للدين المتقادم كليا أو جزئيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/4/2787

2015/966

2015-05-21

لا يجوز لأي موثق إعفاء الشخص الذي يتولى الترجمة أمامه من أداء اليمين إلا بناء على تنازل كتابي صريح من الشخص الذي تتم الترجمة لفائدته، ويتعين أن تتم الترجمة علنا لا همسا في الأذن، وذلك حفاظا على الثقة التي يجب أن يزرعها الموثق في المتعاقدين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/4/1/3565

2015/188

2015-04-07

لما كان رسمي التنازل والمعاوضة عدد 113 و114 منجزين في نفس التاريخ ومن طرف نفس العدول ونفس الشهود، فإن المحكمة لما قصرت نظرها على الرسم العدلي عدد 113 واعتبرته باطلا للإجمال لعدم تحديد المتروك بحكاية خاصة دون النظر في الرسمين معا في إطار الجمع بينهما في ضوء مقتضيات المعاوضة وترتيب آثارها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/10/6/1479

2015/531

2015-04-16

إن المادة 393 من ق.م.م وإن اشترطت لصحة التعرض على المقررات القضائية الغيابية في مادتي الجنح والجنايات أن يكون المقرر المتعرض عليه قد بلغ إلى المتعرض من قبل، إلا أنها جعلت من إجراء التبليغ المذكور حقا شخصيا لهذا الأخير وأعطته إمكانية التنازل عنه ليصح بذلك تعرضه ولو لم يتم التبليغ بصفة فعلية،

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2005/1/3/59

2008/1003

2008-07-09

الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيمي يعد دفعا من نوع خاص. واللجوء للقضاء ومناقشة موضوع الدعوى أمامه، يعد تنازلا ضمنيا عن التوجه للتحكيم لفض النزاع الناشب بين الطرفين، مادام الأصل هو التقاضي أمام قضاء الدولة الرسمي، والاستثناء هو المثول أمام جهة تحكيمية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2005/1/3/344

2008/762

2008-05-28

لا تشترط الحضورية في الخبرة المأمور بها لتحديد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني لأصل تجاري، مادام المبلغ المحدد قابلا للزيادة والنقصان.لا حق للكفيل في التمسك بتجريد المدين الأصلي أمواله المنقولة والعقارية، إن تنازل صراحة عن ذلك، أو كان التزامه تضامنيا بمقتضى العقد أو القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/5177

2014/175

2014-04-01

ما دام أن محكمة النقض تطبق القواعد العادية الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع المتعلق بها من ق.م.م، وأن محكمة الاستئناف تطبق مقتضيات الفصل 108 وما يليه إلى الفصل 123 من ق.م.م وأنها تبت ضمن الحدود و طبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى بالفصل 121 من ق م م . و تسجل على الأطراف اتفاقهم على التنازل ، فإن محكمة النقض تصرح بالاشهاد على تنازل الطالب عن طلبه الإحالة من أجل التشكك المشروع .

.....

الجريدة الرسمية عدد 3230 بتاريخ 1974/09/30 الصفحة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

الفصل 108

إذا أدخل مدعى عليه أمام المحكمة بصفة وارث لشخص هلك منحه القاضي بطلب منه أجلا كافيا لتقديم دفاعه مع مراعاة ظروف الدعوى.

الفرع الثاني

إحالة الدعوى أمام محكمتين مختلفتين وارتباط الدعويين.

الفصل 109

إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع أو إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية أمام محكمة أخرى أمكن تأخير القضية بطلب من الخصوم أو من أحدهم.

الفصل 110

تضم دعاو جارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها بطلب من الأطراف أو من احدهم وفقا لمقتضيات الفصل 49.

الفرع الثالث

التدخل الإرادي ومواصلة الدعوى

الفصل 111

يقبل التدخل الإرادي ممن لهم مصلحة في النزاع المطروح.

الفصل 112

يجوز للقاضي في حالة طلب إدخال الغير في الدعوى أن يحكم في الطلب الأصلي منفصلا إذا كانت القضية جاهزة، أو أن يؤجله ليبت فيه وفي طلب إدخال الغير في الدعوى بحكم واحد.

الفصل 113

لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزا.

الفصل 114

لا تؤخر وفاة الأطراف أو تغيير وضعيتهم بالنسبة إلى الأهلية الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة.

الفصل 115

يستدعي القاضي بمجرد علمه بوفاة احد الأطراف أو بتغيير وضعيته بالنسبة إلى الأهلية سواء شفويا أو بإشعار يوجه وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37،38،39 من لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.

الفصل 116

إذا لم يقم الذين اشعروا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد يصرف النظر ويبت في القضية.

الفصل 117

تتم مواصلة الدعوى طبقا للشكليات المشار إليها في الفصل 31 المتعلق بتقييد الدعاوى.

الفصل 118

إذا حضر الأشخاص الذين لهم الصفة في مواصلة الدعوى الجلسة التي أثيرت فيها القضية تعتبر الدعوى سارية بهذا الحضور إذا لم يصدر عنهم تصريح صريح بذلك.

الفرع الرابع

التنازل

الفصل 119

يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق.

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.

يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي.

الفصل 120

يقبل التنازل عن الدعوى في جميع القضايا .

لا يمكن أن ينصب التنازل عن الطلب إلا عن حق مسموح بالتخلي عنه ويملك الطرف التصرف فيه.

الفصل 121

يسجل القاضي على الأطراف اتفاقهم على التنازل ولا يقبل ذلك أي طعن.

إذا تعرض الطرف المواجه على التنازل بالنسبة للدعوى أو لحق الترافع بعلة أنه قدم دعوى مقابلة أو لسبب آخر بت القاضي في صحة التنازل بحكم قابل للاستيناف.

الفصل 122

يترتب عن قبول التنازل أو عن تصريح القاضي بصحته إرجاع الأشياء إلى سابق حالتها بقوة القانون.

الفصل 123

يترتب عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل عن أداء المصاريف التي يمكن استخلاصها بجميع الطرق القانونية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/2/399

2015/155

2015-03-31

إذا كانت الزوجة قد تنازلت لزوجها عن جميع حقوق الطلاق من متعة ونفقة وكراء أثناء العدة بمقتضى تنازل مصحح الإمضاء لم يكن محل أي طعن، فإن المحكمة لما استبعدت التنازل، وهو حجة على المتنازلة في إطار قاعدة من التزم بشيء لزمه، تكون قد أساءت تطبيق القانون وعللت قضاءها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/1/2/90

2009/414

2009-03-04

لما كانت الاستقامة شرطا في استحقاق الحضانة فإن سقوط الدعوى العمومية في المرحلة الاستئنافية للتنازل عن الشكاية الموجهة ضد الحاضنة المدانة من أجل الخيانة الزوجية لا تأثير له على سقوط حقها في الحضانة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/2/565

2015/109

2015-03-10

إن رسم التنازل المحدد مضمونه ينتج أثره في مواجهة المتنازل، والمحكمة لما اعتبرت أن المتنازلة لم تتنازل عن الحق في نفقتها ونفقة ولديها، وإنما تنازلت عن الدعوى مع الاحتفاظ بأصل الحق الذي تدعيه، ورتبت على ذلك أحقيتها في رفع دعوى جديدة بشأن نفقة الأطفال ، فإنها لم ترتب الأثر على الرسم العدلي الذي تضمن بوضوح تنازلها عن دعوى النفقة و عن حضانة ابنيها منه مع السماح لها بزيارتهما و صلة الرحم بهما و بمؤخر صداقها و حصتها في الشركة و أبرأته الابراء التام الشامل وعدم تقديم اي دعوى أو شكاية ضده ، مما يكون معه قرارها خارقا للقانون .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/3/1555

2016/4

2016-01-07

لما كان التنازل عن الطعن بالنقض المقدم من طرف دفاع الطالبين جاء غير مشروط، فإنه يتعين التصريح بتسجيله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/2/98

2016/101

2016-01-26

لما كانت الزوجة هي من طلبت التطليق للشقاق وتمسكت به، فإن ما استدلت به على ذلك من شهادات طبية وتنازل عن الدعوى الجنحية لا يعتبر حجة على قيام الزوج بالإضرار بها، باعتبار أن الشهادة الطبية لا تشهد إلا على المدلى بها وأن التنازل عن الدعوى الجنحية ليس هو الحكم فيها...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/1/75

2016/179

2016-03-08

إن العبرة بفحوى عقد التنازل المطلوب الحكم ببطلانه في تكييفه التكييف الصحيح من طرف المحكمة الخاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن عقد التفويت والتنازل المطعون فيه يقع لذلك باطلا بطلانا مطلقا طالما أنه يتعلق بأرض في اسم نظارة الأحباس .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/5/185

2016/243

2016-02-09

إن المحكمة لما أخذت بجزء من الشهادة المتعلق بغياب الأجير واستبعدت الجزء الآخر المتعلق بعودته إلى العمل بعد المرض، مع أن الأجير إن كان قد تغيب لمدة طويلة فإن رجوعه إلى العمل واشتغاله معناه تنازل المؤاجر على اعتبار هذا التغيب بمثابة خطأ جسيما يبرر إنهاء العقد تكون عللت قرارها تعليلا ناقصا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/8/1/1842

2013/256

2013-05-07

تنازل المتعرض عن تعرضه أمام المحافظ هو تصرف بإرادة منفردة ملزم له، وينتج آثاره من تاريخ وصوله إلى علم طالب التحفيظ، ولا يحق له التراجع عنه أمام المحكمة بعد إحالة الملف عليها من المحافظ. نقض وإحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/5/6/13917

2015/1154

2015-11-25

لما كانت العقوبة من المسائل التي تستقل بتحديدها المحكمة شريطة أن تعلل قرارها بشأن ذلك كلما نزلت بها عن حدها الأدنى، فإن المحكمة عندما عللت قضاءها بخصوص العقوبة المحكوم بها على المطلوب في النقض بسبب ظروفه الاجتماعية ولعدم سوابقه وتنازل شقيقته، تكون قد راعت في ذلك مقتضيات الفصل 141 من القانون الجنائي، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/4/1/1467

2012/1453

2012-03-20

إذا صرح المشتري المشفوع منه بجلسة البحث أمام المحكمة بأنه لا يمانع في طلب المدعي الشفيع مع تأكيده في مقاله الاستئنافي عدم تنازله عن حصته، فإن قصده من ذلك، أنه لا مانع له في أخذ أخيه الشفيع نصيبه على قدر حصته في العقار، ....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

- تنازل عن دعوى النفقة والحضانة – تفسيره – ضرورة ترتيب الأثر القانوني على

مضمونه.

إن رسم التنازل المحدد مضمونه ينتج أثره في مواجهة المتنازل، والمحكمة لما اعتبرت أن المتنازلة لم تتنازل عن الحق في نفقتها ونفقة ولديها، وإنام تنازلت عن الدعوى مع الاحتفاظ بأصل الحق الذي تدعيه، ورتبت على ذلك أحقيتها في رفع دعوى جديدة بشأن نفقة ألطفال، فإهنا مل ترتب الأثر القانوني على الرسم العدلي الذي تضمن بوضوح تنازلها عن دعوى النفقة، وعن حضانة ابنيها منه مع السماح لها بزيارتهما وصلة الرحم بهما وبمؤخر صداقها وحصتها في الشركة وأبرأته الإبراء التام الشامل، وعدم تقديم أي دعوى أو شكاية ضده، مما يكون معه قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

القرار عدد 109 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/565.

23 - تنازل عن المستحقات - من التزم بشيء لزمه – استبعاده من طرف المحكمة.

إذا كانت الزوجة قد تنازلت لزوجها عن جميع حقوق الطلاق من متعة ونفقة وكراء أثناء العدة بمقتضى تنازل مصحح الإمضاء لم يكن حمل أي طعن، فإن المحكمة لما استبعدت التنازل، وهو حجة على المتنازلة في إطار قاعدة من التزم بشيء لزمه، تكون قد أساءت تطبيق القانون وعللت قضاءها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

القرار عدد 155 الصادر بتاريخ 31 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/399.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/4/1/121

2013/121

2013-04-09

إذا كان حق الشفعة المنصب على عقار محفظ لا ينشأ إلا بتقييد عقد الشراء بالرسم العقاري، فإن عدم قيام المشتري لحصة مشاعة بهذا الإجراء يعتبر معه غير مالك بلغة قانون التحفيظ العقاري، ويجعل بالتالي تنازل الشريك في الشياع عن حق الشفعة باطلا وعديم الأثر القانوني.

رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/4/2234

2015/40

2015-01-08

لما كان المجلس البلدي قد التزم إطار إعادة الهيكلة وفقا لبرنامج القضاء على دور الصفيح بتسوية الوضعية الإدارية للعقار مقابل تنازل المالكين عن ملكيتهم والاستفادة من بقع أرضية قابلة للبناء، فإن تراخيه عن تنفيذ التزامه إلى حين وفاة بعض المالكين وتسجيل ورثتهم لإراثتهم بالرسم العقاري المذكور، هو السبب المباشر في الوضعية الجديدة التي أصبح عليها العقار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/4/2078

2015/13

2015-01-08

إن المحكمة لما اعتبرت أن عدم استصدار الإدارة للإذن بالحيازة يجعلها في وضعية المعتدية ماديا على عقار الخواص، ورتبت على ذلك أن التنازل عن التعويض على الاعتداء المادي لا يستتبع حتما التنازل عن طلب التعويض عن الاستغلال ما دام أنهما مستقلين عن بعضهما، يكون قرارها مجيبا على الدفوع المثارة ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/3/3/341

2018/343

2018-07-04

لئن كان المقال الافتتاحي للدعوى تضمن المطالبة بالمصادقة على الإنذار بالإفراغ، وإفراغ المدعى عليه من المحل المكترى، إلا أن المكري تقدم خلال المرحلة الابتدائية بتنازل عن طلب الإفراغ، وبذلك فإن ما بقي معروضا على المحكمة التجارية بدرجتيها هو طلب أداء واجبات الكراء وتحملاته لا غير. ولما كان الفصل 353 من ق.م.م يمنع الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، فإن الطعن بالنقض المنصب على القرار الاستئنافي القاضي في دعوى أداء الكراء، يبقى غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/5/1706

2018/640

2018-07-17

لما كانت المشغلة قد أنجزت محضر الاستماع إلى الأجير، ولم تتخذ قرار فصله، وتبليغه إليه إلا بعد مضي شهر ونصف، فإن تقاعسها عن اتخاذ مقرر الفصل داخل أجل معقول، لا يمكن إلا أن يحمل على أن ما نسب إلى الأجير لا يرقى إلى مرتبة الخطأ الجسيم، وكأنها تنازلت عن مسطرة الفصل، وتراجعت عن الاستغناء عن الأجير.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/4/1/3066

2016/350

2016-06-21

إن التنازل المنجز للمطلوبة من والدتها المتوفاة على أموال منقولة، يعد تبرعا لا يصح إلا بقبض محله أو ما يقوم مقامه قبل حدوث المانع، ولما كان الطاعنون قد دفعوا بأن المتنازلة توفيت وأنهم ورثة إلى جانب المطلوبة، فإن المحكمة حينما اعتبرت التنازل عاملا وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بالإشهاد عليه،

دون البحث في مدى توافر شروط اعماله لترتيب آثاره ، يكون غير مرتكز على أساس .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/2/283

2017/580

2017-11-14

من المقرر قانونا أن الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه أو بإعطائه مالا معينا أو حقا. والمحكمة لما

ثبت لها من محضر الجلسة أن الطرفين تصالحا على أن يؤدي المطلوب للطاعنة مبلغا ماليا مقابل أن تتنازل هي عن دعواها تنازلا تاما...

.....

.....

ظهير الالتزامات والعقود

القسم التاسع :

الصلح

باب فريد

الصلح

الفصل 1098

الصلح، عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/2/775

2017/29

2017-01-17

إن الإشهاد بالوكالة لا يعتبر شهادة استرعائية، ما دام قد تضمن أن المشهود عليه حضر أمام العدلين وأشهدهما على أنه يتنازل على جميع ما نابه من شقيقه من أموال لفائدة جميع بنات أخيه المذكور، وكان هذا بحضور الوكيلة الطاعنة وجميع الحاضرين أثناء الإشهاد. وبذلك كان هذا الإشهاد شهادة أصلية...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/2/228

2017/298

2017-05-16

إن المحكمة لما قضت بقسمة جميع المدعى فيه على الورثة، دون مناقشة ما أثاره الطاعن ابتدائيا واستئنافيا من شراء نصيب الورثة المدعين في العقارات المطلوب قسمتها، مكتفية في تعليل ما قضت به بأن الإشهاد والإبراء الصادر عن الورثة كان قبل وقوع إحصاء التركة، ودون تحديد المتخلف المتنازل عنه...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/8/6/15089

2017/767

2017-05-04

إن تنازل الطاعنة عن طلب بالنقض رغم كونها ليست طرفا كمطالبة بالحق المدني أمام محكمة الموضوع، يستوجب التصريح بعدم قبول طلبها لانعدام صفتها عملا بالفقرة الأولى من المادة 523 من ق.م.ج.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/5/1273

2017/487

2017-05-02

من المقرر قانونا أنه لا يجوز لطرفي عقد العمل التنازل مسبقا عن حقهما المحتمل في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن إنهاء العقد سواء كان الإنهاء تعسفيا أم لا، وأن العقد الذي يعطي الحق للمشغلة في فسخ العقد بدون إشعار أو تعويض، لا يرتكز على أساس من القانون...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/7/1/1

2012/41

2012-01-03

إذا كان العقد يتضمن التزامات متقابلة بين الطرفين وعلى كل طرف أن ينفذ التزامه داخل أجل معين، فإن عدم تنفيذهما معا لها داخل الأجل المتفق عليه يعتبر تنازلا ضمنيا منهما عن ذلك الأجل.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/7/1/3113

2012/191

2012-01-10

إذا كان المشرع أباح للمدعى عليه أن يبدي اعتراضه على التنازل عن الدعوى لأي سبب كان، فإنه لم يجعل موافقته شرطا لقبول هذا التنازل حيث تبقى للمحكمة سلطة تقدير جدية السبب الذي يتخذه المدعى عليه حجة على اعتراضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/438

2014/182

2014-04-03

التنازل عن الطلب يترتب عنه محو الترافع بشأنه أمام القضاء. والمحكمة لما شهدت على تنازل المدعي عن الدعوى واعتبرته خاصا بالدعوى وليس بالحق، فإن ذلك يمنع من إعادة مناقشة مضمونه بمناسبة دعوى أخرى بعد أن حسم القضاء بشأنه بحكم لا يقبل أي طعن.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/5392

2019/171

2019-03-26

المطلوب قد تنازل عن حقه في شفعة المدعى فيه، والطاعن قد سحب الثمن ومصاريف العقد التي كانت مودعة لممارسة الشفعة من يده، فإن للمطلوب الحق في استردادها منه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التزمت ذلك وأيدت الحكم القاضي بالاسترداد وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/6/19291

2019/617

2019-04-03

من المقرر أن جريمة استعمال الزور تعتبر جريمة مستمرة، لا يوقفها إلا الفصل في الدعوى بحكم نهائي أو تنازل المستفيد منها عن التمسك بها. والمحكمة لما ردت الدفع المثار من طرف

دفاع الطالب بخصوص تقادم الدعوى العمومية بعلة أن شهادة العمل والأجر موضوع المتابعة تم الإدلاء بها في ملف منازعات الشغل الذي صدر فيه قرار استئنافي، وهو تاريخ بداية احتساب التقادم، وبالتالي لم يمر أجل أربع سنوات بين تاريخ صدور القرار وتاريخ تقديم الشكاية، أما تاريخ علم المتضرر من استعمال الوثيقة المزورة لا يفيد في احتساب مدى تقادمها، طالما بقي الجاني يتحجج بالمحرر لتحقيق الغرض الذي من أجله قدمه، مما يكون معه قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/586

2019/690

2019-10-29

إن العقد الذي سماه طرفاه الطاعن الأول والمطعون ضدها بالوعد بالبيع يعتبر في الحقيقة عقد بيع ابتدائي تترتب عنه جميع آثار البيع إلى أن يتم توثيق العقد النهائي، لأنه تضمن التزامات متقابلة لهما، إذ التزما معا بمقتضاه أن يبرما عقد البيع النهائي في التاريخ المتفق عليه، بعد أن تسلم الأول من الثانية مبلغا ماليا كعربون من مجموع ثمن البيع المتفق عليه، وبالتالي فإن عدم تنفيذهما لما التزما به داخل الأجل المتفق عليه، يعد تنازلا منهما عن ذلك الأجل، ويصبح العقد الرابط بينهما غير محدد المدة، ولا يكون أي منهما حينه في حالة مطل تتيح للآخر الحق في إجباره على تنفيذ التزامه أو المطالبة بفسخ العقد مع الحق في التعويض في الحالتين، طبقا للفصل 259 قانون الالتزامات والعقود، إلا إذا وجه إليه إنذارا من أجل تنفيذ ما التزم به من جانبه في أجل معين ويبقى دون جدوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/10/6/1554

2019/464

2019-03-14

لما كان الطرف الطاعن قد تقدم بواسطة دفاعه بكتاب أودعه بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه يتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي صرح به، فإن هذا التنازل يعد صحيحا ويترتب عنه تسجيله بدون استخلاص الصائر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/5/500

2019/336

2019-02-26

من المقرر أن عدم وجود أي مقتضى بمدونة الشغل يلزم المشغل باتخاذه قرار الفصل التأديبي داخل أجل معين من تاريخ الاستماع إلى الأجير حول الأخطاء المنسوبة إليه، لا يعني عدم إفصاح المشغل عن موقفه من الأخطاء التي كانت محل مسطرة الاستماع. ولما كانت تراتبية الإجراءات المستوحاة من مقتضيات المواد من 62 إلى 64 من مدونة الشغل، والمتعلقة بمسطرة الفصل التأديبي تقتضي من المشغل بعد الانتهاء من إجراء الاستماع إلى الأجير، تحديد موقفه من هذا الأخير خلال أجل معقول، حتى يعرف وضعيته ومصيره، والإفصاح عن نيته بخصوص مسطرة الفصل التي شرع فيها عند استماعه إلى الأجير، لا أن يتراخى في ذلك لمدة طويلة، فإن تقاعس المشغل عن اتخاذ مقرر الفصل داخل أجل معقول لا يمكن إلا أن يحمل على أنه تنازل منه عن مسطرة الفصل، وتراجعه عن الاستغناء عن الأجير.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/1/3780

2018/204

2018-04-03

إن إمكانية إزالة البناء المقام بأرض الجار، أو إلزام هذا الأخير بالتنازل عن ملكيته لمن أقامه لقاء تعويض مناسب بعد الموازنة بين مصلحتي الطرفين، رهين بتوافر الشرطين الذين نصت عليهما المادة 238 من مدونة الحقوق العينية، وهما: أن يكون المالك الذي تجاوز حد أرضه بإقامة جزء من بنائه على جزء من أرض جاره حسن النية، وأن لا يتجاوز البناء الذي طال جزءا من أرض الجار عرضا قدره 50 سنتمترا، ولما كان الطاعن قد أثار أن المطلوبة في النقض كانت سيئة النية لما استمرت في أشغال البناء، ولم تستجب لطلبه منها إيقافها في وقت كانت لازالت في الطابق الأرضي، فإن المحكمة كان عليها أن تبحث في ذلك، وتتحقق منه ومن مدى توافر الشرطين المذكورين باتخاذ كافة تدابير التحقيق التكميلية لما لذلك من تأثير على الفصل في النزاع، وأنها لما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/4/1/7720

2018/608

2018-09-25

من المقرر فقها أن هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود جائزة، والمحكمة لما تبين لها أن موروث الطاعنين تنازل للمطلوب عن المدعى فيه، وهو يتوقع تملكه، وكيفته أنه عقد هبة منه لفائدته وفق القانون الساري زمان إبرامه، ورتبت آثاره بعد تملك الواهب له، وجد الموهوب له في طلبه قبل حصول المانع، وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنته على أساس وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/1/44

2011/4503

2011-10-18

لا يوجد في مقتضيات الفصل 5 من ظهير 1919/4/17 (عدل 2019) ما يفيد أن الإذن من الوصي برفع التعرض يقتصر فقط على المرحلة الإدارية أمام المحافظ، فالإذن المذكور متطلب كذلك عند التنازل عنه أمام محكمة التحفيظ.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/1/1235

2012/1356

2012-03-13

ليس هناك ما يمنع المتعرضين من تقليص تعرضهما والإدلاء بعقد صلح دعما لذلك، فإذا ما تنازل المتعرض عن تعرضه أثناء جريان الدعوى تقتصر محكمة التحفيظ على الإشهاد بذلك، وتحيل الملف على المحافظ العقاري الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتباره اتفاقات المتنازعين وصلحهم. نقض وإحالة .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5460

2022/177

2022-03-03

لا مصلحة للتمسك بعدم حضور باقي الأطراف وعدم توصلهم لأنه يهم هؤلاء أي الغير ولا مصلحة للطالبين في إثارة ما جاء بالوسيلة وهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2145

2022/279

2022-04-07

لا يصح التمسك بأي دفع يهم الغير، والمحكمة مصدرة القرار لما ردت الدفع المثار في الوسيلة بناء على هذه القاعدة لم تخرق أي إجراء مسطري.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/2753

2022/11

2022-01-04

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب بعلة أن تقرير الخبرة المنجز خلال المرحلة الابتدائية خلص فيه منجزه إلى أن رسم الصلح المدلى به من طرف الطالب لا ينطبق على المدعى فيه وأن المطلوبين يتصرفون في المدعى فيه منذ أزيد من 50 سنة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا دون أن تكون ملزمة بمزيد من إجراءات التحقيق في الدعوى ما دام قد توفر لها من عناصر القضية ما يكفيها للبت في القضية بتا صحيحا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1075/5/1/2020

2022/126

2022-02-01

الثابت من وثائق الملف وخاصة المقال الاستئنافي للطالبة وباقي مذكراتها خلال المرحلة الاستئنافية أنها كانت تناقش وقائع الدعوى بعدما تم الصلح أمام المحكمة الابتدائية إذ عبرت عن رغبتها في الرجوع للعمل فتم إمهال الطرفين من أجل الصلح، وأدلت ابتدائيا بمحضر المفوض القضائي لإثبات رجوعها للعمل وأضافت بالمقال الاستئنافي أنها تعرضت للفصل من جديد وأن ما تناقشه بمقال النقض يعود للواقعة الأولى وهي الفصل الذي زعمت أنها تعرضت له، وهو ما لا يجوز لها إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون ويبقى ما جاء بالوسيلة بهذا الخصوص غير مقبول، والقرار علل بشكل كاف وأسس على القانون ولم يخرق أي مقتضى من المقتضيات القانونية المحتج بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/1994

2022/140

2022-02-08

إن المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت على محضر الصلح أمام مفتش الشغل للقول بكون الأجير غادر عمله رغم أن وثائق الملف تدل على أنه التحق بعمله بعد إنذاره بالرجوع من طرف مشغلته، ليبقى بذلك الأجير قد أثبت التحاقه بعمله وبإقرار المشغلة بعد محضر محاولة التصالح الذي اعتمدته المحكمة للقول بمغادرته لعمله، في الوقت الذي كانت فيه المشغلة هي الملزمة بإثبات مغادرته لعمله، ليكون بذلك القرار فيما انتهى إليه غير مرتكز على أساس ومعللا تعليلا فاسدا موازي لانعدامه ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/5/3861

2022/246

2022-03-16

البيّن من وثائق الملف أن الطالب بعد اكتشاف المرض المهني الصمم بادر إلى سلوك مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 132 من قانون 18. 12، ويتجلى ذلك في الرسالة المتوصل بها من طرف المطلوبة الثانية في النقض شركة التأمين، إلا أن الأخيرة لم تقدم له اية عروض بعد انصرام أجل 30 يوما ولم تقدم أي جواب كما تقضي به المادة المذكورة، مما جعله يلتجئ إلى المحكمة لتقديم دعواه الحالية. والقرار لما اعتبر عدم سلوك مسطرة الصلح يكون تعليله خاطئا ومنزلا منزلة انعدامه مما يتعين معه نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/5/4162

2022/54

2022-01-19

بمقتضى المادة 64 من مدونة الشغل: "توجه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل. يجب أن يتضمن مقرر فصل الأجير الأسباب المبررة لاتخاذه وتاريخ الاستماع إليه، مرفقا بالمحضر المشار إليه في المادة 62 أعلاه ...". والبيّن من مستندات الملف أن الطالبة لم تحترم ذلك المقتضى وبإقرارها، وأن التمسك بالدفع المتمثل في كون مفتش الشغل قد أحيط علما بمقرر الفصل لما حاول الصلح بين الطرفين، لا يغني المشغل عن احترام المسطرة المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، والمحكمة بنهجها ذلك تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها على النحو المذكور مرتكزا على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/5/1259

2022/61

2022-01-26

البيّن من وثائق الملف أن الطاعن قد وجه رسالة الصلح إلى شركة التأمين المطلوبة الأولى في النقض غير أنه لم يتلقى منها أية عروض للتعبير عن فض النزاع مما يكون معه الطالب قد سلك مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 132 من القانون 18.12، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك معتبرة عدم نهج الطاعن طريق الصلح، يكون قرارها غير مرتكز على أساس ومنعدم التعليل مما يتعين معه نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/20679

2022/1

2022-01-05

إن القانون الواجب التطبيق على النازلة هو القانون رقم 12-18، المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بالنظر إلى تاريخ وقوع الحادثة أي بعد دخول هدا القانون حيز التنفيذ بتاريخ 2015/01/22 والذي بالرجوع إلى المادة 160 منه نجدها تنص في فقرتها الأخيرة على ما يلي: يمكن للمحكمة المرفوعة إليها دعوى المسؤولية في إطار دعوى الحق العام، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح (المنظمة بمقتضيات المادة 132 وما يليها من نفس القانون)، أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام. وأنه بانتفاء ما يثبت في نازلة الحال وجود مسطرة صلح أو دعوى في إطار القانون 12-18 المشار إليه أعلاه فلا شيء البتة يمنع المحكمة المطعون في قرارها من البت في دعوى المطلوبتين ضد مرتكب الحادثة في إطار القواعد العامة للمسؤولية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/5/4175

2022/394

2022-04-27

الثابت من وثائق الملف وخاصة رسالة الصلح التي وجهها المصاب للطالبة والتي توصلت بها والتي ولم تجب عليها ولم تقدم أي عروض على المصاب قصد إجراء محاولة الصلح مما يكون معه قد أجرى محاولة الصلح طبقا للمادة 132 من القانون 18.12، وأن دفع الطالبة بكونها راسلته قصد تمكينها من الوثائق الخاصة بالحادثة يبقى مجردا من الإثبات ويتعين رده.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/6/14842

2022/431

2022-03-23

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 160 من ظهير 29 دجنبر 2014 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل يمكن للمحكمة المرفوعة إليها القضية إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح أو عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.معاينة القرار2021/1/9/36682022/2422022-03-24للمحكمة سلطة تقدير نتائج إجراءات التحقيق التي تأمر بها، والمحكمة لما تبنت تقرير الخبير واعتمدت على ما جاء فيه من عدم قابلية المدعى فيه للقسمة العينية وأن الخبير لم يعد ملزما بإجراء محاولة الصلح ولا يترتب البطلان عن عدم إرفاق تقريره بملاحظات الأطراف في محضر مستقل، ولم يبين الطاعنون الخرق الذي يدعونه للبند الرابع من الفصل 63 من ق.م.م فالوسيلة غير مرتكزة على أساس.معاينة القرار2017/1/7/69502022/962022-02-15المقرر أنه إذا لم ينفذ أحد الطرفين الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى الصلح حق للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد إن كان ممكنا وإلا كان له الحق في طلب الفسخ مع عدم الاخلال بحقه في التعويض في كلتا الحالتين عملا بمقتضى الفصل 1110 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 413/1/5/2020

2022/62

2022-01-25

إن المحكمة لما ردت ما أثير بالوسيلتين لعدم إثبات الطالبة بأن المطلوب قام بسلوك المسطرة الإدارية للتصالح بحادثة شغل أو أن هناك دعوى قضائية مفتوحة في إطار حوادث الشغل، تكون قد طبقت بشكل صحيح مقتضيات القانون 18.12 وخاصة المادة 160 منه التي منحت للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام قانون حوادث الشغل، مما يكون معه قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/2821

2022/272

2022-04-19

إن محكمة الموضوع لما ردت الدفع بالتقادم استنادا إلى تاريخ الحادثة وتاريخ حفظ المسطرة وكذا تاريخ توجيه رسالة الصلح إلى شركة التأمين وكون الدعوى رفعت داخل 5 سنوات بعد قطع التقادم، تكون قد عالجت التقادم على أساس مقتضيات الفصل 106 من ق. ل. ع وهذا عوض مقتضيات المادة 148 من مدونة التأمينات الواجبة التطبيق في النازلة والتي تحدد قانونا آجال تقديم دعاوى التعويض في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير وآجال تقادمها ثم الاعذار المعفية من وقف سريانها، وهي - أي المحكمة - في غياب تأكدها من وجود عذر معفي للمطلوب يبرر رفع دعواه خارج أجل الخمس سنوات المنصوص عليه بالمادة المذكورة يكون قرارها فاسد التعليل وخارقا للقانون ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/4747

2022/276

2022-04-19

عملا بمقتضيات المادة 160 من القانون رقم 18/12 المتعلق بحوادث الشغل للمحكمة أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام إذا ثبت لديها عدم سلوك مسطرة الصلح أو لا وجود لدعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون، ومحكمة الاستئناف لما ردت ما أثير بالعلة المنتقدة بالوسيلة تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وجاء غير خارق للقانون مادام لم يثبت لها وجود مسطرة للصلح أو دعوى مقامة في إطار حوادث الشغل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/2820

2022/281

2022-04-19

بموجب الفقرة الثانية من المادة 160 من القانون رقم 12 .18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل النافذ وقت وقوع الحادثة، فإنه يمكن للمحكمة المرفوعة إليها دعوى المسؤولية، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون المذكور أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام، ومحكمة الاستئناف لما بتت في القضية باعتبارها دعوى حق عام جاء قرارها مطابقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 160 أعلاه مادام لم يثبت لديها وجود مسطرة للصلح أو دعوى في إطار حادثة شغل والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/3288

2022/139

2022-02-22

إن الصلح وفق المقتضى المحتج به يستلزم توافق إرادتين عليه وأن مجرد اقتراح الصلح غير ملزم مادام الطرف الأخر لم يوافق عليه، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت عن صواب بأن الوصل عديم الأثر لأنه لا يتضمن أي توقيع من طرف المستأنف عليه، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سليما سيما وأن المطلوب، وخلافا لما ورد بالوسيلة، قد دفع ضمن جوابه على استئناف الطالبة بعدم توصله بأي مبلغ تعويض وبأن الوصل المحتج به لا يحمل توقيعه والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/1447

2022/194

2022-03-22

إن المشرع وطالما لم يرتب أي جزاء على عدم سلوك مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 18 من ظهير 1984/10/02 فإن لجوء الضحايا إلى سلوك مسطرة دعوى التعويض مباشرة يبقى سليما، وبالتالي فمحكمة الاستئناف لما اعتبرت ذلك في قرارها وقبلت دعوى المطلوب التي أقامها مباشرة للمطالبة بالتعويض عن الحادث الذي تعرض له يكون قرارها سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/1474

2022/196

2022-03-22

ما دام المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم سلوك مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 18 من ظهير 1984/10/02 وانه استهل النص بكلمة يجب اسوة بباقي المقتضيات الواردة في الظهير المذكور، فان لجوء الضحايا إلى سلوك مسطرة دعوى التعويض مباشرة يبقى سليما وبالتالي فمحكمة الاستئناف لما اعتبرت ذلك في قرارها وقبلت دعوى المطلوب التي أقامها مباشرة للمطالبة بالتعويض عن الحادث الذي تعرض له يكون قرارها سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/841

2022/197

2022-03-22

إن محكمة الاستئناف لما ردت ما تمسكت به الطالبة بخصوص خرق مقتضيات المادة 18 من ظهير 1984/10/02 بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم سلوك مسطرة الصلح جاء قرارها معللا تعليلا سليما مطابقا لنص المادة 18 المذكورة والتي وإن أوجبت على المتضرر مطالبة شركة التأمين بالتعويض قبل اللجوء إلى المحكمة إلا أنها لم ترتب أي جزاء على عدم احترام المقتضى المذكور ويبقى ما أثير بشأن ذلك على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/1670

2022/213

2022-03-29

البيّن أن ما أثاره الطالب بخصوص مقتضيات المادة 23 من ظهير 1984/10/02 فإن العبرة ببدء سريان أجل التقادم هو تاريخ تقرير الخبرة المثبت لاستقرار الجروح، وأن الطالب استمر في الإدلاء بالشواهد الطبية المثبتة لمدد عجزه. والمحكمة عندما اكتفت بتواريخ التوصل

برسائل الصلح لتقرير بدء سريان التقادم بالنظر إلى تاريخ الحادثة دون تاريخ استقرار جروح الطالب ودون بحثها وتحقيقها في ذلك بالنظر إلى ملفه الطبي وإلى مجموع الشواهد الطبية التي أدلى بها يكون قرارها خارقا لمقتضيات المادة أعلاه وغير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/1454

2022/418

2022-03-29

إن المحكمة خلصت الى ثبوت واقعة المغادرة التلقائية للشغل، حينما تبين لها أن الطاعن لما لجأ الى مفتش الشغل، في اطار الصلح التمهيدي، لم يدع واقعة الفصل من الشغل، وانما طالب بجزء مقتطع من الأجرة لسبب لا يعلمه، وعلق امكانية رجوعه الى الشغل على شرط تمكينه من الأجرة كاملة، ولم يثبت التحاقه بالشغل بعدها، فأصبح في وضعية من يتحمل عبء اثبات التحاقه بالشغل، ومن جهة ثانية، فالثابت من محضر التصالح أمام مفتشية الشغل، أن المطلوبة صرحت بكون منصب شغل الطاعن محتفظ به، وهي دعوة الى الالتحاق بالشغل، تقوم مقام الانذار بالرجوع الى الشغل، وأن الطاعن بعدم اثباته الالتحاق بالشغل، يكون في وضعية المغادر لشغله تلقائيا، وهو ما خلصت اليه المحكمة، وما بالوسيلتين على غير اساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1874/3/2/2019

2022/252

2022-04-07

إن الأمر الصادر عن قاضي الصلح والقاضي بتجديد العلاقة الكرائية بين الطرفين له حجية في إثبات تجديد عقد الكراء، طالما ليس بالملف ما يفيد زوالها بأحد طرق الطعن المقرر قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/734

2022/254

2022-04-07

البيّن أن المستأنف (الطاعن) أدلى بوصل كراء صادر عن محام، دون أن يدل بما يثبت صفة هذا الأخير في قبض الكراء نيابة عن المستأنف عليها المكرية مما يجعل الوصل ساقطا عن درجة الاعتبار وغير كاف في إثبات أداء الكراء. والمحكمة عندما رتبت عن ذلك وعن عدم سلوك الطاعن لدعوى الصلح تأييد الحكم الابتدائي القاضي على الطاعن بالأداء والإفراغ، تكون قد ركزت قرارها على أساس قانوني ولم تخرق أي مقتضى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1063

2022/17

06-01-2022إن الطالب توصل بالإنذار في إطار ظهير 1955/05/24 (عدل 2016) وبادر إلى الأداء حسب الثابت من محضر العرض العيني المنجز من طرف المفوض القضائي الذي سجل فيه قبول العرض من طرف المطلوب الذي تسلم مبلغ واجبات الكراء عن المدة المطلوبة في الإنذار، وبالتالي يكون السبب المبني عليه الإنذار وهو التماطل قد أصبح منعدما، ولم يكن الطالب في حاجة لإقامة دعوى الصلح أو المنازعة في سبب الإنذار بعد أن استجاب للإنذار بأدائه للمبالغ المطالب بها داخل الأجل المحدد فيه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/570

2022/57

2022-01-20

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف كما كانت معروضة عليها، ومن البحث الذي أجرته مع الأطراف وخاصة المكتري الأصلي، عدم إثباته ما يفيد إشعار المطلوبين بحوالة الحق بشراء الطاعن للأصل التجاري موضوع النزاع رغم توصله بالإنذار بالأداء والإفراغ وعدم سلوكه مسطرة الصلح، واعتبرت أن الطاعن ليست له الصفة والمصلحة في إقامة دعوى الصلح والمنازعة في الإنذار لعدم إثبات تبليغ حوالة الحق للمطلوبين، وقضت بناء على ذلك بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد على المكتري الأصلي بالأداء والإفراغ، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/2/6/22226

2019/610

2019-05-08

طالما لم يثبت للمحكمة وجود مسطرة الصلح، أو وجود دعوى مقامة في إطار القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يمكن لها - أي المحكمة - البت في الدعوى طبقا لأحكام القانون العام، في مواجهة الغير المتسبب في الحادثة عملا بالمادة 160 من القانون نفسه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/302

2022/14

2022-01-18

بمقتضى المادة 317 من مدونة الحقوق العينية، تحكم المحكمة بقسمة العقار قسمة عينية إذا كانت هذه القسمة ممكنة وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل تم توزيع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز، والطاعن أثار في تعقيبه على الخبرة أن الصلح المضمن بتقرير الخبير مخالف لما تم الاتفاق عليه وأن الخبير جامل بعض الأطراف على حساب الباقين، والتمس إجراء خبرة مضادة، والمحكمة لما ركنت إلى التعليل المنتقد ولم ترد على دفوع الطالب ولم تستجب لخبرة مضادة رغم ما لذلك من تأثير على قرارها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وأساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/5/1/9478

2022/24

2022-01-18

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 160 من الظهير الشريف رقم 1.14.190 الصادر في 2014/12/29 بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل النافذ وقت وقوع الحادثة، فإنه يمكن للمحكمة المرفوعة إليها دعوى المسؤولية إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح أو عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون المذكور، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام. ومحكمة الاستئناف لما ردت ما تمسك به الطالب من كون الحادثة تكتسب صبغة حادثة شغل صرفة واحتياطيا اعتبارها حادثة شغل وحادثة طريق وإيقاف البت إلى حين البت في حادثة الشغل أو تقادمها، وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويضات مستندة في ذلك إلى المادة 160 أعلاه، جاء قرارها سليما مطابقا للقانون، ما دام ثبت لها من الوقائع المعروضة عليها أن الحادثة موضوع الدعوى هي حادثة طريق وليست حادثة شغل صرفة، وأن الملف خال مما يثبت وجود مسطرة صلح أو دعوى شغل رائجة والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/5/1/9769

2022/27

2022-01-18

عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 160 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل النافذ وقت وقوع الحادثة، فإنه يمكن للمحكمة المرفوعة إليها دعوى المسؤولية، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون المذكور أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام، ومحكمة الاستئناف لما بتت في القضية دون البحث في الصبغة الشغلية للحادثة جاء قرارها مطابقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 160 أعلاه، ما دام لم يثبت لديها وجود مسطرة للصلح أو دعوى في إطار حادثة شغل والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/3/578

2017/568

2017-09-27

إن أداء الكراء داخل الأجل المضروب للمكتري في الإنذار بالإفراغ وفقا لمقتضيات ظهير 1955-05-24 (عدل 2016) يعفيه من سلوك مسطرة الصلح ومن باب أولى المنازعة في أسباب الإنذار، ولا يمكن مواجهته بسقوط الحق المنصوص عليه في الفصل 27 من الظهير المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/2/283

2017/580

2017-11-14

من المقرر قانونا أن الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه أو بإعطائه مالا معينا أو حقا. والمحكمة لما ثبت لها من محضر الجلسة أن الطرفين تصالحا على أن يؤدي المطلوب للطاعنة مبلغا ماليا مقابل أن تتنازل هي عن دعواها تنازلا تاما...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

01-06-9662017/85132017/6/8/2017إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي استند فيما قضى به من إدانة الطاعن إلى قرينة تناقضه إثر ادعائه بأن الذي أصاب الضحية بالسكين هي أخته التي أكد الشاهدان عدم حضورها، وما استخلصه من شهادة باقي الشهود من أن والده طلب الصلح من عائلة الضحية وسماع بعضهم بأنه هو من اقترف الاعتداء .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/2/5/560

2017/234

2017-03-08

إن الحظر المنصوص عليه في المادة 159 من مدونة الشغل إنما يكون حال إنهاء العقد تعسفيا وهو ما لا يمكن تصوره إذا كان الإنهاء بتراضي طرفي العقد. ولما كان الاتفاق بين الطرفين قد تم أمام مفتش الشغل، في إطار الصلح التمهيدي وطبقا لمقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل...

المادة 41

يحق للطرف المتضرر، في حالة إنهاء الطرف الآخر للعقد تعسفيا، مطالبته بالتعويض عن الضرر.

لا يمكن للطرفين أن يتنازلا مقدما عن حقهما المحتمل في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن إنهاء العقد سواء كان الإنهاء تعسفيا أم لا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 521

الصادر بتاريخ 06 ماي 2009

في الملف عدد 2008/1/5/832

عقد الشغل – إنهاء – الانهاء الاتفاقي – الاعفاء من سلوك مسطرة الفصل

الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الأجير ومشغله أمام مفتش الشغل، والذي حاز بمقتضاه على تعويضات عن الفصل ارتضاها في إطار الصلح التمهيدي مقابل فسخه لعلاقة الشغل الرابطة بينهما يعتبر منهيا للنزاع ويعفي المشغل من اتباع مسطرة الفصل لأسباب تكنولوجية وهيكلية.

الأســاس القانونــي:

يجب على المشغل في المقاولات التجارية، أو الصناعية، أو الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية وتوابعها، أو في مقاولات الصناعة التقليدية الذي يشغل اعتياديا عشرة أجراء أو أكثر، والذي يعتزم فصل الأجراء، كلا أو بعضا، لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو ما يماثلها، أو لأسباب اقتصادية، أن يبلغ ذلك لمندوبي الأجراء والممثلين التقابيين بالمقاولة عند وجودهم قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الشروع في مسطرة الفصل، وأن يزودهم في نفس الوقت بالمعلومات الضرورية التي لها علاقة بالموضوع، بما فيها أسباب الفصل وعدد وفئات الأجراء المعنيين، والفترة التي يعتزم فيها الشروع في الفصل. (المادة 1/66 من مدونة الشغل).

يستفيد الأجراء عند فصلهم في حالة حصول المشغل على الإذن أو عدمه طبقا للمواد 66 و 67 و 69 أعلاه من التعويض عن أجل الإخطار، وعن الفصل، المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 51 و 52 أعلاه.

أما في حالة الفصل طبقا لنفس المواد، ودون الحصول على الإذن المذكور، فإن الأجراء المفصولين لا يستفيدون من التعويض عن الضرر المنصوص عليه في المادة 41 أعلاه إلا بناء على حكم قضائي ما لم يتم إرجاعهم إلى شغلهم مع احتفاظهم بحقوقهم.

يجوز للمشغل والأجراء اللجوء إلى الصلح التمهيدي طبقا للمادة 41 أعلاه أو اللجوء إلى المحكمة للبت في النزاع. (المادة 70 من مدونة الشغل).

يعتبر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي نهائيا وغير قابل للطعن أمام المحاكم. (المادة 5/41 من مدونة الشغل).

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالب تقدم بمقال يعرض فيه أنه كان يشتغل مع المطلوب إلى أن تم فصله من عمله تعسفيا بتاريخ 2005/09/21 مطالبا بما هو مسطر فيه، صدر على إثره حكم قضى على المدعى عليه بأدائه له عن أجل الإخطار مبلغ 6.979،18 درهم وعن الفصل مبلغ 127.276،80 درهم وعن الضرر مبلغ 141.825،24 درهم وبخصم مبلغ 128.406،61 درهم من التعويضات المحكوم بها وتحميل المحكوم عليه الصائر، وبعد استئناف المشغل صدر قرار قضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم من جديد برفض الدعوى وتحميل الأجير الصائر في إطار المساعدة القضائية، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلتين المعتمدتين في النقض مجتمعتين:

يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس وخرق مقتضيات المواد 41،66، 67، 73، 74، و 75 من مدونة الشغل والفقرة الرابعة من المادة 532 من نفس المدونة، ذلك أن محكمة الاستئناف عللت قرارها على أساس أنه – الطاعن – سلك مسطرة الصلح التمهيدي وأبرم صلحا في إطار المادة 41 من المدونة يحمل توقيع الطرفين والعون المكلف بالشغل، وأنه لم يعد هناك مبرر للحصول على الإذن الكتابي لوالي جهة فاس بولمان، وأن الصلح وضع حدا لمسطرة الفصل والإغلاق، وأنه لم يتقدم بدعواه إلا بعد مباشرة الصلح التمهيدي وتوصله بالتعويض المتفق عليه حسب وصل الإبراء الذي يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن أمام المحاكم، إلا أن هذا التعليل لا يقوم على أساس، فقد حور جوهر النزاع ونقله من فصل لأسباب اقتصادية وهيكلية يخضع لمقتضيات المادة 66 وما يليها من مدونة الشغل إلى فصل في إطار المادة 41 من نفس المدونة، والحال أن المطلوب حينما قرر فصله رفقة عدد من العمال للأسباب المذكورة توصل منه – الأجير – بوصل بمبلغ التعويض مقابل إنهاء عقد العمل وتصفية كل الأداءات تجاهه وهي الحالة التي تنظمها المادة 73 من المدونة مما يجعل النازلة خاضعة لمقتضيات

المواد من 66 إلى 75، ثم إنها اعتبرت الإشهاد والإبراء المدلى به بمثابة عقد أنهى العلاقة بصفة ودية ونهائية تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين مع أن وصل الإبراء وقع من طرفه لوحده ولم يوقع من طرف المشغل والعون المكلف بالشغل إلا بعد رفع الدعوى، والمحكمة لما عدته بمثابة عقد أنهى النزاع وأنهى كل مطالبة تكون قد خرقت مقتضيات المادة 41 الناصة على أنه: لا يمكن للطرفين أن يتنازلا مقدما عن حقهما في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن إنهاء العقد سواء كان الإنهاء تعسفيا أم لا، كما خرقت الفقرة الثانية من المادة 73 من المدونة التي جاء فيها: » يعتبر باطلا كل إبراء أو صلح طبقا للفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود يتنازل فيه الأجير عن أي أداء وجب لفائدته بفعل تنفيذ العقد أو بفعل إنهائه « ، كما أن المحكمة اعتبرته قد أنهى العقد الرابط بينه وبين المطلوب بسلوكه مسطرة الصلح التمهيدي وبإبرامه عقد صلح يحمل توقيع الطرفين إضافة إلى العون المكلف بالشغل وهو اتفاق بمثابة محضر نهائي حسب مقتضيات المادة 41 أعلاه، إلا أن النازلة لا تخضع لمقتضيات هذه المادة التي لا تطبق إلا حينما يعتبر أحد طرفي العقد أنه متضرر في حالة إنهاء الطرف الآخر للعقد تعسفيا، والتي تجيز للأجير الذي فصل لسبب يعتبره تعسفيا اللجوء إلى مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها الفقرة 4 من المادة 532 من المدونة إذ عندها يكون الاتفاق نهائيا وغير قابل للطعن أمام المحاكم بل إن النازلة تتعلق بفصل جماعي وإنهاء لعقد الشغل لسبب معروف أقره الطرفان، الشيء الذي يجب معه تطبيق مقتضيات المواد 66، 76، 70، 73، 74 و 75 من المدونة، والقرار بعدم احترامه ما ذكر جاء على غير أساس ومخالفا للقانون فوجب نقضه.

لكن حيث إن فصل الطالب من عمله حتى وإن كان لأسباب تكنولوجية وهيكلية كما هو الشأن في النازلة، وهو ما يخضع لجملة من الإجراءات وقع التنصيص عليها بالمادة 66 وما يليها من مدونة الشغل المطبقة على النزاع لوقوع الفصل بعد دخولها حيز التنفيذ، فإن الطاعن بلجوئه إلى مفتش الشغل وهو مالم ينازع فيه وباتفاقه مع مشغلته وتحوزه منه بمبلغ مالي مقابل التعويض عن الفصل وعن مهلة الاخطار وذلك في إطار الصلح التمهيدي عملا بمقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل مع إشهاده على أن هذا الاتفاق يعد بمثابة فسخ لعلاقة العمل بصفة نهائية وإبراء للمطلوب، مما ضمن به يكون قد تنازل عن تطبيق مسطرة الفصل لسباب تكنولوجية وهيكلية ولجأ إلى مسطرة الصلح التمهيدي وهي الإمكانية المتاحة بصريح الفقرة الأخيرة من المادة 70 من المدونة التي تنص على أنه: » يجوز للمشغل والأجراء اللجوء إلى الصلح التمهيدي طبقا للمادة 41 ... »، مما لم يعد معه من مبرر للتشبث بتطبيق إجراءات الفصل لأسباب تكنولوجية وهيكلية لكون اللجوء إلى الصلح التمهيدي جب ما قبله سواء احترمت إجراءاته أم لم تحترم، والثابت لقضاة الموضوع احترام الاتفاق ما اشترطته الفقرة الرابعة من المادة 41 من المدونة من توقيع طرفيه عليه والمصادقة على صحة إمضائهما من طرف الجهة المختصة وكذا توقيع العون المكلف بتفتيش الشغل بالعطف، وما أثاره الطاعن

من كون الاشهاد المذكور لم يوقع من طرف المشغل ومفتش الشغل إلا بعد رفع الدعوى لم يسبق التمسك به حسب الثابت في مذكرة جوابه استئنافيا عن مقال الاستئناف، مما يحول دون اثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى، والقرار لما اعتبر أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي الوارد بالمادة 41 منهيا للنزاع وغير قابل للطعن فيه أمام المحاكم يكون قد طبق القانون وفق ما يقتضيه الحال فكان بما انتهى إليه معللا تعليلا سليما ولم يشبه أي خرق لما وقع الاستدلال به من طرف الطاعن والوسيلتان لا سند لهما.

لهـذه الأسبـــــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/2/93

2015/205

2015-04-28

لما قضت المحكمة بالإشهاد على الصلح الواقع بين الطرفين استنادا إلى التنازل المصادق عليه ورسم إشهاد عدلي، واستبعدت تراجع الطاعن عن الصلح اعتمادا على عدم جواز الرجوع فيه ولو باتفاق الطرفين، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/5/1/4495

2011/1759

2011-04-19

إن حوادث السير التي تجري في المغرب تخضع للقانون المغربي تطبيقا لقاعدة أن الجرائم وأشباه الجرائم تخضع لقانون مكان وقوعها، وبالتالي يعتد بمستثنيات الضمان المنصوص

عليها في القانون المغربي حتى وإن كان عقد التأمين مبرما بالخارج. والعرض بالتصالح المقدم من طرف شركة التأمين للضحية لا يعني تنازلها عن الدفع بانعدام الضمان، بحيث يبقى بإمكانها التمسك به أثناء الدعوى عند فشل الصلح، إذ أن التنازل عن الحق يجب أن يكون واضحا لا لبس فيه ليعتد به قانونا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/1951

2022/237

2022-04-05

بموجب المادة 21 من ظهير 1984/10/02 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك فإنه إذا لم تدفع مؤسسة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت ومصفى بمقتضى أحكام القانون المذكور استحق المستفيدون تعويضا لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب، وهي مقتضيات جاءت عامة ومطلقة وبالتالي تشمل تنفيذ جميع أنواع التعويض المنصوص عليها في الظهير وعلى ضرورة تطبيقها على جميع أبوابه وبدون استثناء ولا يصح حصرها على حالة الصلح بين المضرور وشركة التأمين بل تمتد أيضا إلى عدم تنفيذ الأحكام، ومحكمة الاستئناف بتأييدها للحكم الابتدائي القاضي بالغرامة المطلوبة جاء قرارها سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/849

2022/93

2022-02-08

عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 160 من الظهير الشريف بتنفيذ القانون رقم 12.18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل النافذ وقت وقوع الحادثة فإنه يمكن للمحكمة المرفوعة إليها دعوى المسؤولية، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون المذكور أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام، ومحكمة الاستئناف لما بتت في القضية جاء قرارها مطابقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 160 أعلاه مادام لم يثبت لديها وجود مسطرة للصلح أو دعوى في إطار حادثة شغل والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 131/2/1/2020

2021/239

2021-05-04

بمقتضى المادتين 323 و324 من مدونة الأسرة، فإن الإرث انتقال حق بموت مالكه، وأن هذا الحق يستحق بموت الموروث حقيقة أو حكما، وبتحقق حياة وارثه بعده. والمحكمة لما قضت بعدم قبول طلب القسمة بعلة أنه ينصب على دار سكنية وأن رسم الصلح يتضمن قطعة من الأرض المعدة للحرث، ولا يتضمن سند الملكية المعتبر فقها وقانونا، والحال أن الطاعنين استدلوا برسم إثبات بناء يفيد أن مورثة الطرفين هي من قامت ببناء جميع الدار المدعى فيها، فإنها لم تجعل لقرارها أساسا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/79

2021/461

2021-10-05

البيّن أن الطاعنين تمسكوا بكونهم أدلوا بعقد شراء مبرم بين مورثهم الهالك والهالكة بموجبه فوتت لموروثهم حقوقا محددة في العقارات المدعى فيها، كما تم الاستدلال أمام الخبير برسم

الإشهاد بالصلح. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تتحقق مما أثاره الطاعنون وتناقش ما أدلوا به، ثم ترتب عليه الأثر القانوني الواجب، فإنها وسمت قرارها بنقصان التعليل، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/674

2021/245

2021-04-21

البيّن من محضر الصلح المتمسك به من طرف الطاعنة أن المستأنف عليها أحالت على تصريحاتها بمحضر الحضور لدى الخبير والتي احتفظت بحقها في المطالبة بالتعويض عن عدم استعمال سيارتها التي بقيت بمرآب الطاعنة، والمحكمة لما اعتبرت أن الصلح المبرم بين الطرفين لدى الخبير لم يطل التعويض المطالب به، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/103

2021/581

2021-11-30

تعتبر ورقة رسمية في حكم الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها. كما أن الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا طبقا للفصل 1098 من نفس القانون. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي

بعدم قبول الدعوى بعلة أن تركة الهالك قد تم تصفيتها حسب عقد الصلح والحكم العرفي، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني، وجعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/627

2021/65

2021-02-23

إن المحكمة لما ثبت لها في إطار سلطتها التقديرية، تحمل الطالب القسط الأكبر من المسؤولية عن الفراق بسبب رفضه الصلح وإصراره على التطليق بعد فترة زواج أثمرت إنجاب ابنين، في مقابل بسط المطعون ضدها يدها للصلح وتمسكها باستمرار العلاقة الزوجية، فرفعت مبلغ متعتها، فإنها أقامت قضاءها على أساس المادتين 84 و97 من المدونة، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/15

2021/76

2021-03-02

بمقتضى المادتين 84 و97 من مدونة الأسرة، فإن تكاليف سكن العدة والتعويض الذي يحكم به على المسؤول عن التطليق من الزوجين لفائدة الزوج الآخر مما يخضع لسلطة قضاة الموضوع، والمحكمة لما حددت للمطعون ضدها واجب سكن عدتها، فإنها راعت الوضعية المادية للطالب وأخذت بالتوسط، وإذ هي حددت مبلغ التعويض الذي قضت به للأخير جبرا لضرره عن فصم عرى زيجتهما، بالنظر لتمسكه بها في مقابل إصرار المطلوبة على وضع حد لها في بحر ربيعها الثاني، ورفضها الصلح الذي بسط يده إليه، مع اتهام كل منهما الآخر

بتسببه في الشقاق الذي عكر صفو حياتهما، فإنها استعملت سلطتها في إطار القانون، وطبقت المادتين أعلاه تطبيقا سليما، وعللت قرارها كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/8

2021/92

2021-03-09

إن المحكمة لما ثبت لها في إطار سلطتها التقديرية، عدم جدية ما ركن إليه الطاعن لفك عصمة المطلوبة بعد فترة زواج مع إصراره على التطليق ورفضه الصلح، في مقابل ترحيب المطعون ضدها به ورفضها الفراق وتمسكها باستمرار العلاقة الزوجية، فرفعت واجب متعتها، فإنها أقامت قضاءها على أساس المادتين 84 و97 من المدونة، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/146

2021/12

2021-01-12

المقرر بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، أن المحكمة في حال تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت ذلك في محضر وتحكم بالتطليق وبالمستحقات مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن الفراق، والمحكمة لما استخلصت استحكام الخلاف بين الطرفين مما نسبه الطاعن إلى المطلوبة بجلسة البحث مع تمسكه بطلبه وإصراره على التطليق، ومما عزته إليه هي بالمقابل مع عدم ممانعتها في الصلح، فقدرت مسؤولية الطالب عن الفراق وحكمت عليه بأداء مستحقاتها التي راعت فيها عناصر التقدير القانونية، فإنها أسست لما قضت به من غير أن تخرق المادة 97 المحتج بخرقها، وكان ما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/2/584

2022/64

2022-02-01

إن الصلح الذي أبرمته المطلوبة مع الطاعنين بخصوص الصدقة موضوع الدعوى، وتنازلها لفائدتهما بمقتضى الرسم العدلي المدلى به عن الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المطعون فيه، ينهي الخصومة القائمة بينهما بخصوص موضوعه، ويستلزم تسجيله، ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه بدون إحالة مادام لم يبق هنالك شيء يستوجب الحكم فيه بعد النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/377

2020/442

2020-11-30

الصفة من النظام العام تثيرها المحكمة تلقائيا والطاعن أثار مسألة انعدام صفة المطعون ضدها في مقاضاته بشأن نفقة وتكاليف سكن بنتهما لبلوغها سن الرشد واكتسابها صفة وأهلية التقاضي بنفسها يوم إقامة الدعوى، والمحكمة لما قضت للمطلوبة بما ذكر في قرارها بعلة أن البنت وقت رفع الدعوى كانت قاصرا، والحال أن الأمر على خلافه، وكذلك خلو الملف مما يفيد إنابتها عنها في ذلك بشكل قانوني يجعل الأم منعدمة الصفة في مقاضاة الطاعن بخصوص نفقة وواجب سكن بنتها الراشدة. تقدير المتعة مما تستقل به محكمة الموضوع طالما راعت فيه عناصر القانون المستمدة من المادتين 84 و97 من مدونة الأسرة، وإذ هي رفعت واجب متعة المطلوبة المقضي به ابتدائيا، اعتبارا لكون الطاعن الذي صرح إضافة إلى ما تحصل عليه من عائد بيع منزلين أنه يتقاضى أجرا عن تقاعده بفرنسا وهو الذي رفض الصلح وأصر على التطليق من دون أن يقدم دليلا يدعم ما ركن إليه من أسباب للفرقة بعد زيجة عمرت ما يربو

عن 45 سنة وأثمرت إنجاب سبعة أولاد، فإنها قد أقامت قضاءها على أساس من غير أن تؤول المادتين 84 و97 على غير مقتضاهما، فكان بذلك ما نعته الوسيلة عليه غير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/5/1261

2015/384

2015-02-05

إن ما أثارته الطالبة بخصوص عدم احترام مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في المادة 41 من مدونة الشغل، فإن هذا الأجراء يعتبر اختياريا، وليس إلزاميا، غاية المشرع منه هي الحصول على تعويض الضرر بأسرع السبل وفي أقرب الآجال، ومادام المطلوب وبقية الأجراء فضلوا اللجوء الى المحكمة للمطالبة بالتعويضات عن الضرر وتوابعه، فلا ضير في ذلك، ويبقى ما خلص اليه القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/3/39

2012/600

2012-05-31

إذا كان موضوع الطلب المعروض على قاضي الصلح هو تجديد عقد الكراء وليس مراجعة السومة الكرائية خلال سريان مدة العقد، فإن المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق هي المنصوص عليها في ظهير 1955/5/24، ومن ثم فلا مجال للتحقق من توفر مدة ثلاث سنوات وتغير الظروف الاقتصادية ولا إعمال النسبة الواردة في قانون 07/03.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/2/3/2209

2019/277

2019-05-23

لما ثبت أن المطلوبة في النقض توصلت من الطاعن بإنذار بالإفراغ في إطار ظهير 1955/05/24 والمتضمن مطالبتها بأداء واجبات الكراء، واستجابت لمقتضياته بسلوكها لمسطرتي العرض والإيداع داخل الأجل المحدد لها قبل دخول القانون 49.16 حيز التنفيذ بتاريخ 2017/02/11 طبقا للفقرة الأولى من المادة 38 منه، فإنها تكون معفاة من سلوك مسطرة الصلح ولا يمكن مواجهتها بسقوط الحق المنصوص عليه في ظهير 1955/05/24 الذي تبقى مقتضياته هي الواجبة التطبيق. والمحكمة لما قضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إفراغ والحكم من جديد برفض الطلب، تكون قد أقامت قضاءها على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/2/624

2017/622

2017-11-28

آثار الطلاق قبل البناء تختلف عنها في الطلاق بعده فيما يخص استحقاق الصداق وباقي المستحقات. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به على الطالب من مستحقات المطلوبة في النقض، رغم أنه ينفي البناء بها ورغم خلو محضر الصلح من أي إفادة بشأن واقعة البناء بالزوجة، ودون أن تتحقق المحكمة من تلك الواقعة أو

واقعة الخلوة بالزوجة إن حصلت، لما لذلك من تأثير على قضائها بخصوص استحقاق المطلقة لمستحقاتها، فإنها جردت قرارها من الأساس، وعللته تعليلا ناقصا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/1/380

2021/600

2021-12-12

إن الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، ويترتب على الصلح أن تنقضي نهائيا الحقوق والادعاءات التي كانت له محلا، ولا يجوز الرجوع في الصلح ولو باتفاق الطرفين عملا بمقتضيات الفصول 1098 و1105 و1106 من قانون الالتزامات والعقود.

.....